الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات

مجلة مدارات سياسية

مجلة دورية دولية أكاديمية محكمة
تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية

الإيداع القانوني: جوان 2017 EISSN : 2710-8341 ISSN :2588-1825
المجلد (06)، العدد (01)، جوان 2022

موقع المجلة: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/429

The Journal of Political Orbits
(MADARATE SIASSIA)
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825

مجلة مدارات سياسية

The Journal of Political Orbits (MADARATE SIASSIA)

مجلة دورية دولية أكاديمية محكّمة تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية

تصدر عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر

الإيداع القانوني: جوان 2017
الترقيم الورقي الدولي ISSN 2588-1825 والترقيم الدولي الإلكتروني EISSN 2710-8341

المجلد رقم (06)، العدد رقم (01)، عدد جوان 2022

ترسل جميع المراسلات إلى مديرة ورئيسة هيئة تحرير مجلة مدارات سياسية
د. شريفة كلاع
على العنوان الإلكتروني: madarate.politique@gmail.com

حساب المجلة في المنصة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/429

العنوان البريدي للمركز: تعاونية السنابل الذهبية العقارية، سكن رقم 52، المنطقة الحضرية الجديدة رقم 02، تبسة، الجزائر

نشر وتوزيع مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات

وصف المجلة

مجلة مدارات سياسية؛ هي مجلة علمية دولية محكمة فصلية ومجانية، تصدر عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات - الجزائر، تهتم المجلة بمجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، توفر منصة أكاديمية للباحثين للمساهمة في نشر البحوث والدراسات الأصلية والرصينة ذات القيمة العلمية العالية، المعروضة بدقة وموضوعية بشكل علمي بما يطابق مواصفات المقالات المحكمة، فيما يدخل ضمن نطاق تخصص المجلة وما يواكب التطورات العلمية، بما يسهم في خلق الظروف الفكرية الملائمة لتكوين المعارف العلمية الأكاديمية، يتم نشر المجلة في كل من الإصدارات المطبوعة والإلكترونية، وهي متاحة للقراءة والتحميل، كما تفتح فضاء لجميع أصحاب القدرات العلمية بالمساهمة في أعدادها بأحد المواضيع المستجدة المتعلقة بمجال تخصصها.

The Journal of Political Orbits (MADARATE SIASSIA), is an international, double-blind peer-reviewed, Quarterly and free of charge, open-access journal published the Al-Madar Knowledge Center for Research and Studies - Algeria, The journal focuses on the following topics: Political Science and International Relations, It provides an academic platform for professionals and researchers to contribute innovative work in the field, The journal carries original and full-length articles that reflect the latest research and developments in practical aspects of Economics, society and human behaviors, The journal is published in both print and online versions, The online version is free access and download. All papers around the world are very welcome in our International Journal.

تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي المجلة
يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا مكانته العلمية

جميع الحقوق محفوظة لمركز المدار المعرفي
للأبحاث والدراسات
عدد جوان 2022

مديرة المجلة ورئيسة التحرير
د. شريفة كلاع

سكرتير التحرير:
د. خليفة كريفار، جامعة وهران 2 - الجزائر

المحررون المساعدون

أ.د .ناجي محمد عبد الله الهتاش (العراق)	أ.د. أنور جمعاوي (تونس)
أ.د. رضوان شافو (الجزائر)	أ.د. علي الحجامي (العراق)
أ.د. عبد الوهاب المعمري (الأردن)	أ.د. محمد السويطي (العراق)
أ.د. رابح لعروسي (الجزائر)	أ.د. الشريف بحماوي (الجزائر)
د. عبد الوهاب كريم حميد (سلطنة عمان)	د. كوكخان بوزناش (تركيا)
د. سالم خلف (تركيا)	د. رضوان سلامن (الجزائر)
د. أحمد الرشيد (ليبيا)	د. بن لحسن بدران (قطر)
د. محمد الداه عبد القادر (موريتانيا)	د. محمد نفاد (المغرب)
د. بشير بن لحبيب (الجزائر)	د. يوسف محمود البياتي راجي (العراق)
د. فتحي المراغي (السعودية)	د. زهير النامي (المغرب)
د. النذير محمد التوم شاع الدين (السودان)	د. ليلى الرطيمات (المغرب)
د. بشرى حساني (المغرب)	د. حنان أبو سكين (مصر)
د. عبد القادر التايري (المغرب)	د. بكير بوعروة (الجزائر)
د. فاطمة بقدي (الجزائر)	د. ليندة بورايو (الجزائر)
د. هدى عماري (الجزائر)	

الهيئة العلمية الاستشارية:

الاسم	الجهة والدولة
أ.د. جمال محمد السيد ضلع	معهد البحوث الدراسات الإفريقية - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. عبد القادرعبد العالي	جامعة سعيدة – الجزائر
أ.د. عبد السلام فيلالي	جامعة باجي مختار– عنابة – الجزائر
أ.د. حمدي عبد الرحمن حسن	جامعة زايد – دبي – الإمارات العربية المتحدة
أ.د. محمد عاشور	جامعة زايد، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. ناجي محمد عبد الله الهتاش	كلية العلوم السياسية – جامعة تكريت – العراق
أ.د. لقمان مغراوي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر
أ.د. عمراني كربوسة	جامعة بسكرة - الجزائر
أ. د. النذير محمد التوم شاع الدين	جامعة إفريقيا العالمية - السودان
أ.د. عصام عبد الشافي عبد الوهاب	جامعة صقاريا – تركيا
أ.د. الهادي بووشمة	المركز الجامعي - تمنراست - الجزائر
أ.د. علي الحجامي	جامعة واسط - العراق
أ.د. محمد السويطي	جامعة واسط - العراق
أ.د. عبد الوهاب المعمري	جامعة الإسراء - الأردن
أ.د. رابح لعروسي	جامعة الجزائر3 - الجزائر
أ.د. علي قابوسة	جامعة الوادي - الجزائر
أ.د. سالمي العيفة	جامعة الجزائر3 - الجزائر
أ.د. عبد المالك حطاب	جامعة خميس مليانة – الجزائر
أ.د. علي بقشيش	جامعة الأغواط - الجزائر
د. عبد الوهاب كريم حميد	جامعة السلطان قابوس – سلطنة عُمان
د. كوكخان بوزناش	جامعة صقاريا – تركيا
د. منصورلخضاري	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر
د. سالم خلف	Çanakkale Onsekiz Mart üniversite ، تركيا
د. رضوان سلامن	المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام - الجزائر
د. صورية فريمش	جامعة قسنطينة 3 - الجزائر
د. صليحة كبابي	جامعة قسنطينة 3 - الجزائر
د. أحمد الرشيد	جامعة بنغازي - ليبيا
د. شريفة كلاع	جامعة الجزائر3 - الجزائر
د. محمد جعبوب	جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف – الجزائر

الهيئة العلمية الإستشارية:

الاسم	الجهة والدولة
د. سعيد قاسمي	المركز الجامعي – تمنراست – الجزائر
د. سليم شيخاوي	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. خلود محمد راشد الدعجة	الجامعة الأردنية، الأردن
د. مصطفى خواص	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر
د. فاطمة بقدي	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. ليندة بورايو	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. صوريا تريمة	جامعة باجي مختار- عنابة - الجزائر
د. عبد القادر التايري	جامعة محمد الأول – وجدة – المغرب
د. راجي يوسف محمود البياتي	كلية الكتاب الجامعة - العراق
د. نذير شوقي	جامعة غرداية – الجزائر
د. بكير بوعروة	جامعة غرداية – الجزائر
د. وداد سعدي	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. سارة دباغي	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. بدران بن لحسن	جامعة حمد بن خليفة - قطر
د. ليلى الرطيمات	جامعة سطات – المغرب
د. حنان أبو سكين	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - مصر
د. سمير كيم	جامعة العربي التبسي، تبسة - الجزائر
د. عبد المالك عزوزي	جامعة عبد الحق بن حمودة – جيجل - الجزائر
د. عمار غرايسة	جامعة الوادي – الجزائر
د. فتحي المراغي	المعهد الدولي للدراسات الايرانية - الرياض - السعودية
د. بشرى حساني	جامعة السلطان مولاي سليمان – خريبكة - المغرب
د. لخضر رابحي	جامعة الأغواط - الجزائر
د. محمد لمين بن عودة	المركز الجامعي – تمنراست – الجزائر
د. لمين هماش	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف - الجزائر
د. وليد قارة	جامعة قسنطينة 3 - الجزائر
د.عبد القادر عزام عوادي	جامعة الوادي – الجزائر
د. سمير بو عبدالله	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. العيد هدفي	جامعة برج بوعريريج - الجزائر
د. لخضر حبيطة	جامعة الأغواط - الجزائر

قواعد النشر

ترحب مجلة مدارات سياسية بنشر الأبحاث والدراسات الرصينة ذات المستوى الأكاديمي الراقي بمختلف اللغات لعربية، الفرنسية، الإنجليزية، ولذلك يسرنا دعوة كافة الأساتذة والباحثين في المؤسسات الجزائرية والأجنبية للمساهمة في إثراء المجلة، على أن يلتزم أصحابها بالقواعد التالية:

1 – أن لا يكون قد سبق نشره، وأرسل إلى مجلة أخرى.

2 – أن يرفق بملخصين أحدهما بلغة المقال والآخربإحدى اللغتين المتبقيتين، كما يرفق المقال باللغة الأجنبية بملخص باللغة العربية، وأن لا يتجاوز الملخص حدود 150 كلمة، وأن يتضمن على الأقل خمس كلمات مفتاحية.

3 – أن يكتب بخط Traditional Arabic مقاسه 14 بالنسبة للمتن، وخط Traditional Arabic مقاسه 10 بالنسبة للهامش، وبالنسبة للغة الأجنبية يكتب بخط Times New Roman مقاسه 12 بالنسبة للمتن، 10 بالنسبة للهامش.

4 – أن يتم الإشارة إلى الهامش والإحالات أسفل كل صفحة، على أن تعرض قائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال مرتبة هجائيا بحسب اسم الشهرة.

5 – أن تترك مسافة 1 سم بين الأسطر، وتكون هوامش الصفحة 2 سم من كل الجهات، وحجم الورقة عادي (A4).

6 – تكتب كل العناوين بخط Traditional Arabic مقاسه 14 غامق، وتكتب مع بداية السطرولا يوجد فراغ قبلها، وتكتب قائمة المراجع في نهاية البحث بخط Traditional Arabic مقاسه 12 بالنسبة للمراجع باللغة العربية أو الأجنبية على حد سواء، وأن تتم كتابة العناوين بالغامق وفي بداية السطروعدم ترك فراغ قبلها كما لا يجب تسطيرها.

7 – تتضمن الورقة الأولى لمادة النشر المعلومات الشخصية للباحث: اسمه ولقبه، رتبته الأكاديمية، تخصصه، الهيئة التي يتبع لها، رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

8 – مادة النشر تكون موثقة وفق النموذج المرجعي المعروف بـ"نموذج شيكاغو"، وإلا فلن يتم قبولها وإرسالها للتقييم أو النشر، ويكون التوثيق أسفل كل صفحة وبترتيب جديد، على أن تكون قائمة المصادر والمراجع آخر المقال.

9 – أن يتم وضع الصور، الخرائط، الجداول والرسوم البيانية في متن المقال، على أن تتضمن مصادرها والروابط المشيرة لها.

10– المقالات المنشورة في المجلة لا تعبر إلا عن رأي صاحبها.

11– كل مقال لا تتوفر فيه الشروط لا ينشر مهما كانت قيمته العلمية.

12 – إخضاع مادة النشر للتدقيق اللغوي قبل إرسالها للمجلة، وإلا فلن يتم قبولها وإرسالها للتقييم.

13 – يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة متى لزم الأمر دون المساس بالموضوع.

14– المقالات المرسلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

15– يحكم البحوث أساتذة مختصون في الجامعات ومراكز البحوث والدراسات.

16 – في حالة إبداء ملاحظات من طرف المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحثين لإجراء التعديلات اللازمة خلال مدة أقصاها أسبوعان.

17 – يتلقى صاحب المقال المنشور نسخة من العدد، إضافة إلى شهادة نشر.

18 – يسمح بالنقل أو الاقتباس مما تنشره المجلة، شريطة الإشارة إلى ذلك حسب القواعد العلمية المعمول بها في هذا الشأن.

19 – في مرحلة ما بعد قبول المقال بصفة نهائية، يلزم على الباحث إدخال قائمة المراجع الخاصة بمقاله عبر حسابه في البوابة الإلكترونية الجزائرية للمجلات العلمية المحكمة، وفي حالت عدم إدخال المراجع في الوقت المحدد يستثنى تقائيا ذلك المقال من النشر، وفي حالة الإطالة في إدخال المراجع، وفي حالة ما حدث إستهتار يمنع الباحث من النشر مرة ثانية في المجلة.

20 – يمكن التوصل مع المجلة للإستفسار عبر العنوان الإلكتروني التالي: madarate.politique@gmail.com

21 – ترسل المقالات عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية الجزائرية (ASJP) من خلال حساب المجلة على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/429

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون من الله وتوفيقه يصدر العدد الأول من المجلد السادس لشهر جوان من مجلة مدارات سياسية، وقد تناولت مقالاته مختلف المواضيع ذات الشأن بتخصص المجلة وذات الصلة بتوجهاتها الأكاديمية، حيث شمل العدد: السلوك الانتخابي في الجزائر بعد الحراك الشعبي بين القبلية والمواطنة دراسة حالة الانتخابات المحلية 27 نوفمبر 2021، و اقع النزاع بين أرمينيا وأذربيجان حول ناغورنوكاراباخ: دراسة جيوسياسية وقانونية على ضوء التطورات الراهنة، مستقبل نظام الفيدرالية الإثنية بإثيوبيا في ظل تنامي التيار الانفصالي بإقليم التيغراي، تأثير توازن القوى على إعادة تشكيل نظام أحادي القطبية دراسة تحليلية للتحولات الدولية الراهنة، الزيادة في الأجوروتأثيرها على تحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة في الجزائر، و اقع التسيير الالكتروني للبلديات الجزائرية على ضوء مشروع الجزائر الإلكترونية، نظام التقاعد الخاص بالإطارات السامية للأمة في الجزائر، مكانة الطاقات المتجددة بالجزائر في ظل توجه نظام الطاقة العالمي، المجتمع البدائي بين الفوضى والديمقراطية، توظيف التهديد بسلاح اللاجئين .. أبعاد متداخلة لأزمة الهجرة على الحدود البيلاروسية – البولندية، اللامركزية وإشكالية تفعيل سياسات التنمية في الجزائر، المساهمة المحتملة للطاقات المتجددة في التنمية المستدامة: حالة الجزائر، وقد أثرت هذه المواضيع محتوى هذا العدد، أين تم الحرص على استقبال المقالات كالعادة عبر البو ابة التابعة للوزارة الوصية، فبعد تقييم المقالات من حيث الشكل تم إسنادها للمراجعين بعد حذف معلومات صاحب كل مقال، مع الحرص على التزام الباحثين بتعليمات المراجعين ومن ثم إدخال قائمة مراجع مقالاتهم في البو ابة وإرسال تعهد الملكية الفكرية، مما ساهم في إخراج العدد في وقته، وهو إنجاز تفتخر به أسرة المجلة للمضي قدما إلى الارتقاء بها، وكذا إدخالها في قواعد البيانات الدولية الخاصة بالمجلات، وحتى تكون من المراجع المهمة في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ونسأل الله التوفيق والسداد.

رئيسة تحرير المجلة

د. شريفة كلاع

فهرس العدد (01)، المجلد (06)، (2022)

الرقم	عنوان المقال	الصفحة
1	السلوك الانتخابي في الجزائر بعد الحراك الشعبي بين القبلية والمواطنة دراسة حالة الانتخابات المحلية 27 نوفمبر 2021 خالد زعاف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، (الجزائر)	23 – 10
2	النزاع بين أرمينيا وأذربيجان حول ناغورنو كاراباخ: دراسة جيوسياسية وقانونية على ضوء التطورات الراهنة عادل عباسي، جامعة باجي مختار، عنابة، (الجزائر) فاروق غازي، جامعة باجي مختار، عنابة، (الجزائر)	42 – 24
3	مستقبل نظام الفيدرالية الإثنية بإثيوبيا في ظل تنامي التيار الانفصالي بإقليم التيغراي عبد القادر الهلي، جامعة أدرار، (الجزائر) محمد الأمين بن عودة، جامعة تمنغست، (الجزائر)	57 – 43
4	الزيادة في الأجور وتأثيرها على تحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة في الجزائر حسين مرزود، جامعة الجزائر3، (الجزائر)	94 – 58
5	واقع التسيير الالكتروني للبلديات الجزائرية على ضوء مشروع الجزائر الإلكترونية عادل دسدوس، جامعة ابن خلدون، تيارت، (الجزائر)	107 - 95
6	نظام التقاعد الخاص بالإطارات السامية للأمة في الجزائر نجية حمدي، جامعة تيزي وزو، (الجزائر) نصير سمارة، جامعة الجزائر3، (الجزائر)	137 – 108
7	مكانة الطاقات المتجددة بالجزائر في ظل توجه نظام الطاقة العالمي عبد النور شباط، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر) بلال موزاي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)	162 – 138
8	المجتمع البدائي بين الفوضى والديمقراطية فريد بولمعيز، جامعة العربي التبسي، (الجزائر)	179 – 163

9	توظيف التهديد بسلاح اللاجئين .. أبعاد متداخلة لأزمة الهجرة على الحدود البيلاروسية - البولندية صورية تريمة، جامعة باجي مختار، عنابة، (الجزائر)	192 - 180
10	تأثير توازن القوى على إعادة تشكيل نظام أحادي القطبية دراسة تحليلية للتحولات الدولية الراهنة زكرياء مقيدش، جامعة الجزائر3، (الجزائر)	206 – 193
11	اللامركزية وإشكالية تفعيل سياسات التنمية في الجزائر سليمان اعراج، جامعة الجزائر3، (الجزائر)	215 - 207
12	La contribution potentielle des énergies renouvelables au développement durable : le cas de l'Algérie عادل العرباوي، جامعة البليدة 2، (الجزائر)	226 – 216

جميع الحقوق محفوظة لمركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات
المجلد رقم (06)، العدد رقم (01)، عدد جوان 2022

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العـدد: (1)، (2022)، ص 10 - 23

السلوك الانتخابي في الجزائر بعد الحراك الشعبي بين القبلية والمواطنة

دراسة حالة الانتخابات المحلية 27 نوفمبر 2021

Electoral behavior in Algeria after the popular movement between tribalism and citizenship Case study of the local elections November 27, 2021

خالد زعاف

جامعة البويرة، (الجزائر)، k.zaaf@univ-bouira.dz

مخبر متعدد التخصصات في علوم الإنسان البيئة والمجتمع

تاريخ الاستلام: 2021/12/28 تاريخ قبول النشر: 2022/03/20 تاريخ النشر: 2022/06/18

ملخص:

تأثر السلوك الانتخابي في الجزائر مقاطعا أو مشاركا بأحداث الحراك الشعبي من خلال الصراع السياسي والاقتصادي في المرحلة الأولى، ثم أصبح صراعاً ثقافياً وايديولوجياً في المرحلة الثانية، لينتقل في المرحلة الأخيرة إلى مواقع التواصل الاجتماعي وتجسد ذلك عن طريق عملية وصم اجتماعية تقلل من أي مبادرة مهما كان شكلها. خاصة أن هذا الصراع أثر على الجميع وجعلت مشاركتهم في الانتخاب أو مقاطعته تنم عن توجه سياسي وثقافي مختلف عن كل التوجهات السياسية الكلاسيكية.

تأتي هذه الدراسة لتصف وتحلل الانتخابات المحلية ومدى تأثير الحراك على مخرجاتها، ولكي تبين أن الحراك خلق ثقافة سياسية مختلفة عما كانت عليه الساحة السياسية من قبل، وقد أحدث الحراك تغيرات اجتماعية في السلوك الانتخابي خاصة أن الانقسام السياسي أصبح بين التيار الوطني والعلماني والإسلامي وبين انقسام ثقافي هوياتي على المستوى الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الحراك الشعبي؛ السلوك الانتخابي؛ المقاطعة؛ الانتخابات المحلية؛ المواطنة.

Abstract:

The electoral behavior in Algeria affected by , interrupting or participating in the events of the popular movement, out of the political and economic conflict in the first stage, then it became a cultural and ideological conflict in the second stage, to move in the final stage to Social Media through a process of social stigmatization and psychological warfare that reduces any initiative. Especially that this conflict affected all social groups and made their participation in the elections or boycotting it reflects a political and cultural orientation whereas differs this time from all the classical political and partisan orientations before.

This study comes to analyze the local elections from the most important sociological aspects and the extent of the movement's impact on its outcomes.

Keywords: popular movement; electoral behavior; boycott; local elections.

1. مقدمة:

عاشت العملية السياسية بشكل عام والسلوك الانتخابي بشكل خاص في الجزائر بعد بداية الحراك تغير جذريا في دلالته الاجتماعية على اعتبار أن الانتخابات تعتبر دائما الفيصل في العملية السياسية، وأن نتائجها ستحدد من سيملك سلطة القرار، لهذا كان حجم الصراع حوله كبير بهدف تعطيله وخلق آليات أخرى لتوزيع السلطة بعيدا عن الفعل الانتخابي كتحديد مجلس انتقالي مثلا، فما عاشته الجزائر في فترة الحراك الشعبي قلب الكثير من المفاهيم فبعدما كان الانتخاب يمثل شكلا إيجابيا وسلميا من أشكال المشاركة السياسية ويعتبر مؤشرا قويا لمفهوم المواطنة وأداة أساسية لكي يتمكن المواطن لاختيار ممثليه، أصبح فعلا اجتماعيا يأخذ دلالة سلبية ويمنع التغيير السياسي المطلوب ولا يحقق الهدف المنشود وهو التغيير الاجتماعي والسياسي.

2.1 الإشكالية:

تأثرت الكثير من المفاهيم السياسية بسبب الحراك الشعبي في 2019 وتم إعادة هيكلتها وتحديدها فمن المطالبة في بداية الحراك بسقوط كل رموز النظام ورفض العهدة الخامسة ورفع مطالب اجتماعية وسياسية واقتصادية، إلى الانتقال إلى مطالب هوياتية وثقافية وحضارية، ورفض كل أشكال التمثيل الكلاسيكية من أحزاب وتنظيمات. فالمطالبة بتغيير الشكل العام للمجتمع من خلال المطالبة بتعديل أجزاء من هويته الثقافية، ورفض أي شكل من أشكال التمثيل ورفع سقف المطالب للمطالبة بتجميد كل المؤسسات والانتقال إلى مرحلة انتقالية بمجلس تأسيسي، والتهجم ضد أي شكل من أشكال المشاركة السياسية وخاصة الانتخاب والتصويت في الانتخابات الرئاسية.

كل هذه التحولات السريعة أيام الحراك و ما بعده جعلت الكثير من المفاهيم يعاد صياغتها بشكل إجرائي أخر، ومن هذه المفاهيم السلوك الانتخابي، فالفعل الانتخابي هي العملية المفصلية في الحياة السياسية وفي العملية الديمقراطية، ففي قوانين كل العالم تعتبر الانتخابات هو الشكل القانوني الوحيد والمعترف فيه في بناء الحياة السياسية وبذلك فمهما كان حجم الحراك (سلمي أو عنيف) فلابد أن يفصل فيه عملية انتخابية تجعل الصندوق يملك الكلمة الأخيرة، هذا الأمر خلق حالة من الصراع النفسي والمعنوي ضد مؤيدي الفعل الانتخابي بخلق مجموعة من الأسماء والأوصاف الاجتماعية الهدف منها إفشال العملية الانتخابية والذهاب إلى مرحلة انتقالية بمجلس تأسيسي يخرج من الحراك (مع أن الحراك رفض أي شكل من أشكال التمثيل إلا أنه طالب أيضا بمجلس من رحمه)، وبين الصراع القائم بين رافضي الانتخابات بهدف الانتقال إلى مرحلة انتقالية وبين مؤيدي الانتخاب بهدف الحفاظ على مؤسسات الدولة، ظهر للسلوك الانتخابي دلالة أخرى جعلت منه غير مرتبط بشكل الانتخابات بحد ذاتها إنما بقضية بقاء الدولة أو الدخول في مرحلة انتقالية، وفي خضم كل هذه الأحداث تمت الانتخابات الرئاسية في الجزائر بنسبة تتجاوز 41.13% ليتم بعد ذلك التصويت على الدستور بنسبة 23.7% ثم تلتها الانتخابات البرلمانية بنسبة تصويت وصل إلى 30.20% لتأتي الانتخابات

الأخيرة في إعادة بناء المؤسسات وهي الانتخابات المحلية بنسبة 36%[1] لتطرح هذه الانتخابات تساؤلات ومتغيرات جديدة على النظام الاجتماعي، فالانتخابات المحلية بخلاف الانتخابات الأخرى (رئاسية، دستورية، تشريعية) تتميز بالتفاعل الشديد على مستوى القاعدة بين المترشح في البلديات والولايات، فهذه الانتخابات تتميز بأنها تلمس مباشرة الحياة اليومية للمواطن، كما أن المترشحين هم من عشائر وعائلات الناخبين، ولهذا تلعب قضية العشيرة والانتماء و المصالح المباشرة دورا مهما في السلوك الانتخابي وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكال التالي:

السؤال المركزي: ماهي المتغيرات السوسيولوجية المتحكمة في العملية الانتخابية للانتخابات المحلية 27 نوفمبر 2021؟

الأسئلة الفرعية:

1- ماهي الدلالة السوسيولوجية للسلوك الانتخابي في الانتخابات المحلية؟

2- وهل يتم الانتخاب أو المقاطعة في الجزائر بخلفية المواطنة (أي لصالح الوطن) أو يتم الانتخاب أو المقاطعة لأسباب عشائرية قبلية ذات أبعاد جهوية؟

3.1 الفرضية:

و لأجل الإجابة على ذلك تم طرح الفرضيات التالية :

1- تميزت الانتخابات المحلية بمشاركة مرتفعة لفئة الشباب والانسحاب النسبي للإناث .

2- هناك علاقة بين الانتماء العشائري للشاب و كيفية المشاركة من الانتخابات من عدمها .

4.1 أدوات البحث:

لتفكيك هذا الموضوع استعملنا المنهج الوصفي لمحاولة فهم وتحليل الظاهرة أثناء الانتخابات المحلية، كما أننا استعمال الملاحظة بالمشاركة من خلال الاحتكاك بالحراك في الكثير من المناسبات، ومن ثم تتبعنا مجموع الأحداث وأشكال الانتخابات السابقة لنقوم برصد أهم السلوكيات المتعلقة بالانتخاب لمعرفة أهم التحولات الاجتماعية المنبثقة من الحراك، وفي الأخير قمنا و بنفس التقنية أي الملاحظة بالمشاركة و ذلك بمتابعة أجواء الانتخابات و خصوصية المشاركين فيها وكذا المقاطعين ونوعية الخطاب المحيط حولها.

2.تحديد المفاهيم

1.2 مفهوم الحراك الشعبي :

يعتبر الحراك الشعبي مظهر من مظاهر الاحتجاج المدني المعاصر يمتاز بالوعي واجتناب العنف المسلح كوسيلة للتغيير الجذري، تتفاوت صوره من مجتمع لآخر، إلا أن طبيعة الحراك واحدة هي المطالبة بتغيير النظام السائد وبناء دولة تستجيب لمعايير دولة الحق والمواطنة، " يسير مفهوم الحراك الشعبي إلى التقاء

جماعة من الناس حول محاولة التغيير الاجتماعي و السياسي كليا أو جزئيا في نمط القيم السائد والممارسات السياسية وذلك بين المواطنين الذين يجدون في الحركة تجسيدا لمعتقداتهم ونظرتهم للوضع الاجتماعي المنشود، ويقابلها في اللغة الانكليزية لفظتين ذات مدلولين مختلفين نسبيا، فالحراك بمعني Mobility تقصد به فعل التنقل من مكان إلى أخر أو من طبقة إلى أخرى، إلا أن هذا لا يتوافق مع الحراك الجزائري، وبالتالي يكون اللفظة الثانية Movementهي التي تدل دلالة قوية على موضوعنا والتي يقصد بها الحراك السياسي والاجتماعي ضمن المكان نفسه. [2]ما يميز الحراك في الجزائر أنه يحمل إرث سابقا في محاولة التغيير السياسي في بداية التسعينات وما نتج عنه من أعمال إرهابية ودموية لفترة دامت عشرة سنوات، مما جعل حمل شعار السلمية من أوليات الحراك و الحفاظ عليها كان الشرط الأهم لأي تغيير يكون، وقد استطاع فعلا الحفاظ على سلميته بعد تدخل الجيش والتأكيد على حماية مطالب الشعب، وقد استطاع الحراك الصمود حتى ما بعد الانتخابات الرئاسية ليتدخل وباء كورونا فيتوقف الحراك لأسباب صحية، ومع ذلك فقد انتقل الحراك من الشارع إلى مواقع التواصل الاجتماعي ليحمل مطالبه بشكل مختلف يحمل مضامين ثقافية وهوياتية أكثر منها سياسية واجتماعية.

2.2 مفهوم السلوك الانتخابي

الملاحظ أن الإجابة على السؤال (لماذا ينتخب المواطن؟) ليست باليسيرة، ذلك أنه تتداخل عوامل عديدة في تحديد فعالية الانتخاب والأسباب التي تدفع المواطن للتصويت أولا، ثم كيف ولصالح من؟ فالنظام السياسي والاجتماعي على سبيل المثال له نصيب في ذلك، مثلما أن للبيئة السائدة ووجود الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بشكل عام دورٌ أيضا، وكذلك ظروف الانتخاب وقانون الانتخاب ومستوى الوعي المتوفر لدى المواطن، وموقعه الطبقي–الاجتماعي، وعلاقته الاجتماعية هي الأخرى عوامل تكشف بهذا القدر عن مدى الحافز أو الرغبة المتوفرة لدى هذا المواطن أو ذاك في المشاركة السياسية وفي اختيار ممثليه. [3]
من ثم كان السلوك الانتخابي رهين المزاج السياسي المستقر والثابت، المتمكن في الأبنية والمؤسسات الطبيعية الجغرافية، الديمغرافية والاجتماعية، المتعددة التأثير في هذا السلوك.[4]

وانطلاقا من كل التعاريف السابقة يمكن القول أن السلوك الانتخابي هو كل أشكال التصرف أو الأفعال وردود الأفعال التي يظهرها المواطن في موعد انتخابي معين، نتيجة تأثره أو عدم تأثره بمجموعة من العوامل والمتغيرات (النفسية، الاجتماعية، البيئية، السياسية، التنظيمية، الحضارية والاقتصادية...).[5]

لهذا فإن السلوك الانتخابي له العديد من الدلالات: فمن الناحية السياسية هو سلوك لإظهار الولاء للنظام السياسي بمنحه الشرعية للحكام أو برفضه لنظام حكم معين، كما أنه دليل على إدارة السلم والابتعاد عن العنف، وهو سعي للوصول إلى درجة المواطن الصالح، الذي يحرص على ممارسة حقوقه وأداء واجباته في الوقت نفسه، إلا أنه من الناحية النفسية، فهو يهدف إلى إشباع الحاجة الطبيعية للناخب عبر البحث عن الأمن

والاستقرار، وما التصويت إلا وسيلة لتحريره من قلق كامن في نفسه والتخلص منه، من خلال دور نشيط وفعال يقوم به عوضا عن الاستسلام السلبي للأوضاع، أو الخوف من المستقبل، خاصة في حالة عدم الاستقرار السياسي، أما من الناحية الاجتماعية، فهو إثبات وتأكيد على انتماء الناخب لوحدة اجتماعية معينة يتأثر بها[6]، ويؤثر فيها، فالإنسان بطبعه حيوان اجتماعي، كما أنه ومن الناحية العقلانية يعبر عن سلوك يهدف إلى تحقيق المصلحة سواء كانت شخصية أو جماعية أو حتى عامة، وذلك من خلال حسابات عقلية تقارن فيها المنافع مع الحاجات المادية والمعنوية.[7]

إن هذا السلوك هو عرضة للتقلب و التغير نتيجة نزوع الناخب إلى تغيير الولاء في الانتخابات على نحو متكرر، على أن هذا المفهوم يمكن أن يكون نسبيا لأن تغيير الجهة التي يتم التصويت لصالحها كان موجودا دائما، وقد زاد شيوع هذا المصطلح نتيجة زيادة تقلب سلوك الناخبين في أوروبا من ستينات القرن العشرين، إن هذا التغير يثبت أن هناك مجموعة من العوامل التي تتحكم فيه، على اعتبار أنه ليس بالعشوائي، أي أن تقلبه يعني أن هناك تغير في منظومة القناعات والمدركات و القيم، زيادة على تغير التوجهات والطموحات والمطالب، كما يعني ظهور اتجاه آخر جديد يتوافق أكثر مع مصالح الناخبين، وقد يأخذ هذا التغيير الاتجاه السلبي، بالتحول من ناخب مصوت إلى ممتنع عن التصويت، أو العكس وكل ذلك متوقف على تأثره بالعوامل الفاعلة في الساحة السياسية، وشخصية الناخب وظروفه الاجتماعية والاقتصادية.

فالسلوك الانتخابي في الجزائر خاصة بعد الحراك أخد منحى أخر و دلالة تختلف عن سابقيه، خاصة فيما يخص الانتخابات الرئاسية حيث كانت المشاركة فيه أو المقاطعة لها علاقة بمطالب الحراك و الصبغة الإيديولوجية التي أخدها في مراحله الأخيرة، فالصراع الهوياتي والثقافي قد أخد مساحة كبيرة من مطالب الحراك مما جعل عملية الانتخاب تأخذ دلالة ثقافية أكثر منها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية، ولعل هذا ما يفسر انخفاض نسبة المشاركة مباشرة بعد الانتخابات الرئاسية مع ملاحظة أن النسبة ارتفعت في الانتخابات المحلية و هذا راجع لخصوصية هذه الانتخابات وهذا ما سنراه بعد قليل.

3.2 مفهوم المواطنة:

المواطنة هي مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي " دولة " ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول " المواطن " الولاء، ويتولى الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة[8]، فالمواطنة هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية، وبذلك فالمواطنة تشير إلى العلاقة بين العلاقة مع الأرض والبلد. والمواطنة هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن.[9] كما عرفت المعارف البريطانية المواطنة بأنها: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك

الدولة والمواطنة تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وهي على وجه العموم تسبغ على المواطنة حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة .[10]

فالمواطنة الحديثة تدل على جملة من القيم الهامة منها:[11]

- التمسك بالقيم الأساسية الراسخة والمثل العليا والتصرفات الحضارية المشتركة.
- المشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العامة.
- التمتع بالحقوق والحريات الفردية والجامعية المنصوص عليها في دستور وقوانين الدولة.

مع ذلك فمفهوم المواطنة لا يملك نفس الدلالة في واقعنا الاجتماعي، فإن كان في الدساتير العالمية تعتبر السلوك الانتخابي من أرقى مستوى المواطنة والانتماء إلى مؤسسات المجتمع، إلا أنه و بعد بداية الحراك أصبح هذا الفعل الانتخابي يمثل تمديدا لنظام لم ينجح تماما في ترقية روح المواطنة، ولهذا كانت من مطالب الحراك عدم المشاركة في الانتخابات حتى يستطيع إسقاط ما تبقى من هذه المنظومة، إلا أن الحراك لم يستطع كذلك وفي نفس سياق المواطنة أن يخلق البدائل المؤسساتية كأحزاب وتنظيمات، كما لم يستطع أن يقدم وجوه تتحمل مسؤولية ما سيحدث بعد سقوط النظام، كما أن البعد القبلي والعشائري بمفهوم الدشرة والدوار سيطر عليه في مراحله الأخيرة، مما خلق ردة فعل معاكسة ترى بوجوب المشاركة لحماية الوطن و استقراره (وليس النظام، والدليل عدم وجود أي شكل من أشكال الفرح بعد انتهاء الانتخابات الرئاسية وانخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات اللاحقة)، لهذا أصبح مفهوم المواطنة عند الجزائري هو عدم المشاركة في الانتخابات لحماية الوطن من نظام لم يحقق النتائج المرجوة من محاربة الفساد والترقية بمؤسساته.

4.2 مفهوم المقاطعة الانتخابية:

تعتبر المقاطعة فعل اجتماعي ومنتج اجتماعي مثله مثل كل السلوكيات الاجتماعية التي تحوم حول الحياة السياسية وبالتالي يمكن فهم هذا الفعل من منطلق مدخلات ومخرجات الحياة السياسية بشكل عام وبمجموع الأحداث المحيطة به فالمقاطعة تحمل مجموع التصورات والأفكار المساندة لها من خلال عقلانية الفاعل وكذا مجموع الأنساق المحيطة به، فيعرف الفعل كما تفسره الفعلوية بأنه "نتاجا للمعنى الذاتي الذي يخلعه الأفراد على سلوكهم، سواء كان هذا المعنى واضحا أو كامنا" وبالتالي فظاهرة المقاطعة ماهي في حقيقة الأمر إلا فعل يأخذ طابع الاجتماعية حال انتشاره وسيطرته على العقل الجمعي، يقم به فاعل اجتماعي تعرض لمدخلات معينة في ظل حركية اجتماعية، وقد أثرت الوسائط الاجتماعية والإعلامية بشكل كبير على خلق فعل المقاطعة من خلال خلق مجموعة وصوم اجتماعية أمثال (بوصبع لزرق.....) والتهجم على كل مؤيدي الانتخابات نفسيا حتى تتم المقاطعة ،[12] كما أن مواقع التواصل الاجتماعي وعملية التفاعل الدائمة بسبب الحراك خلقت بيئة جديدة ودائمة ساهمت في خلق مناخ اجتماعي ملائم لنشر سلوك المقاطعة لدرجة وصول الأمر إلى خلق مفهوم الامتناعية وهي: " تعني عدم المشاركة نهائيا في أعمال و قضايا المجتمع السياسي،

نتيجة ضعف الاندماج الاجتماعي أو الاغتراب السياسي، وهذا المذهب قد يتواجد ويظهر في كل فئات المجتمع، إلا أنه يكثر انتشاره في فئة النساء، كما يظهر هذا الاتجاه في أوساط الناخبين ذوي المستوى الضعيف اجتماعيا وثقافيا".

وعليه فالامتناعية يكمن مفهومها في أنها اتجاه يسلكه المواطنون – الذين لهم الحق في الانتخاب – عن قناعة نابعة من ذاتهم، و يرتبط هذا المذهب بالعديد من الأسباب منها: الوعي –الجنس – القوانين الانتخابية ، التكتل القبلي ، [13]

و الملاحظ في السلوك الانتخابي أن هناك نسبة حوالي 35% لم تنتخب في حياتها تماما لهذا يعتبر سلوك المقاطعة ذو دلالة سياسية واجتماعية معينة، لكن ما يميزه بعد الحراك أنه أخذ بعد قبلي و عشائري فنجد أن ثلاثة ولايات كبرى (تيزي وزو، بجاية، ونسبيا البويرة) قاطعت الانتخابات تماما لنسب تصل إلى 0.6% كما أن الكثير ممن يحملون الثقافة البربرية قاطعوا الانتخابات تماما امتثالا لقرارات تاجمعت*، وكذا لمواقف الحراك المعارضة للانتخابات .

5.2 مفهوم العشيرة أو العروشية:

يستخدم هذا المصطلح في الأنثروبولوجيا البريطانية ليشير إلى جماعة انحدار من خط واحد، وقد استخدمت الكلمة في الأصل للإشارة إلى انحدار خط الأم فقط، ويعتقد أعضاء العشيرة أنهم منحدرون عن جد واحد مشترك، من خلال الانحدار المتعارف عليه ثقافيا (سواء كان أمويا أو أبويا)[14] ويرى "ميردوك" (Merdoch) أن المحك الجوهري للعشيرة لديه هو أساس الانتماء إلى خط نسب واحد، كما يشير هذا المصطلح إلى جماعة قرابية منظمة، وقد تنقسم العشيرة إلى بطون أو عشائر فرعية، ولخص " راد كليف براون " (Radclieff Bown) موقفه وقال أنه ينبغي أن يستخدم هذا المصطلح فقط للإشارة إلى جماعة ذات نسب في خط واحد، حيث ينظر إلى بعضهم نظرة الأهل. ومن المهم كذلك تحديد مفهوم الذهنية العشائرية بأنها تلك الروح التي تحمل في طياتها فكرة العروش والنعرة القبلية، وهي تلك القيمة الروحية التي تكرس العصبية بغرسها، وتظهر أثارها في سلوك وفكر الأفراد، ولا تتولد الذهنية العشائرية بغرس قيمة العروش فقط بل وتتعدى ذلك إلى غرس قيمة الجهوية أيضا، و قد قدم " محمد عابد الجابري" تعريفا مبسطا للعصبية بكونها رابطة اجتماعية سيكولوجية شعورية ولا شعورية معا، تربط أفراد جماعة ما قائمة على القرابة ربطا مستمرا يبرز و يشتد عندما يكون هناك خطر يهدد أولئك الأفراد كأفراد و كجماعة. [15]

ما يميز الجزائر كنظام اجتماعي أن بناءه الاجتماعي مازال قبلي، فالانتماء إلى قبيلة أو عشيرة أو دشرة ما لها من القوة و الأولوية ما تفرض على المنتمين إليها الولاء والخضوع إلى قرارات الجماعة، فالتقسيم القبلي

* وأصل الكلمة جماعة بالعربية، وهو تجمع أعيان وحكماء القرية تمثل مجلس إدارة تقليدي و هو متواجد بشكل أساسي في منطقة القبائل.

في الجزائر ينقسم على العموم إلى خمسة تفرعات كبرى، (عرب، شاوية، قبايل، بني ميزاب، الطوارق) و إن كان هناك الكثير من الاختلافات في كل تفرع إلا أن هذه التفرعات الخمسة هي الغالبة على البناء الاجتماعي في الجزائر، ويتم الانتخاب أو المقاطعة حسب توجه كل تفرع قبلي. كما تتميز بوجود صراع سياسي وثقافي بين هذه التفرعات الكبرى للسيطرة على الساحة الاجتماعية والسياسية للجزائر، هذا الصراع يفرض على النظام السياسي خلق توازنات قوى بين كل هذه الأقطاب للمحافظة على الاستقرار الاجتماعي للوطن، (وهذا ما يجعل مفهوم المواطنة غير محقق بمفهوم الدولة الحديثة في الجزائر).

3.الانتخابات المحلية الولائية والبلدية 2021:

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة انتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية بتاريخ 27 نوفمبر 2021، وسنتطرق إلى بعض الخصائص السوسيولوجية حول هذه الانتخابات:

1.3 النتائج النهائية للانتخابات:

ما يميز هذه الانتخابات أن النتائج النهائية والانتهاء من تنصيب المكاتب الولائية والبلدية قد تأخر كثيرا بسبب القوانين الانتخابية الجديدة التي أثرت على تنصيبها، كما قضية التحالفات أثرت كثيرا على العملية فنجد أن الكثير من الولايات والبلديات لم تكن من نصيب قوائم أخدت الأغلبية بسبب تحالف الأحزاب الأخرى والقوائم المستقلة، مما جعل الصراع كبير وعرقل سير الأحداث، ومع ذلك سنحاول من خلال بعض الأرقام الكشف عن الواقع السوسيولوجية للظاهرة من عدة مؤشرات.

1.1.3حسب نسبة المشاركة والجنس:

تعتبر نسبة المشاركة وكذا الجنس من المؤشرات المهمة في السلوك الانتخابي فهي تبرز أهمية وخصوصية كل انتخاب لهذا سنحاول التطرق إليها:

الشكل رقم 01: النتائج النهائية حسب نسبة المشاركة:

الهيئة الناخبة	نسبة المشاركة في المجالس البلدية	نسبة المشاركة في المجالس الولائية
23 مليون و717 ألف و479	%36.58	% 34.76

المصدر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz

مما يتبين من خلال هذا الجدول أن نسبة الانتخابات ارتفعت بنسبة مقارنة بالانتخابات التشريعية الوطنية 30%، وهذا ما يبين أن هذه الانتخابات لها خصوصية تختلف عن باقي الانتخابات وهي أنها ستجعل الناخب يختار من يقوم بتسيير حياته اليومية المباشرة، مما يجعله أكثر اهتماما بالمشاركة، و ما يؤكد ذلك هي النسب المختلفة بين نسبة الانتخابات البلدية والولائية، فرغم أن الانتخابات كانت في يوم واحد وفي نفس المكان، إلا أن نسبة فاقت 2% قاطعت الانتخابات الولائية، بحكم أن الانتخابات البلدية يشارك فيها من

سكان البلدية ولهم الاحتكاك الدائم مع سكانها، كما أنهم في الغالب لهم انتماء عشائري و دموي مما يجعل المشاركة فيها واجبة بحكم

الولاء والقرابة، والملاحظ كذلك في هذه الانتخابات هو مشاركة ولايات كانت تعتبر من الولايات المقاطعة،* ويرجع سبب ذلك إلى أهمية هذه الانتخابات، كما أنه تبين أن المقاطعة المطلقة سيخلق فراغا ستملئه أحزاب وتوجهات لا تتبنى القيم السياسية للمنطقة و هذا ما ظهر في الانتخابات الوطنية، و ما يؤكد ذلك كمثال لولاية تيزي وزو هو اكتساح حزب جبهة القوى الاشتراكية في الانتخابات المحلية ب 15 مقعد والقائمة الحرة أسرم بـ 9 مقاعد و تكتل أحرار ثاقمات ب 7 مقاعد حزب جبهة التحرير ب 5 مقاعد و التجمع الوطني ب 4 مقاعد،[16] عكس الانتخابات التشريعية والتي اكتسح فيها حزب الآفلان والأرندي كل المقاعد البرلمانية لولاية تيزي وزو مما ساهم في إخراج المنطقة من مقاطعتها المطلقة إلى مشاركة نسبية حفاظا على مصالحها و كذا للحفاظ على السير الحسن لبلدياتها.

الشكل رقم 02: الهيئة الناخبة حسب الجنس:

الهيئة الناخبة	رجال	نساء
23 مليون و717 ألف و479	% 54.07	% 45.93

المصدر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz

و إن كانت نسبة الرجال مرتفعة مقارنة بالإناث إلا أن نسبة النساء مرتفعة جدا مقارنة بنسبة المشاركة المترشحات حيث لم تتعدى 17% في الولائية و 13 % في البلديات، وهذا يدل أن مشاركة النساء في الانتخابات له بعد يختلف عن ثقافة الجندر والنسوية، فكما ذكرنا من قبل فخاصية هذه الانتخابات أن مترشحيها من نفس البلدية والولاية، وبالتالي الجانب العلائقي والقرابي يلعب دورا مهما في الحلمة الانتخابية وفي اختيار ممثلي الشعب، ولهذا و كما سنبينه فيما بعد فالعمل التحسيسي الجواري (Porte A Porte) كان هو الفاصل في حشد جنس الإناث للمشاركة في الانتخابات المحلية و امتناعهم عن الترشح فيه.

2.1.3 النتائج النهائية للمجالس المحلية:

- **حزب جبهة التحرير الوطني**: 5978 مقعد، تحصل على الأغلبية المطلقة عبر 124 بلدية ب 42 ولاية .
- **التجمع الوطني الديمقراطي**: 4584 مقعد، تحصل على الأغلبية المطلقة عبر 58 بلدية ب 27 ولاية
- **جبهة المستقبل**: 3262 مقعد، تحصل على الأغلبية المطلقة عبر 34 بلدية ب 18 ولاية .
- **حركة البناء الوطني**: 1848 مقعد، تحصل على الأغلبية المطلقة ب 17 بلدية ب 8 ولايات.

* البويرة: البلدية:30.18%، الولائية: 30.18%(لم تتعدى المشاركة في الانتخابات الأخيرة فيما بعد الحراك 7.34%)
تيزي وزو: البلدية: 20%، الولائية: 15.17%(لم تتعدى المشاركة في الانتخابات الأخيرة فيما بعد الحراك 0.62%)
بجاية: البلدية 18.36%، الولائية: 14.77% (لم تتعدى المشاركة في الانتخابات الأخيرة فيما بعد الحراك 0.79%)
(تم اختيار هذه الولايات لمواقفها الصريحة في المقاطعة لكل الانتخابات)

- **جبهة القوى الإشتراكية:** 898 مقعد، تحصل على الأغلبية المطلقة عبر 47 بلدية ب 7 ولايات .
- **حزب الشعب:** 576 مقعد، تحصل على الأغلبية المطلقة عبر 3 بلديات في ولايتين .
- **حزب الفجر الجديد:** 258 مقعد، تحصل على الأغلبية المطلقة عبر 2 بلدية بولايتين .
- **حزب الحرية والعدالة:** 242 مقعد، تحصل على الاغلبية المطلقة عبر 2 بلدية بولاية واحدة .
- **جبهة الجزائر الجديدة:** 166 مقعد، تحصل على الأغلبية المطلقة عبر 2 بلدية بولاية واحدة.

ما يميز هذه النتائج هو الفرق الشاسع بين مطالب الحراك ونتائج الانتخابات، فقد رددت الكثير من الشعارات أيام الحراك بجعل حزب جبهة التحرير في المتحف وبأنه أصبح لا يمثل عامة الشعب ولا طموحاته، كما أن الحراك وفي الكثير من شعاراته كان يرفض تماما الأحزاب الإسلامية ويرى أنها السبب في الأزمة الأمنية وفي إخفاقات المدرسة الجزائرية، لكن ما يتبن هنا أن حزب جبهة التحرير مسيطر في أغلب الولايات والبلديات ومتواجد في كل الولايات بمقاعد (حتى في الولايات المعارضة له)، كما أن الأحزاب الإسلامية ورغم تفككها إلى عدة أحزاب إلا أنها ما زالت تمتلك قاعدة نضالية واسعة، لتأتي الأحزاب ذات توجه معارض أمثال جبهة القوى الاشتراكية في المرتبة الخامسة، مع انعدام وجود أحزاب علمانية بسبب المقاطعة، وهذه النتائج منطقية بشكل كبير، ففي قراءة بسيطة لتوجه الناخب الجزائري بعد الانتخاب سنجد أن التوجه الوطني والتوجه الإسلامي هم من سيطروا على الساحة السياسية خاصة بعد الانتخابات الرئاسية، أين قاطعت الأحزاب ذات التوجه الديمقراطي العلماني كل أشكال المشاركة مما ترك الساحة لأصحاب التوجه الديمقراطي والإسلامي وهذا ما يفسر اكتساح هذه الأحزاب كل هذه المجالس و بنسب مرتفعة.

2.3 قراءة سوسيولوجية للانتخابات المحلية:

سنحاول في هذا المبحث تحليل بعض المؤشرات لمعرفة ما علاقة الانتخابات المحلية بالبناء الاجتماعي وما تأثير الحراك على نتائج الانتخابات.

1.2.3 نشاطات الحملة الانتخابية:

الشكل رقم 03: يمثل أشكال التجمعات أثناء الحملة الانتخابية

	التجمعات و المهرجانات	العمل التحسيسي الجواري
الأحزاب السياسية	4655	12829
القوائم المستقلة	5813	2932
المجموع	10468	15761

المصدر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz

يوضح هذا الجدول شكل التجمعات في الحملة الانتخابية والفرق الواضح بين الأحزاب و القوائم المستقلة، ويجب أن نوضح أن القوائم المستقلة أغلب أصحابها يميلون إلى شعارات الحراك ويؤمنون بشعارات

الحراك و بالتغيير السلمي و تحقيق مفهوم المواطنة، فالواضح من الجدول أن الأحزاب تتعامل بالتفاعل المباشر مع الناخب، فهي تدرك خصوصية هذا المجتمع و ميلوه للتفاعل المباشر و العاطفي، هذا ما يجعل نسبة العمل الجواري مرتفع بحوالي ثلاثة مرات على التجمعات، وهذا لإدراك الأحزاب أن الناخب الجزائري لا يحب التجمعات لعدة أسباب أهممها: تفادي الصور ومقاطع الفيديو التي قد تجعله عرضة للوصم الاجتماعي في مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن التجمعات تكون محددة في أوقات العمل مما يصعب عليه الحضور الجسدي، كما أن نتائج التفاعل في المهرجانات ضعيف لأن الناخب في غالب الحال لا يهتم بالمحاضرات الطويلة والمملة إنما يريد إجابات مباشرة لأسئلة محددة، وهذا ما جعل الأحزاب تتجه نحو العمل الجواري وتتعامل مع الاحتياجات اليومية للمواطن، عكس القوائم المستقلة والتي تجدها تدافع عن مبادئ كبرى وقضايا وطنية و أفكار فلسفية، لهذا تحتاج إلى فضاء مستقر يكمن في القاعات والتجمعات، و تتفادى الاحتكاك المباشر لعدم قدرتها على تقديم وعود بسبب عدم وجودها في الإدارة مثل الأحزاب الكبرى، وهذا ما أدركه الناخب الجزائري خاصة في المحليات، حيث يدرك أن دور القوائم المستقلة سيكون ضعيف أمام الإدارة الجزائرية لهذا يحتاج إلى ممثل قوي مؤطر ضمن أحزاب تملك السلطة وتستطيع تحقيق مطالبه الاجتماعية.

2.2.3 عدد المترشحين حسب الجنس للانتخابات الولائية:

سنحاول أن نكتشف علاقة الجنس والسن في عملية الترشح للانتخابات الولائي وكذا الانتخابات البلدية لنعرف الفرق بينهما وعلاقة كل هذا بالعروشية والحراك:

الشكل رقم 04: يمثل توزيع المترشحين حسب الجنس والسن للانتخابات الولائية .

عدد المترشحين: 18835	
رجال	إناث
%83	%17
اقل من 40 سنة	أكثر من 40 سنة
%50.6	%49.4

المصدر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz

يكشف لنا هذا الجدول بعض النقاط المهمة في الحياة الاجتماعية للمجتمع الجزائري، فبعد إسقاط المادة التي تفرض وجود كوطة للنساء تبين لنا النسبة الحقيقة للمشاركة السياسية للمرأة والتي لم تتعدى 17%، فرغم أن المجتمع الجزائري أصبح أكثر تفتحا مقارنة بالتسعينات إلا أن مشاركة المرأة في الانتخابات ما زالت ضعيفة جدا لعدة أسباب أهمها هو النظام القبلي، كما أن هذه الانتخابات ستجبر نوابها على التواجد دائما في الولاية و سيتم مهاجمتهم لفظيا و حتى بالوصم الاجتماعي، مما يجعل الأسرة تمنع المرأة عن المشاركة حفاظا على سمعتها أو المساس بكرامتها.

كما نلاحظ أيضا ارتفاع نسبة مشاركة الانتخاب لفئة الشباب والأقل من 40 سنة، وهذا مؤشر على اقتحام الشباب لمعترك السياسة بعد تفاعله الشديد أيام الحراك ومحاولة التغيير، وهذا ما سيخلق تنافسا كبيرا بين هذه الفئات العمرية.

3.2.3 عدد المترشحين حسب الجنس والسن للانتخابات البلدية:

سيتم كذلك من خلال هذه الجداول الكشف عن الأبعاد الاجتماعية للسلوك الانتخابي خاصة في الانتخابات البلدية والتي لاقت اهتماما كبيرا من طرف المواطنين

الشكل رقم 05: يمثل توزيع المترشحين حسب الجنس والسن للانتخابات البلدية .

عدد المترشحين: 114642	
رجال	اناث
%87	%13
اقل من 40 سنة	أكثر من 40 سنة
%54	%46

المصدر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz

تتشابه توجه الانتخابات البليدة في هذا الجدول كمثلها في الانتخابات الولائية لكنها تختلف في النسب لتنخفض نسبة مشاركة المرأة إلى 13% فقط، و هذا ما يؤكد تخوف المرأة من عملية الوصم التي تمت ممارستها في الحراك، و مع شكل البناء الاجتماعي خاصة في المناطق الداخلية والتي تتميز بالشكل القبلي لسكانها جعل نسبة الترشح للنساء ينخفض أكثر، كل هذا يجعل مشاركة المرأة في الانتخابات ينخفض بشكل ملحوظ يدل على أن المشرع الجزائري لما فرض قانون الكوطة كان يستمده من تشريعات لا تتماشى والبناء الاجتماعي لهذا المجتمع .

والملاحظ أيضا هو ارتفاع نسبة الشباب في الترشح للانتخابات البلدية واهتمامهم بالوضع المحلي لواقعهم المباشر، كما أن هذه النسبة تدل على ظهور وعي سياسي أكبر لدي الشباب بعد الحراك وظهور طبقة سياسية جديدة بقيم جديدة تنافس الأكثر سنا، كما تبين من خلال الملاحظة المباشرة للانتخابات أن الكثير ممن قاطعو كل الانتخابات قد شاركوا فيها إما مترشحين أو ناخبين، لما لها من أهمية في عملية التغيير المباشر للمواطن.

المقترحات:

من خلال الدراسة فقد تبين أن الحياة السياسية والفعل الانتخابي بشكل خاص تتحكم فيه الكثير من المتغيرات الاجتماعية و لهذا نقترح ما يلي:

– نشر روح المواطنة من خلال المؤسسات الاجتماعية للقضاء على كل النظم التقليدية والتي تعرقل تطور المجتمع إلى حياة عادلة.

– يجب تفعيل قوانين تمنع استغلال الانتماء القرابي والدوار وعقلية الدشرة وكل الانتماءات التقليدية في الحصول على مناصب ومكاسب سياسية.

– يجب تشجيع النساء أكثر في المشاركة السياسية وذلك من خلال حملات توعوية وليس فقط نصوص قانونية.

4. الخاتمة:

حاولت هذه الدراسة الربط بين ما أنتجه الحراك من قيم اجتماعية جديدة وتعديل في مفاهيم سياسية كالسلوك الانتخابي, وكذا بين نتائج الانتخابات المحلية للكشف عن أهم متغيرات اجتماعية أثرت على هذا السلوك وهي ارتفاع نسبة مشاركة الشباب في الترشح في هذه الانتخابات وانخفاض ملحوظ في مشاركة النساء في هذه الانتخابات، كما تبين لنا ارتفاع نسبة الانتخابات مقارنة بأشكال الانتخابات الأخرى، كما تبين أن الحراك فقد قوته في التغيير وهذا ما تبين بمشاركة بعض المناطق التي كانت تحمل لواء المقاطعة الأزلية، كما تبين لنا اختفاء بعض العبارات المسيئة والموجه لمؤيدي الانتخابات، وكما بينت هذه الدراسة وجود نسبة مشاركة ممن قاطعو كل أشكال الانتخاب كاستراتيجية للتغيير ليتم تعديل هذا السلوك بالمشاركة في هذه الانتخابات، ويبقي النظام القبلي والعشائري هو المسيطر على الحياة الاجتماعية السياسية للفرد الجزائريين فقد بقيت كل المناطق ضمن توجهها السياسي من قبل الحراك وأعادت إنتاج نفس الفئات الاجتماعية و هذا بضغط من الولاء القبلي.

5. الهوامش:

[1] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/11/pr30112021.pdf ، إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية 27 نوفمبر 2021 ص15.

[2] قندوز عبد القادر، مبطوش الحاج، واقع المشاركة السياسية في الجزائر بعد الحراك الشعبي ل 22 فبراير 2019 وتحدي بناء الجزائر الجديدة ، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 3، العدد 1، ص 69.

[3] سليمان حويص: الأنظمة الإنتخابية في الأردن. عمان: شبكة المنظمات الحكومية العربية للتنمية، 2003، ص 24-27.

[4] Pascal Perrineau, et dominique Régnée: Dictionnaire du vote, Paris, PUF, 2001, p 641.

[5] بارة سمير " انماط السلوك الانتخابي و العوامل المتحكمة فيه – دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو "، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، 2007،ص52

[6] -Mainti Monjob: « Comportement Electoral Politique et Socialisation Confrérique au Sénégal », http://www.politique-africaine.com/numeros/pdf/069053.pdf. Page Web consultée le 25/11/2006. pp 1-10 .

[7]رأس العين (أمينة)، « السلوك الإنتخابي والاتصال: دراسة ميدانية وصفية لسلوك عينة من الناخبين في الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية أفريل 2004»، رسالة ماجستير في الاتصال غير منشورة. جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2003. 18-19.

[8]عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة ،المكتبة العصرية،بيروت،2000، ط 2،ص 25.

[9]جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة : بولس غانم ، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع ، بيروت، 1982 ،ص 320

[10]فاروق أحمد دسوقي، مقومات المجتمع المسلم، دار الدعوة للطبع و النشر و التوزيع ، لإسكندرية ، 1998 ، ص 200.

[11]محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة و الإصلاح الدستوري – دراسة تحليله مقارنة – ، مصر ، دار النهضة العربية للنشر، 2007 ، ص 22.

[12]النوعي عبد القادر، سحوان عطاء الدين، سوسيولوجيا المقاطعة، دراسة إستقصائية مست 60 طالب بجامعة عمار ثليجي-الأغواط .، مجلة دراسات نفسية وتربوية ، جامعة الأغواط، ص 52

[13]بارة سمير " انماط السلوك الانتخابي و العوامل المتحكمة فيه – دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو " مرجع سابق، ، 81

[14]خالدي هدى، خالدي نجوى، دور التنشئة الأسرية في الإبقاء على الذهنية العشائرية في ظل وجود ثقافة العروش داخل المجتمع – دراسة ميدانية على الأسرة النايلية بمدينة الجلفة مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 4، العدد 7، ص 68،

[15]نفس المرجع، ص 70

[16]السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،https://ina-elections.dz/results/أخر تحديث 26 ديسمبر 2021، على الساعة 16.

6. قائمة المراجع:

المراجع:

- بارة سمير " انماط السلوك الانتخابي و العوامل المتحكمة فيه – دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو "، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام، 2007.
- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة : بولس غانم ، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع ، بيروت، 1982 .
- خالدي هدى، خالدي نجوى، دور التنشئة الأسرية في الإبقاء على الذهنية العشائرية في ظل وجود ثقافة العروش داخل المجتمع – دراسة ميدانية على الأسرة النايلية بمدينة الجلفة مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 4، العدد 7.
- دسوقي فاروق أحمد ، مقومات المجتمع المسلم، دار الدعوة للطبع و النشر و التوزيع ، لإسكندرية ، 1998 .
- رأس العين (أمينة)، « السلوك الإنتخابي والاتصال: دراسة ميدانية وصفية لسلوك عينة من الناخبين في الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية أفريل 2004»، رسالة ماجستير في الاتصال غير منشورة. جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2003.
- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة ،المكتبة العصرية،بيروت،2000، ط 2..

– النوعي عبد القادر، سحوان عطاء الدين، سوسيولوجيا المقاطعة، دراسة إستقصائية مست 60 طالب بجامعة عمار ثليجي– الأغواط .، مجلة دراسات نفسية وتربوية ، جامعة الأغواط.

–السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، https://ina-elections.dz/results/أخر تحديث 26 ديسمبر 2021، على الساعة 16.

-Mainti Monjob: « Comportement Electoral Politique et Socialisation Confrérique au Sénégal », . Page Web consultée le 25/11/2006. http://www.politique-africaine.com/numeros/pdf/069053.pdf

-Pascal Perrineau, et dominique Régnée: Dictionnaire du vote, Paris, PUF, 2001.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العـدد: (1)، (2022)، ص 24 - 42

النزاع بين أرمينيا وأذربيجان حول ناغورنو كاراباخ:
دراسة جيوسياسية وقانونية على ضوء التطورات الراهنة

The Armenian- Azerbaijani Conflict over Nagorno-Karabakh: A Geopolitical and Legal Study in Light of Current Developments

عباسي عادل[1*]، غازي فاروق[2]
[1] جامعة باجي مختار عنابة، (لجزائر)، abbaci.adel@gmail.com
[2] جامعة باجي مختار عنابة، (الجزائر)، ghazifarouk1@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2022/05/07 تاريخ قبول النشر: 2022/06/08 تاريخ النشر: 2022/06/18

ملخص:

يستهدف المقال دراسة النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كاراباخ وذلك من ناحية جيوسياسية، مع إطلالة على آخر تطوراته من ناحية القانون الدولي. يعالج المقال إشكالية مدى قدرة النهج القانوني الدولي على تسوية النزاع بين الطرفين في ظل تعقيداته وتداعياته الجيوسياسية الكبيرة.

في سياق الإجابة عن هذه الإشكالية وانسجاما مع مقتضيات التحليل الجيوسياسي والمقاربة القانونية في دراسة هذا النزاع، فإنه قد تم التركيز على جيوسياسية هذا النزاع من خلال الكشف عن ديناميكيته وكذا استعراض مختلف علاقات القوة الحاصلة على هذا الإقليم، بالإضافة إلى الكشف عن التطورات القانونية لهذا النزاع الذي يعرف منذ تصعيده الأخير في نهاية سبتمبر 2020 تطورات على مستوى محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يستدعي متابعته بالبحث والتحليل. خلص المقال إلى أن هذا النزاع يظل في دائرة النزاعات الجامدة وأن النهج القانوني ليس كافيا لحله نهائيا.

الكلمات مفتاحية: النزاع؛ أرمينيا؛ أذربيجان؛ ناغورنو كاراباخ؛ جيوساسية؛ محكمة العدل الدولية.

Abstract:

The article aims at highlighting the Armenian-Azerbaijani conflict over the Nagorno-Karabakh region from a geopolitical vision, in addition to an overview on its latest developments in terms of international law. It addresses the problem of the extent to which the international legal approach is able to settle the conflict between the two parties in light of its complexities and significant geopolitical repercussions.

In the context of answering this problem, the focus has been on the geopolitics of this conflict by revealing its dynamics as well as reviewing the various power relations taking place in Nagorno-Karabakh region, in addition to revealing the legal developments of this conflict before the International Court of Justice, since the latest escalation at the end of September 2020, which requires further study and research. The article concluded that the conflict between Armenia and Azerbaijan remains in the circle of frozen conflicts and that the legal approach is not sufficient to resolve it definitively.

Keywords: Conflict; Armenia; Azerbaijan; Nagorno Karabakh; geopolitics;ICJ

---

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تعرف العلاقات الدولية الراهنة عديد الظواهر النزاعية ذات الأثر البالغ على المجتمع الدولي، ومن بين تلك الظواهر يبرز النزاع بين أرمينيا وأذربيجان الذي لم يعرف حلا منذ الحقبة السوفيتية، حيث عرف فترات تصعيد عنيفة ومتكررة انتهت في كل مرة بوقف النزاع المسلح بين الطرفين عن طريق تسويات أقل ما يقال عنها أنها ظرفية وهشة، الأمر الذي سمح لكل من أرمينيا أذربيجان بالعودة مجددا إلى استعمال القوة العسكرية على غرار ما حدث في خريف 2020، أين عاد النزاع المسلح بين الطرفين لينتهي بتسوية هشة مرة أخرى غير حائلة دون إمكانية العودة ثانية إلى استعمال أدوات القوة العسكرية طالما أن المسببات العميقة للنزاع لا تزال قائمة.

على هذا الأساس، يوصف النزاع الأرميني الأذربيجاني بالاستناد إلى معجمية تحليل النزاعات الدولية أنه نزاع جامد (**A Frozen Conflits**)، ذلك أنه لم يلق حلا جذريا[1] بالرغم من طول مدته، الأمر الذي يجعله واحدا من النزاعات الجامدة – الواقعة في المجال السوفيتي السابق– التي تفرض تحديات كبرى أمام المجتمع الدولي، بالنظر إلى تعقيداته من جهة وكذا علاقات القوة الدولية المؤثرة عليه من جهة ثانية.

كثيرة هي الجوانب والأبعاد المتعلقة بالنزاع بين أرمينا وأذربيجان والتي هي محل متابعة من طرف صناع القرار الدوليين، أو بحث وتحليل علمي من قبل الباحثين، إلا أننا سنركز في هذه الورقة على دراسة النزاع بين الطرفين حول إقليم **ناغورنو كارباخ** (Nagorno-Karabakh) وذلك بالاستناد على مقاربتين أساسيتين ألا وهما: المقاربة الجيوسياسية والمقاربة القانونية، اعتقادا منا أنهما على درجة كبيرة من القدرة التفسيرية لهذا النزاع واستيعاب أكبر قدر ممكن من المتغيرات والأبعاد المرتبطة به.

تستهدف هذه الورقة تبيين مختلف الأبعاد الجيوسياسية للنزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كارباخ، هذا بالإضافة إلى استعراض مختلف التطورات التي عرفها في الآونة الأخيرة على مستوى القانون الدولي، ذلك أن طرفي النزاع قد لجآ إلى محكمة العدل الدولية عن طريق رفع كل طرف دعاوي قضائية بخصوص تجاوزات الطرف الآخر المعادي. تأسيسا على ما سبق، ترمي هذه الورقة إلى الإجابة عن إشكالية مدى قدرة النهج القانوني على تسوية النزاع بين الطرفين خاصة في ظل تعقيداته وتداعياته الجيوسياسية الكبيرة. وفي إطار الإجابة عن هذه الإشكالية، تتبنى هذه الدراسة فرضية مفادها أن النزاع الأرميني الأذربيجاني على درجة كبيرة من التعقيد بحيث لا يمكن تسويته نهائيا عن طريق الأساليب القانونية على غرار ما هو حاصل في الآونة الأخيرة، حيث كلما كان النزاع الدولي معقدا جيوسياسا أدى ذلك إلى تضاؤل فرص تسويته عن طريق الاحتكام إلى القانون الدولي.

تأسيسا على ما سبق وتماشيا مع مقتضيات المقاربة الجيوسياسية والمقاربة القانونية في دراسة هذا النزاع، تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسين، حيث يدور المحور الأول حول تقديم تحليل جيوسياسي

(Geopolitical Analysis) للموضوع وذلك من خلال الكشف عن ديناميكية النزاع الأرميني الأذربيجاني، وكذا استعراض مختلف علاقات القوة على هذا الإقليم، بالإضافة إلى الكشف عن مختلف الوسائل الدبلوماسية لتسويته. أما المحور الثاني، فقد خصص للكشف عن الجوانب القانونية لهذا النزاع الذي يعرف في الأشهر القليلة الماضية تطورات على مستوى محكمة العدل الدولية، بحيث تستحق هذه التطورات دراسة ومتابعة من طرف الباحثين والممارسين على حد سواء.

2. جيوسياسية النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كاراباخ

ناغورنو كاراباخ أو مرتفعات قره باغ هو إقليم حبيس غير مطل على مسطح مائي، حيث يتوسط أرمينيا وأذربيجان، وتبلغ نسبة الأرمينيين فيه 95 % من مجموع سكان الإقليم أي ما يقارب 150 ألف نسمة، أما مساحته فتقدر بـ 4400 كيلومتر مربع[2]. يشكل النزاع بين أرمينيا وأذربيجان وفق مقاربة التحليل الجيوبولتيكي **وضعية جيوسياسية** طالما أن موضوع النزاع يتعلق بالسيطرة على إقليم جغرافي ذي القيمة الإستراتيجية البالغة والذي هو محل تصادم بين إرادتين أو إرادات متناقضة، وتحدث فيه علاقات قوة على نطاق واسع[3].

عطفا على ما سبق، يندرج النزاع بين الطرفين بغية السيطرة على هذا الإقليم في إطار لعبة صفرية بدرجة كبيرة، الأمر الذي جعله من أطول النزاعات ذات الشحنة الاثنية الانفصالية، وأكثرها دموية[4]، وهو ما يتجلى من خلال النتائج الكارثية المترتبة عنه في كل مرة يتم فيها استخدام القوة المسلحة بين الطرفين.

يستمد هذا النزاع جذوره من أطروحتين تاريخيتين متناقضتين، حيث أن المصادر التاريخية لأرمينيا تسوق لفكرة أن إقليم ناغورنو كاراباخ كان جزء من أرمينيا القديمة ومن إمارة أرزاخ (Province of Arzakh)، كما أنه من المنظور الإثنولوجي قد تم استيطان هذا الإقليم من طرف الأرمن في العصور القديمة[5]. ينبع هذا النزاع كذلك من الخصوصية الديمغرافية لهذا الإقليم كون أن الغالبية الساحقة التي تسكنه هي من الأرمن الذين يشعرون بالظلم التاريخي طالما أنهم تابعون للسلطات الأذربيجانية، الأمر الذي جعل رغبة الانفصال ملازمة لهم، هذا بالإضافة إلى سلطات أرمينيا التي تسعى إلى استرجاع هذا الإقليم وضمه بصورة نهائية للتراب الأرميني[6].

يعود صراع القوة على هذا الإقليم إلى أهميته الجغرافية وحتى الرمزية، ذلك أن أرمينيا تعتبره المجال الذي حافظ من خلاله أمراءها في العصر الوسيط على الاستقلال، في حين تعتبره أذربيجان نبعا ثقافيا ومكان مولد فنانيها من الموسيقيين والشعراء الكبار[7].

1.2 ديناميكية النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كاراباخ:

فاقت فترة حياة النزاع بين الطرفين قرنا من الزمن حيث تراوحت بين السكون والتصعيد مرات عديدة، حيث يعود ذلك إلى بداية العشرينيات من القرن الماضي أين أنشأ الاتحاد السوفيتي بموجب قرار صادر عن ستالين في 05 جويلية 1921 منطقة للأرمن تتمتع بنوع من الاستقلالية ولكنها تظل تابعة لجمهورية أذربيجان

الاشتراكية السوفيتية[8]، وبالرغم من أن هذا الإقليم معترف به دوليا أنه تابع لأذربيجان إلا أن أرمينيا ظلت منذ ذاك الحين تطالب بضمه إليها بشكل متواصل من أجل توحيد أراضيها.

زادت حدة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان حول الإقليم في صيف 1987 عندما طالبت الأكاديمية الأرمينية للعلوم بإلحاق إقليمي ناغورنو كارباخ وناختشفان إلى أرمينيا، مما أدى إلى التصعيد العنيف بين الطرفين في نوفمبر1987[9]. لقد تعزز المسعى الأرميني في سنة 1988 أين استغل الأرمينيون عموما سواء في ناغورنو كاراباخ أو أرمينيا سياسة الغلاسنوست التي اعتمدها الاتحاد السوفيتي أين تقدموا بطلب الانضمام إلى أرمينيا إلا أن غورباتشوف قرر الحفاظ على الوضع القائم أي بقاء هذا الإقليم تابعا لأذربيجان[10].

بعد استقلالهما في 1991 بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، دخل طرفا النزاع في حرب على إقليم ناغورنو كارباخ حيث قامت القوات الأرمينية في نهاية 1993 باحتلال سبع مقاطعات محيطة بأذربيجان، بالإضافة إلى إقليم ناغورنو كاراباخ أي ما يعادل 16 % من مجمل مساحة أذربيجان[11]. انهزمت أذربيجان في هذه الحرب وتوقف بعدها العنف بين الطرفين في 1994 بموجب اتفاق وقف إطلاق النار عن طريق وساطة روسية إلا أن السلم بين الطرفين ظل هشا، ذلك أن التوترات والعنف قد استمرا بينهما على مستوى الخطاب السياسي[12].

تأكدت هشاشة وقف إطلاق النار بين الطرفين في عدة مرات لاحقة على غرار حرب الأربعة أيام في أبريل 2016[13]، التي تميزت بالعنف الشديد حيث أسفرت عن مقتل أكثر من 200 قتيل في فترة قصيرة تلاها وقف لإطلاق النار في 05 أبريل2016 [14]. ثم لاحقا في نهاية سبتمبر 2020 أين لم تنس أذربيجان الهزيمة التي منيت بها في 1994، فبعد تحديث قواتها والتزود بالأسلحة المتطورة من طائرات مسيرة وأنظمة دفاع جوي، شن الجيش الأذربيجاني هجوما بالأسلحة الثقيلة، مستعملا كامل ترسانته من الصواريخ أرض–جو والمدفعية الثقيلة والقوة الجوية عبر خط التماس مع إقليم ناغورنو كاراباخ، وهذا بهدف استرجاع الأقاليم التي انتزعتها أرمينيا من أذربيجان سنة 1994[15].

دامت الحرب بين طرفي النزاع ستة أسابيع حيث سيطرت القوات الأذربيجانية على عدة مناطق في ناغورنو كارباخ كما هو مبين عل الخريطة أدناه، حيث سقطت مدينة سوشا (Shusha) ذات الأغلبية الأذربيجانية تحت سيطرة قوات أذربيجان، وتكبدت أرمينيا خسائر فادحة جراء هذه الحرب التي انتهت بموجب اتفاق وقف إطلاق النار في 10 نوفمبر 2020 عن طريق وساطة روسية[16].

إلى جانب وقف إطلاق النار وتبادل الأسرى والموتى، اتفق الطرفان على العديد من النقاط على النحو التالي[17].

- عودة الأقاليم المحيطة بناغورنو كاراباخ إلى أذربيجان.

- نشر قرابة 2000 جندي من قوات حظ السلام الروسية في منطقة النزاع.
- إنشاء مركز حفظ سلام لمراقبة وقف إطلاق النار.
- انسحاب القوات الأرمينية من المنطقة.
- الحفاظ على ممر بري فاصل بين أرمينيا وناغورنو كارباخ.
- عودة المهجرين داخليا واللاجئين.
- إنشاء ممر نقل بري عبر أرمينيا بين أذربيجان وناخيشفان.

خريطة رقم 1: الأقاليم التي استرجعتها أذربيجان بعد اتفاق السلام في 10 نوفمبر2020

المصدر:

Maj Gen Pk Mallick, VSM (Retd), ***Armenian-Azerbaijani Conflict over Nagorno-Karabakh: Geopolitical Implications*** **(New Delhi: Vivekananda International Foundation, March 2021) P.60.**

إلى جانب السيطرة على الأقاليم، خلفت سلسلة النزاعات المسلحة بين طرفي النزاع ألاف الضحايا من الطرفين سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، هذا بالإضافة إلى ما يقارب واحد مليون لاجئ ومهجر داخليا. وبالرغم من توقيع اتفاق السلام بين الطرفين في نوفمبر 2020، إلا أنه يظل هشا على غرار الاتفاقات السابقة ذلك أن فكرة الانتقام وتوحيد الأراضي مازالت قائمة لدى أرمينيا. على هذا الأساس، من المحتمل جدا انفجار النزاع المسلح بين الطرفين مجددا بمبادأة من أرمينيا المنهزمة في الحرب الأخيرة حيث لم تستوعب خسارتها للأقاليم التي ضمتها سابقا إليها في 1994.

2.2 علاقات القوة على مستوى إقليم ناغورنو كاراباخ

تقتضي مقاربة التحليل الجيوسياسي للنزاع محل الدراسة الوقوف عند علاقات القوة التي تحدث على إقليم ناغورنو كاراباخ، بمعنى ضرورة استعراض مختلف السياسات المنتهجة من قبل الطرفين الرئيسين في النزاع أو الأطراف غير المباشرة. في هذا الصدد، سيتم الوقوف عند سياسة أذربيجان وحلفائها الموازاة مع أذربيجان وحلفائها كذلك، بما يسمح في نهاية من استيعاب شبكة التحالفات الناشئة بهدف السيطرة على إقليم ناغورنو كاراباخ.

بالنسبة لأرمينيا، فهي منذ عقود عديد تنتهج سياسة حمائية بهدف بسط سيطرتها على ناغورنو كاراباخ[18]، حيث يتراوح ذلك بين استخدامها لأدوات القوة الصلبة العسكرية كما حصل في عديد المرات من تصعيد النزاع بين الطرفين. لقد تجلى ذلك في نهاية 1993، أين باشرت القوات الأرمينية عمليات عسكرية مكنتها من احتلال هذا الإقليم والعديد من المناطق الأخرى التابعة لأذربيجان.

في هذا الصدد، لم تنحصر أدوات السياسة الأرمينية في استخدام القوة العسكرية فقط، بل اقترن ذلك باستخدام أدوات القوة اللينة ومن ذلك تدعيم رموز الهوية الأرمينية لهذا الإقليم مثل الديانة المسيحية واللغة الأرمينية بهدف تغيير الصورة النمطية لدى المجتمع الدولي الذي يعترف بتبعية ناغورنو كاراباخ إلى أذربيجان، وكذا زرع فكرة أن هذا الإقليم متميز حضاريا عن أذربيجان، وهو ما يفرض فصله عنها وضمه إلى أرمينيا التي تمثل انتماءها الأوسع حضاريا.

عطفا عما سبق، تعمل أرمينيا على دعم الإدارة الحاكمة في هذا الإقليم بكافة الوسائل باعتبارها تعمل في اتجاه الانفصال عن أذربيجان وحتى الانضمام إلى أرمينيا. عمدت أرمينيا في هذا الإطار إلى اعتماد نهج المطالبة بتقرير مصير الأرمن في ناغورنو كاراباخ منذ بداية التسعينيات محاولة استغلال شيوع هذا المفهوم تقرير المصير لدى المجتمع والرأي العام الدوليين[19] .

إن الحال نفسه بالنسبة لأذربيجان، فهي على غرار أرمينيا تنتهج سياسة تجمع بين القوة العسكرية والقوة اللينة، حيث اتضح هذا في حرب الأسابيع الستة في أواخر سنة 2020، أين لجأت أذربيجان إلى وسيلة الحرب لاستعادة سيطرتها على عدة مناطق كانت قد انتزعتها منها أرمينا في 1994. بالموازاة مع وسيلة الحرب، تستعمل أذربيجان أدوات القوة اللينة من خلال العمل على تمييع الطابع الديمغرافي والهوياتي للإقليم، وذلك من خلال نقل أكبر قدر ممكن من الأذربيجانيين إلى ناغورنو كاراباخ بهدف التقليص من خصوصيته الدينية والحضارية المنتمية لأرمينيا.

لا تنحصر علاقات القوة الحاصلة على إقليم ناغورنو كاراباخ في أرمينيا وأذربيجان فقط، بل هناك ممارسات قوة من طرف عدة قوى أخرى خاصة المجاورة لهما. سيتم في هذا السياق استعراض الدور

الجيوسياسي فقط لكل من **روسيا، إيران، تركيا، إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية**، بالنظر إلى أن ممارسات القوة لكل واحد من هذا الفواعل الجيوسياسية لها تأثير على ديناميكية النزاع حول الإقليم وكذا مخرجات كل تصعيد عنيف بينهما.

بالنسبة إلى **روسيا**، فهي تستعمل حاضرة في كل تصعيد للنزاع بين الطرفين وهذا من أجل تأكيد دورها كلاعب جيوبولتيكي في المنطقة، وكذا زيادة نفوذها في جنوب القوقاز خصوصا والمجال القريب (**Near Abroad**) عموما. تؤدي روسيا دورا أساسيا في النزاع على ناغورنو كارباخ من خلال التوسط بين طرفي النزاع ولكن من دون حله نهائيا، على غرار الوصول إلى اتفاق وقف إطلاق النار في نوفمبر 2020، هذا بالإضافة إلى ممارسة الضغط على أرمينيا التي تعتمد على القوة العسكرية الروسية في تجهيز قواتها حيث أجبرتها على قبول صفقة وقف إطلاق النار في التصعيد الأخير للنزاع، ناهيك عن قيامها بعمليات حفظ السلام أحادية الجانب في الإقليم والعمل على عدم تدويله[20] .

إلى جانب روسيا، تؤدي **إيران** دورا جيوسياسيا مهما في هذا النزاع حيث يعود ذلك إلى محددات تاريخية ذلك أن الدولتين كانتا تابعتين للإمبراطورية الفارسية قديما، الأمر الذي يجعلها تتصور أن لها دورا أساسيا يجب أن تؤديه في منطقة جنوب القوقاز عموما وفي النزاع على إقليم ناغورنو كاراباخ خصوصا. يرتبط الدور الإيراني كذلك بمحددات تتعلق بالأمن القومي والاستقرار الداخلي في إيران، حيث أن أكثر من ثلث سكان إيران أذربيجانيين فضلا عن تقاسمها الهوية الإسلامية الشيعية مع أذربيجان. بالنسبة لموقفها من النزاع، تميل إيران كثيرا نحو أرمينيا حيث تعتبرها حليفا في المنطقة وممرا للتصدير نحو روسيا وجورجيا وهو ما يجعلها تصطف إلى جانبها في حرب التسعينيات في إطار العمل على تقليص النفوذ الأذربيجاني في منطقة جنوب القوقاز، هذا بالإضافة إلى العمل على تطويق النفوذ التركي والإسرائيلي في المنطقة. في هذا السياق، تشير العديد من التقرير إلى أن إيران وبضغط من روسيا قد زودت أرمينيا بالسلاح والتجهيزات في حرب 2020، بالإضافة إلى مساعدتها على تحويل المقاتلين الأرمينيين من العراق وسوريا نحو جبهة القتال ضد أذربيجان وتركيا[21].

بالموازاة مع دور كل من روسيا وإيران في هذا النزاع، يبرز دور **تركيا** بصورة أساسية من خلال تبنيها موقفا داعما لأذربيجان والدخول في الحرب إلى جانبها. في الواقع، يعود هذا الموقف إلى العلاقات التاريخية المتوترة مع أرمينيا وانقطاع علاقاتها الدبلوماسية معها[22] وذلك لأسباب تتعلق بإبادة الأرمن في 1915. يرتبط الأمر كذلك باعتبارات دينية وعرقية ولغوية تجمع تركيا بأذربيجان، لقد تجلى الاصطفاف التركي إلى جانب أذربيجان في حرب بداية التسعينيات، ثم تأكد ذلك في حرب نهاية 2020 أين قدمت تركيا دعما سياسيا وعسكريا وتقنيا غير مسبوق لأذربيجان في حربها على أرمينيا. لقد تجسد الدعم التركي لأذربيجان من خلال تزويدها بالطائرات المسيرة (بدون طيار) تركية الصنع، فضلا عن الاتصالات العسكرية عالية المستوى والتمارين

العسكرية المشتركة أسابيع قليلة قبل اندلا ع الحرب الأخيرة. تهدف تركيا من وراء موقفها من النزاع إلى زيادة نفوذها في أذربيجان وترسيخ فكرة (**أمة واحدة، دولتين اثنتين**)، بالإضافة إلى الحصول على ممرات اقتصادية من شرقها نحو بحر قزوين عبر إقليم **ناخشفان**، يندرج كذلك الموقف التركي الداعم لأذربيجان في إطار ضمان الأمن الطاقوي لتركيا التي تستورد 23% من الغاز من أذربيجان، بالإضافة إلى أنه يندرج ضمن حسابات جيو-إستراتيجية ترمي إلى تقليص النفوذ الروسي في جنوب القوقاز[23].

لا ينحصر دعم أذربيجان في تركيا فقط، بل يتعداها إلى **إسرائيل** التي أصبح لها حضور كبير في النزاع حول ناغورنو كاراباخ. تتجلى مظاهر ذلك الحضور في الدعم الإسرائيلي لأذربيجان من خلال التعاون العسكري والتقني. لقد تأكد الدور الإسرائيلي في حرب 2020 أين تفوقت أذربيجان على أرمينيا من خلال الطائرات المسيرة المستعملة في المراقبة والهجوم والتي حصلت عليها من إسرائيل، بالإضافة إلى أنظمة الدفاع الجوي التي منحتها التفوق ومكنتها في النهاية من استرجاع عديد الأقاليم التي احتلتها أرمينيا في بداية التسعينيات. إلى جانب الدعم العسكري المادي، تدخلت إسرائيل إلى جانب أذربيجان من خلال جلب المحاربين من سوريا للدخول في جبهة القتال ضد أرمينيا. تهدف إسرائيل من رواء تدخلها في النزاع بين الطرفين إلى تقليص الهيمنة الروسية على سوق السلاح في منطقة جنوب القوقاز بالإضافة إلى تطويق النفوذ التركي والإيراني فيها[24].

إلى جانب الدور الجيوسياسي للقوى السابقة، ينبغي الحديث عن **الولايات المتحدة الأمريكية** حيث عمل الرئيس الحالي جو بايدين- خلافا عن سابقه دونالد ترامب- على تقوية العلاقات الدبلوماسية مع طرفي النزاع من خلال دعوتهما إلى وقف التصعيد وقف تقدم القوات الأذربيجانية داخل الإقليم. في الواقع، تتبنى الولايات المتحدة الأمريكية هذا الموقف على أساس حسابات جيو- إستراتيجية ذلك أن حالة عدم الاستقرار والعنف بين طرفي النزاع حول الإقليم و في منطقة جنوب القوقاز تنجم عنه زيادة في النفوذ الروسي عسكريا وسياسيا في المنطقة وتعقيد أكثر في علاقاتها مع كل من روسيا وإيران وتركيا، هذا بالإضافة إلى تهديد مصالحها في المنطقة عموما خاصة تلك المتعقلة بممرات نقل المحروقات من أسيا الوسطى نحو الأسواق العالمية[25].

صفوة القول من خلال استعراض أدوار الفواعل الجيوسياسية السابقة أن النزاع حول ناغورنو كارباخ على درجة كبيرة من التعقيد الجيوسياسي والإستراتيجي، فالمسألة لا تتعلق بنزاع بسيط بين قوتين متجاورتين فقط على إقليم معين، وإنما يتعلق الأمر بنزاع تحكمه حسابات جيو-إستراتيجية معقدة، تتعلق بالزعامة الإقليمية للقوى المجاورة من جهة، وحسابات أخرى مرتبطة بالنفوذ الروسي في المنطقة عموما أين تحرص روسيا كل

الحرص على الحفاظ عليه وتوسيعه، في حين تعمل القوى الغربية وحلفائها على تحجيمه والقضاء على كافة مبررات اتساعه.

لا تنحصر علاقات القوة وممارساتها على إقليم ناغورنو كاراباخ في مجمل المناورات السياسية والعسكرية فقط، بل لجأ طرفا النزاع إلى الاحتكام إلى القانون الدولي من خلال رفع الدعاوي أمام محكمة العدل الدولية، وهو ما سيتم التركيز عليه بالتفصيل في المحور اللاحق.

3. الجوانب القانونية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان

1.3 قضية أرمينيا ضد أذربيجان أمام محكمة العدل الدولية

رفعت أرمينيا بتاريخ 16 سبتمبر 2021 دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد أذربيجان، تضمنت طلبا في الموضوع وتدابير استعجالية[26]، تتعلق بانتهاكات مزعومة من قبل أذربيجان لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري. تجدر الإشارة إلى أننا في هذا المقال نستخدم مصطلح "مزعومة" نظرا لأن الانتهاكات لا تزال محل نظر من طرف المحكمة.

من الأهمية بمكان دراسة التمثيل القانوني والقضاة المؤقتين لكلتا الدولتين، وكذا موضوع الطلب، حيث تم تعيين السيد **يغيش كيراغوسيان** (Yeghishe Kirakosyan) وكيلا لدولة جمهورية أرمينيا وساعده مجموعة من رجال القانون مثل الأستاذ **روبرت كولب** (Robert Kolb). في المقابل، تم تعيين السيد **النور محمدوف** (Elnur Mammadov) وكيلا لجمهورية أرمينيا وساعده نخبة من فقهاء القانون الدولي مثل السويسرية **لورانس بواسون دو شازورن** (Laurence Boisson de Chazournes). كما عينت جمهورية أرمينيا السيد **إيف دودي** (Yves Daudet) وعينت جمهورية أذربيجان السيد **كينيث كيث** (Kenneth Keith)، بصفة قضاة مؤقتين، لأن قضاة المحكمة الحاليين لا يوجد من بينهم من يحمل جنسية أرمينيا وأذربيجان.

تضمنت طلبات جمهورية أرمينيا أن تقول المحكمة وتقضي على جمهورية أذربيجان بما يلي [27]:

1- أذربيجان مسؤولة عن انتهاكات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولاسيما المادة 2،3 و 4 و 5 و 6 و 7.

2- يجب أن تلتزم أذربيجان لتوليها مسؤوليتها الدولية نتيجة لذلك الانتهاكات بما يلي:

أ. الإنهاء الفوري لأي فعل غير مشروع دوليًا من هذا القبيل وتمتثل بالكامل لالتزاماتها فيما يتعلق بالمواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على وجه الخصوص:

- بالامتناع عن ممارسة التطهير العرقي ضد الأرمن.

– الامتناع عن الارتكاب والتمجيد والمكافأة والتسامح مع أعمال عنصرية ضد الأرمن، بمن فيهم أسرى الحرب، الرهائن وغيرهم من المحتجزين.

– الامتناع عن إلقاء أو التسامح مع خطاب الكراهية الذي يستهدف الأرمن، بما في ذلك المدرجة في الكتب التعليمية.

– بالامتناع عن منع اللغة الأرمينية من تدمير التراث الثقافي الأرميني أو القضاء على وجود الثقافي التاريخ الأرميني، أو لمنع الأرمن من الوصول إليه والتمتع به.

– معاقبة أي فعل من أفعال التمييز العنصري ضد الأرمن، سواء ارتُكب في المجال العام أو الخاص، بما في ذلك عندما يرتكبه موظفو الدولة.

– ضمان تمتع الأرمن، بمن فيهم أسرى الحرب والرهائن وغيرهم من المعتقلين، بحقوقهم على قدم المساواة.

– اعتماد التشريعات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

– ضمان المساواة في المعاملة للأرمن أمام المحاكم وجميع الأجهزة الأخرى التي تتولى إقامة العدل، فضلاً عن الحماية الفعالة وسبل الانتصاف ضد أعمال التمييز العنصري.

–الامتناع عن عرقلة تسجيل وأنشطة المنظمات غير الحكومية وعن اعتقال واحتجاز ومعاقبة نشطاء حقوق الإنسان، أو أي شخص يعمل من أجل المصالحة مع أرمينيا والأرمن.

– اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التحيزات ضد الأرمن واتخاذ تدابير خاصة لضمان التطور السليم لهذه المجموعة.

ب: جبر الضرر الناجم عن أي فعل غير مشروع دولياً من هذا النوع ، ولا سيما:

– السماح للأرمن المهجرين بالعودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، وعن طريق إصلاح أو ترميم أي مبنى أو موقع أو قطعة أثرية أو شيء ديني أو ثقافي أرميني.

– تقديم أشكال إضافية من التعويض عن أي خسارة أو ضرر أو إصابة يعاني منها الأرمن ولا يمكن تعويضها بالكامل عن طريق الاسترداد، بما في ذلك دفع تعويضات للأرمن المشردين حتى يتمكنوا من العودة إلى المنزل بأمان.

ج: الاعتراف بانتهاكات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المرتكبة وتقديم اعتذار لأرمينيا والأرمن الذين وقعوا ضحية للتمييز العنصري من قبله.

د: إعطاء تأكيدات وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات.

أسست أرمينيا الدعوى على أساس المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية والمادة 22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصر، حيث تنص المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية أن اختصاص المحكمة " يمتد إلى جميع القضايا التي يقدمها الأطراف إليها، وكذلك إلى جميع القضايا المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات السارية" تنص كذلك المادة 22 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري على أنه في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

أشارت أرمينيا في عريضتها إلى أن أذربيجان من خلال أجهزة الدولة التابعة لها والموظفين، وغيرهم من الأشخاص والكيانات التي تمارس سلطة حكومية، وكذلك من خلال وكلاء آخرين يتصرفون بناءً على تعليماتها أو تحت إشرافها وسيطرتها، مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للمواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على وجه الخصوص، وتشمل مسؤولية أذربيجان، على سبيل المثال لا الحصر[28]:

– الانخراط في ممارسات التطهير العرقي ضد الأرمن في انتهاك المواد 2–7.

– الانخراط في أعمال عنصرية ضد الأرمن وتمجيدها ومكافأتها والتغاضي عنها، بما في ذلك القتل بدوافع عرقية والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية الأخرى، في انتهاك للمواد 2 و4 و 5 (ب).

– الانخراط في خطاب الكراهية، وتسهيله، والتسامح معه، والفشل في معاقبته ومنعه والذي يستهدف الأرمن، في انتهاك للمادتين 2 و 4.

– حرمان الأرمن بمن فيهم أسرى الحرب والرهائن وغيرهم من الأشخاص المحتجزين، من المساواة في التمتع بحقوقهم الفردية، بما في ذلك الحق في الأمن الشخصي والحماية، والحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وجميع الحقوق الأخرى أجهزة إقامة العدل، والحق في الملكية، والحق في الوصول إلى التراث والأنشطة الثقافية والتمتع بها، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في السكن، والحق في التعليم والتدريب، والحق في الزواج واختيار الزوج، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة في الحكومة، والحياة السياسية وتسيير الشؤون العامة، والحق في الوصول إلى الخدمات العامة، والحق في العمل، بالمخالفة للمادتين 2 و 5.

بالإضافة إلى الإجراءات في الموضوع، تقدمت أرمينيا بطلب للمحكمة بأن تأمر بتدابير تحفظية تمثلت فيما يلي :[29]

– يجب على أذربيجان الإفراج الفوري عن جميع أسرى الحرب والرهائن وغيرهم من المحتجزين الأرمن الذين تم اعتقالهم أثناء أو بعد النزاع المسلح في سبتمبر – نوفمبر 2020.

– في انتظار الإفراج عنه، يجب على أذربيجان أن تعامل جميع أسرى الحرب والرهائن وغيرهم من المحتجزين الأرمن الموجودين في حوزتها وفقًا للالتزامات التي تفرضها عليها لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولاسيما فيما يتعلق بحقهم في الأمن الشخصي وحماية الدولة ضد جميع أشكال الإساءة، ولهذه الغاية يجب السماح بإجراء تقييمات طبية ونفسية مستقلة.

– يجب أن تمتنع أذربيجان عن الترويج للكراهية ضد الأشخاص من أصل أرميني أو قومي، بما في ذلك إغلاق حديقة الجوائز العسكرية أو تعليق أنشطتها.

–يجب أن تحمي أذربيجان الحق في الوصول إلى التراث الأرميني التاريخي والثقافي والديني، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الكنائس والكاتدرائيات ودور العبادة والآثار والمواقع والمقابر وغيرها من المباني والتحف، والحق في التمتع بها ، ولا سيما من خلال وضع حد، ومنع، وحظر ومعاقبة تحطيمهم أو تدميرهم أو تعديلهم، والسماح للأرمن بالذهاب إلى أماكن العبادة.

– يجب على أذربيجان أن تسهل وتمتنع عن إعاقة التدابير الرامية إلى حماية التراث التاريخي والثقافي والديني لأرمينيا والحفاظ عليه ، ولا سيما الكنائس والكاتدرائيات ودور العبادة والآثار والمواقع والمقابر وغيرها من المباني والمصنوعات اليدوية ، والتي تسمح بممارسة الحقوق المنصوص عليها في لجنة القضاء على التمييز العنصري.

– يجب أن تتخذ أذربيجان تدابير فعالة لمنع التدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة التي تدخل في نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

– يجب على أذربيجان أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم أو تمديد النزاع القائم موضوع الطلب ، أو أن يجعل تسويته أكثر صعوبة ، وأن تضمن عدم اتخاذه لأي شخص.

– يجب على أذربيجان إبلاغ المحكمة بجميع التدابير المتخذة لإنفاذ الأمر الخاص بالإشارة إلى التدابير المؤقتة، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إصدار الأمر، وبعد ذلك كل ستة أشهر.

في هذا الصدد، أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 7 ديسمبر 2021 أمرا بخصوص بطلب أرمينيا تدابير تحفظية ضد أذربيجان، وتضمن الطلب مجموعة من التدابير التي تلتزم بها أذربيجان، كما ناقشت المحكمة عدة مسائل قانونية هامة بخصوص هذا النزاع.

أشارت محكمة العدل الدولية في أمرها إلى قاعدة أساسية مفادها أن المحكمة لا تتخذ تدابير تحفظية إلا إذا كانت الأحكام المثارة من طرف الدول الطالبة تشكل بنظرة أولى(***prima facie***) أساسا يمكن أن

يبنى عليه اختصاصها، ولا تحتاج أن تضمن أن لها اختصاص نهائي في موضوع القضية. خلصت المحكمة بموجب الأمر المتضمن التدابير التحفظية الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2021 أن هناك أساسا كافيا في هذه المرحلة لإقامة نزاع ظاهري بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير اتفاقية القضاء على التمييز العنصري أو تطبيقها. وأكدت المحكمة أنه ولأغراض هذه الإجراءات التحفظية، ليس مطلوبا من المحكمة أن تقرر ما إذا كانت أذربيجان قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وهو ما لا يمكنها القيام به إلا في سياق النظر الموضوعي في القضية. وفي مرحلة النظر في التدابير التحفظية الذي يشير فقط إلى التدابير التحفظية، يجب عليها أن تحدد ما إذا كان من المرجح أن تدخل الأفعال والانتهاكات التي اشتكت منها أرمينيا في ضمانات الاتفاقية. وترى المحكمة أن هذا ينطبق على الأقل على بعض الأفعال والانتهاكات التي تتهم أرمينيا بموجبها أذربيجان[30].

أشارت المحكمة بموجب الفقرة 41 من الأمر أنه وعلى الرغم من أن أرمينيا قد اتهمت أذربيجان، في تبادلات ثنائية بعدم الوفاء بمختلف الالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وتبادل الأطراف مراراً وتكراراً، على مدى عدة أشهر، الرسائل وعقدوا اجتماعات، يبدو أن مواقفها بشأن عدم وفاء أذربيجان بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لا تزال موضع خلاف وأن المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود. ولذلك يبدو للمحكمة أن النزاع بين الطرفين بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها لم يتم تسويته بالتفاوض إلى رفع الدعوى.

خلصت المحكمة في الفقرة 68 من الأمر إلى أنه توجد صلة بين الحقوق المطالب بها وبعض التدابير التي طالبت بها أرمينيا، كما خلصت المحكمة بموجب الفقرة 88 من أمرها إلى أن الانتهاك المزعوم للحقوق التي اعتبرتها معقولة، من المرجح أن تسبب ضررا لتلك الحقوق لا يمكن إصلاحه، وأن هناك حاجة ملحة، أي أن هناك خطرا حقيقيا وشيكا بأن يحدث هذا الضرر قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا في القضية.

جاء منطوق الأمر لصالح أرمينيا، ووردت فيه التدابير التالية التي يجب على أذربيجان [31]:

1- تقوم جمهورية أذربيجان، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما يلي:

– حماية جميع الأشخاص الموقوفين بسبب نزاع عام 2020 الذين ما زالوا محتجزين وضمان سلامتهم وحقهم في المساواة أمام المحاكم والقانون.

– اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين والتشجيع عليهما، بما في ذلك من جانب موظفيها ومؤسساتها العامة، ضد الأشخاص من أصل أرمني.

– اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الأعمال التي تؤدي إلى تدهور وتدنيس التراث الثقافي الأرميني والمعاقبة عليها، بما في ذلك الكنائس وغيرها، على سبيل المثال لا الحصر أماكن العبادة والمعالم الأثرية والمواقع والمقابر والتحف الأثرية.

2- يمتنع الطرفان عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أو يزيد من صعوبة تسويته.

2.3 قضية أذربيجان ضد أرمينيا أمام محكمة العدل الدولية

بتاريخ 23 سبتمبر 2021، رفعت أذربيجان أيضا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد أرمينيا، تضمنت طلبا في الموضوع وتدابير استعجالية[32]، تتعلق بانتهاكات مزعومة من قبل أرمينيا لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري. يستخدم المقال مصطلح "مزعومة" نظرا لأنها هي أيضا لا تزال محل نظر من المحكمة، ويظهر أن هذه الدعوى تأتي بعد دعوى أرمينيا ضد أذربيجان.

تضمنت طلبات جمهورية أذربيجان أن تقول المحكمة وتقضي على جمهورية أرمينيا بما يلي [33]:

أ – أن أرمينيا قد انتهكت المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري من خلال أجهزتها ووكلائها التابعين للدولة وغيرهم من الأشخاص والكيانات الذين يمارسون صلاحيات السلطة العامة أو يعملون بتوجيه منها أو تحت سيطرتها.

ب – أن أرمينيا عند تقديمها المساعدة والدعم لأنشطة تتعارض مع أحكام القضاء على التمييز العنصري من قبل أشخاص آخرين وجماعات ومنظمات أخرى، انتهكت الفقرات (ب) و (د) و (هـ) من الفقرة 1 من الاتفاقية.

ج – أن تتخذ أرمينيا جميع التدابير اللازمة من أجل: الوفاء بالتزاماتها الواردة بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، ولا سيما:

- إنهاء أي سياسة تستهدف التطهير العرقي للأذربيجانيين.
- التعاون الفوري مع عمليات إزالة الألغام التي تقوم بها أذربيجان والهيئات الدولية في الأراضي المحتلة السابقة، ولا سيما عن طريق وضع خرائط كاملة ودقيقة لحقول الألغام وغيرها من المعلومات ذات الصلة، ووضع حد لأي نشاط يتعلق بزرع الألغام في أراضي أذربيجان، باتخاذ أي تدابير أخرى ضرورية ومناسبة.
- التوقف فورا عن ارتكاب أي عمل يمنع الأذربيجانيين من التمتع ببيئتهم ومواردهم الطبيعية أو الوصول إليها.
- الوقف الفوري لعمليات هدم المواقع التراثية الأذربيجانية وغيرها من الأصول المملوكة للتراث الثقافي والعرقي الأذربيجاني والامتناع عن تدميرها، والامتناع عن مواصلة سياسة الإبادة الثقافية.
- الكف فورا عن نشر أو ترويج الدعاية وخطاب الكراهية ضد الأذربيجانيين، بما في ذلك من خلال المؤسسات التعليمية أو وسائط الإعلام، من خلال حملات إعلامية مضللة على وسائط الإعلام

الاجتماعية أو غيرها من القنوات، وتمجيد مرتكبي الجرائم ضد الأذربيجانيين على أساس انتمائهم العرقي.

- الكف فورا عن تقديم أي دعم مباشر أو غير مباشر للأشخاص أو المنظمات، بما في ذلك منظمة 'VOMA' التي تمارس التمييز ضد الأذربيجانيين.
- الإدانة العلنية للتمييز ضد الأذربيجانيين واتخاذ تدابير إيجابية على الفور لمنع ومعاقبة أي فعل من هذا القبيل ، وفقا للفقرتين (د) و (هـ) من الفقرة 1 من المادة 2 والمادة 4 من اتفاقية التمييز العنصري.
- كفالة معاقبة مرتكبي أعمال التمييز، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جرائم الحرب المنسوبة إلى القوات الأرمينية، وفقا للمادتين 2 و 4 من اتفاقية التمييز العنصري، وتوفير حماية وإنصاف فعالين للأذربيجانيين الذين تعرضوا للأذى نتيجة لهذه الأعمال.
- الاعتراف علنا بانتهاكات اتفاقية التمييز العنصري التي ارتكبتها، والاعتذار عن سلوكها على أعلى مستويات الدولة.
- تقديم ضمانات وتأكيدات بعدم تكرار سلوكها غير القانوني تجاه اتفاقية التمييز العنصري.
- الجبر الكامل، ولا سيما بدفع التعويض، الذي سيحدد مبلغه في مرحلة لاحقة من الإجراءات، عن الضرر الناجم عن ذلك لأذربيجان على أفعال أرمينيا التي تنتهك اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

أسست أذربيجان الدعوى على أساس المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية والمادة 22 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهو نفس الأساس القانوني الذي استخدمته أرمينيا.

بالإضافة إلى الإجراءات في الموضوع تقدمت أذربيجان بطلب للمحكمة بأن تأمر بتدابير تحفظية تمثلت فيما يلي [34]:

- أن تتخذ أرمينيا جميع التدابير اللازمة لتمكين أذربيجان من التحرك بسرعة، وعلى نحو فعال وآمن لإزالة الألغام الأرضية من الأراضي الأذربيجانية الموضوعة من قبل الجيش الأرمني أو الجماعات الأخرى العاملة تحت توجيهها أو سيطرتها أو بدعمها، ولا سيما عن طريق تقديم وصف كامل ودقيق دون تأخير لموقع هذه الألغام وخصائصها.
- يجب على أرمينيا أن توقف فورا وأن تمتنع عن تعريض حياة الأذربيجانيين للخطر بزرع الألغام الأرضية أو تشجيع أو تيسير زرع الألغام الأرضية في الأراضي الأذربيجانية.
- ويجب على أرمينيا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع المنظمات العاملة على أراضيها، بما في ذلك منظمة 'VOMA' من التحريض على الكراهية العنصرية والعنف العنصري ضد الأذربيجانيين، ويجب عليها أن تكف فورا عن التحريض على نشر خطاب الكراهية ضد شخصيات عامة أو

أشخاص عاديين على تويتر والشبكات الاجتماعية الأخرى، أو في وسائط الإعلام التقليدية، وأن تمتنع عن ذلك.

- يجب على أرمينيا أن تتخذ خطوات لضمان الحفاظ على الأدلة على نحو فعال، ومنع تدميرها، وخصوصا ضمان الاحتفاظ على الأدلة المرتبطة بالحالات المزعومة للجرائم المرتكبة ضد الأذربيجانيين على أساس انتمائهم الإثني، في إطار البلاغات الواردة من جمهورية أذربيجان.
- تمتنع أرمينيا عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع الحالي أو توسيع نطاقه أو يزيد من صعوبة حله.
- يجب على أرمينيا أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر، وكل ستة أشهر حتى تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية.

بتاريخ 7 ديسمبر 2021 أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا بخصوص بطلب أذربيجان تدابير تحفظية ضد أرمينيا، وتضمن الطلب مجموعة من تدبير وحيد تلتزم به أرمينا، وهو نفس تاريخ صدور أمر تدابير القضية الأولى.

خلصت المحكمة بموجب الأمر المتضمن التدابير التحفظية الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2021 أن هناك أساسا كافيا في هذه المرحلة لإقامة نزاع ظاهري بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير اتفاقية القضاء على التمييز العنصري أو تطبيقها[35]. و هي نفس نتيجة المحكمة بموجب القضية الأولى.

أشارت المحكمة بموجب الفقرة 38 أن النزاع بين الطرفين بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها لم يتم تسويته بالتفاوض إلى رفع الدعوى، وهي نفس خلاصة الأمر المتعلق بالقضية الأولى. خلصت المحكمة في الفقرة 57 من الأمر إلى أنه توجد صلة بين الحقوق المطالب بها وبعض التدابير التي طالبت بها أذربيجان، وهي نفس نتيجة الأمر الأول المتعلق بقضية أرمينيا ضد أذربيجان.

خلصت المحكمة بموجب الفقرة 67 من أمرها إلى أن الانتهاك المزعوم للحقوق التي اعتبرتها معقولة. من المرجح أن تسبب ضررا لتلك الحقوق لا يمكن إصلاحه، وأن هناك حاجة ملحة، أي أن هناك خطرا حقيقيا وشيكا بأن يحدث هذا الضرر قبل أن تتخذ المحكمة قرارا نهائيا في القضية. ويلاحظ أن تتشابه مع ما خلصت إليه المحكمة في الأمر الأول.

لقد جاء منطوق الأمر لصالح أذربيجان، ويلاحظ أن عدد التدابير قليل مقارنة مع القضية الأولى، وورد فيه تدبير وحيد التي يجب على أرمينيا الالتزام به بصفة فردية، وتدبير يخص الطرفين[36] :

- تتخذ جمهورية أرمينيا، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية وتشجيعها، بما في ذلك من جانب المنظمات أو الأشخاص العاديين الموجودين في أراضيها، ضد الأشخاص ذوي الأصل القومي أو الإثني الأذربيجاني.
- يمتنع كلا الطرفين عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أمام المحكمة أو يزيد من صعوبة تسويته.

الخاتمة:

لقد عالج المقال النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كاراباخ من زاوية جيوسياسية بالنظر إلى قدرة هذا النوع من التحليل على استيعاب الظواهر النزاعية الدولية، فضلا عن متابعة تطوراته الراهنة على مستوى القانون الدولي.

وصفوة القول من خلال ما سبق، أن النزاع بين الطرفين يظل من النزاعات الجامدة التي تفرض تحديات أمام المجتمع الدولي ككل ذلك أنه لم يلق حلا جذريا لحد الساعة، حيث يكتفي طرفاه المباشرين وحتى الأطراف غير المباشرة بتسويات هشة لا تحول دون عودة العنف المسلح مرة أخرى. كما يتضح عطفا عما سبق أن هذا النزاع ذو امتدادات إقليمية ودولية واسعة حيث تتدخل فيه فواعل جيوسياسية عديدة، وتنشأ بخصوص شبكة تحالفات دولية معقدة.

أما من الناحية القانونية، فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن لجوء طرفي النزاع إلى القانون الدولي قد بين أنه يمكن أن تؤدي محكمة العدل الدولية دورا في تسوية النزاعات بين أرمينيا وأذربيجان بعيدا عن استعمال القوة. كما تجدر الإشارة إلى أن كلتا الدولتين استخدمتا القانون الدولي للحصول على حماية قانونية دون اللجوء إلى الحرب، لأنها فعل ممنوع دوليا، كما يمكن أن تساهم محكمة العدل الدولية في سيادة القانون في العلاقات بين الدولتين.

لكن وبالرغم من اللجوء إلى القانون الدولي، يظل حل النزاع بين أرمينيا وأذربيجان حول إقليم ناغورنو كاراباخ بعيد المنال طالما أن المسببات العميقة للنزاع ما زالت قائمة، فضلا عن المصالح الجيوسياسية المتعارضة لعديد الفواعل المتدخلة في هذا النزاع، كما يرجح عودة العنف المسلح في المستقبل المنظور ذلك أن اتفاق السلام الأخير قد فرض على أرمينيا لكن مطلب استرجاع الأقاليم سوف يتجدد بمجرد إعادة تحديث قوتها العسكرية على غرار ما قامت به أذربيجان.

الهوامش:

[1]-Oana, Tranca, **Nagorno Karabakh: le parcours vers un conflit gelé**, Etudes Internationales, 40(4), 2009, p. 523.

[2]-PK Mallick, **Armenian-Azerbaijani Conflict over Nagorno-Karabakh: Geopolitical Implications**, New Delhi, Vivekananda International Foundation, (March 2021), p.13.

[3]- عادل عباسي، **شينجيانغ.. بين السيطرة الصينية وحلم تركستان الشرقية**، في **جيوبولتيك النزاعات في قارة آسيا: الخصوصيات– الديناميات– التداعيات** (القاهرة: المكب العربي للمعارف، 2021) ص. 354.

[4] - Per Concordiam Staff, **Post-Soviet Frozen Conflicts: the world continues to seek peaceful settlements of regional stalemates**, https://www.marshallcenter.org/sites/default/files/files/2020-10/pC_V3N4_en-3_per_Concordiam_Staff.pdf.

[5] - Heiko Kruger, **the Nagorno-Karabakh Conflict: a legal analysis** (London: Springer, 2010) p.04.

[6]- Oana, Tranca, op.cit. p. 524.

[7]- Ibid., p.525.

[8] - PK Mallick, op.cit. p.16.

[9]-Ali Askerov, **Post-Soviet Conflicts: the Thirty Years Crisis** (UK: Lexington Books, 2020) p.57.

[10] -PK Mallick, op.cit. p.16.

[11] -Ali Askerov, op.cit. p.55.

[12]- PK Mallick, op.cit. p.17.

[13]- Ali Askerov, op.cit. p.55.

[14]- علي سعدي الزهرة، رعد خضير صليبي، **المواقف الإقليمية والدولية للنزاع الأذربيجاني الأرميني حول ناغورنو كاراباخ**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 2، ديسمبر 2021، ص.477.

[15]- PK Mallick, op.cit., p.19.

[16]- Ibid., p.20.

[17]- Cory Welt, Andrew S Bowen, **Azerbaijan and Armenia: The Nagorno Karabakh Conflict, https://sgp.fas.org/crs/row/R46651.pdf**

[18]- Oana, Tranca, op.cit. p.524.

[19] - Ali Askerov, op.cit., p.60.

[20]- PK Mallick, op.cit. pp.58-64.

[21] - Ibid., pp.65-69.

[22]- Hooman Peimani, **Conflict and Security in Central Asia and the Caucasus** (Santa Barbara, California, ABC-CLIO, LLC, 2009) p. 235.

[23]- PK Mallick, op.cit., pp.53-54.

[24] -Ibid., pp10, 19, 79.

[25] -PK Mallick, op.cit, p.74.

[26] -Cour Internationale de Justice, Communiqué de presse, No 2021/20, 16 décembre 2021, la Haye.

[27] -International Court of Justice, Application instituting proceedings and request for provisional measures Republic of Armenia v. Republic of Azerbaijan, p 40.

[28]-Ibid, p 24.

[29]-Ibid, 57.

[30] -International Court of Justice, Application of the international convention on the elimination of all forms of racial discrimination(Armenia v. Azerbaijan), Order, 7 December 2021, The Hague.

[31]- Cour Internationale de Justice, Communiqué de presse, No 2021/34, 7 décembre 2021, la Haye.

[32]-Cour Internationale de Justice, Communiqué de presse, No 2021/21, 23 septembre 2021, la Haye.

[33]- International Court of Justice, Application instituting proceedings Republic of Azerbaijan v. Republic of Armenia, p 70.
[34] -International Court of Justice, request for the indication of provisional measures of protection of Azerbaijan v. Republic of Armenia, p 24.
[35]- International Court of Justice, Application of the international convention on the elimination of all forms of racial discrimination(Azerbaijan v.Armenia), Order, 7 December 2021, The Hague.
[36]- Cour Internationale de Justice, Communiqué de presse, No 2021/35, 7 décembre 2021, la Haye.

المراجع:

باللغة العربية:

1- عادل عباسي، **شينجيانغ.. بين السيطرة الصينية وحلم تركستان الشرقية**، في **جيوبولتيك النزاعات في قارة آسيا: الخصوصيات– الديناميات– التداعيات** (القاهرة: المكب العربي للمعارف، 2021).

2- الزهرة، علي سعدي، خضير صليبي، رعد، **المواقف الإقليمية والدولية للنزاع الأذربيجاني الأرميني حول ناغورنو كاراباخ**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 2، ديسمبر 2021، ص ص.473، 485.

باللغة الأجنبية:

3- Askerov, Ali, **Post-Soviet Conflicts: the Thirty Years Crisis** (UK: Lexington Books, 2020).
4- Kruger, Heiko, **the Nagorno-Karabakh Conflict: a legal analysis** (London: Springer, 2010).
5- Mallick, PK, **Armenian-Azerbaijani Conflict over Nagorno-Karabakh: Geopolitical Implications**, New Delhi, Vivekananda International Foundation, (March 2021).
6- Peimani, Hooman, **Conflict and Security in Central Asia and the Caucasus** (Santa Barbara, California, ABC-CLIO, LLC, 2009).
7- Per Concordiam Staff, **Post-Soviet Frozen Conflicts: the world continues to seek peaceful settlements of regional stalemates**,
8- Tranca, Oana, **Nagorno Karabakh: le parcours vers un conflit gelé**, Etudes Internationales, 40(4), 2009.
9- https://www.marshallcenter.org/sites/default/files/files/2020-10/pC_V3N4_en-3_per_Concordiam_Staff.pdf
10- Welt, Cory , Andrew S Bowen, **Azerbaijan and Armenia: The Nagorno Karabakh Conflict, https://sgp.fas.org/crs/row/R46651.pdf**
11- Cour Internationale de Justice, Communiqué de presse, No 2021/20, 16 décembre 2021, la Haye.
12- International Court of Justice, Application instituting proceedings and request for provisional measures Republic of Armenia v. Republic of Azerbaijan.
13- International Court of Justice, Application of the international convention on the elimination of all forms of racial discrimination (Armenia v. Azerbaijan), Order, 7 December 2021, The Hague.
14- Cour Internationale de Justice, Communiqué de presse, No 2021/34, 7 décembre 2021, la Haye.
15- Cour Internationale de Justice, Communiqué de presse, No 2021/21, 23 septembre 2021, la Haye.
16- International Court of Justice, Application instituting proceedings Republic of Azerbaijan v. Republic of Armenia.

17- International Court of Justice, request for the indication of provisional measures of protection of Azerbaijan v. Republic of Armenia.
18- International Court of Justice, Application of the international convention on the elimination of all forms of racial discrimination (Azerbaijan v.Armenia), Order, 7 December 2021, The Hague.
19- Cour Internationale de Justice, Communiqué de presse, No 2021/35, 7 décembre 2021, la Haye.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العـدد: (1)، (2022)، ص 43 - 57

مستقبل نظام الفيدرالية الإثنية بإثيوبيا في ظل تنامي التيار الإنفصالي بإقليم التيغراي

The Future Of The Ethnic Federal System In Ethiopia In Light Of The Growing Separatist Trend In The Tigray Region

عبد القادر الهلي[1]*، محمد الأمين بن عودة[2]

[1]جامعة أدرار، (الجزائر)، lehelli.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

[2]جامعة تمنراست، (الجزائر)، benaouda.mohamedlamine@univ-tam.dz

تاريخ الإستلام: 2022/03/19 تاريخ قبول النشر: 2022/05/23 تاريخ النشر: 2022/06/18

ملخص:

تسعى الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أحد أبرز القضايا بمنطقة القرن الأفريقي، والمتمثلة في الصراع المسلح ما بين القوات الحكومية الأثيوبية من جهة، وقوات الجبهة الشعبية لتحرير التيغراي TPLFمن جهة أخرى، وكذا محاولة معرفة تأثير هذه الأزمة على مستقبل واستمرارية نظام الفيدرالية الاثنية المطبق بالبلاد، باعتباره وسيلة أُتخذت لمعالجة وإدارة التعددية الإثنية بأثيوبيا منذ 1994، وقد توصلت الدراسة الى أن البنية التي يقوم عليها النظام الفيدرالي بأثيوبيا لا تتلاءم مع ما تشهده الساحة السياسية من اختلالات في توازنات القوة بين مختلف الجماعات الاثنية، الأمر الذي يهدد بقاء واستمرار هذا النمط من الحكم .

الكلمات المفتاحية: الفيدرالية؛ الفيدرالية الإثنية؛ اثيوبيا؛ إقليم التيغراي .

Abstract:

The research paper seeks to shed light on one of the most prominent issues in the Horn of Africa, which is the armed conflict between the Ethiopian government forces on the one hand, and the Tigrayan People's Liberation Front forces TPLF on the other, as well as trying to know the impact of this crisis on the future and continuity of the ethnic federal system applied in the country , as a means taken to address and manage ethnic pluralism in Ethiopia since 1994, and the study concluded that the base of the federal system in Ethiopia is not compatible with the power imbalances witnessed in the political arena between the various ethnic groups, which threatens the survival of this type of government .

Keywords: federation; ethnic federation; Ethiopia; Tigray region.

***المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

يحظى موضوع النظام الفيدرالي وتطبيقاته عبر مختلف دول العالم، باهتمام كبير من قبل عدة حقول معرفية، إذ أن الحاجة والدوافع التي حتمت على بعض الدول تبني واقامة هذا النظام تختلف باختلاف الأوضاع السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية لكل دولة، وكذلك اختلفت معه طبيعة النظام الفيدرالي المطبق في كل حالة .

ومن هذا المنطلق حظيت دولة اثيوبيا الاتحادية بقسط وجانب هام من انشغالات وأبحاث الدارسين والمهتمين بالشأن الافريقي، وذلك لما لها من خصوصية وخلفية تاريخية فريدة من نوعها على المستويين الافريقي والدولي، ويعتبر نظام الفيديرالية الاثنية المطبق في أثيوبية منذ اقرار الدستور الدائم لسنة 1994 أحد أبرز التطبيقات الفيدرالية اثارة للجدل من قبل الأكاديميين والباحثين، وقد تم اختياره باعتباره الوسيلة الأنجح التي من شأنها ادارة حالة التعددية الاثنية التي تتصف بها اثيوبيا اذ تحوي على ما يقرب من 80 جماعة إثنية .

وانطلاقا مما سبق تحاول هذه الورقة دراسة وتحليل مستقبل واستمرار تطبيق نظام الفيدرالية الاثنية في ظل ما تشهده اثيوبيا من حالة صراع اثني بإقليم التيغراي الذي يسعى الى الانفصال عن الاتحاد الفيدرالي القائم، وعليه تطرح الورقة اشكالية رئيسية كالتالي: ما مدى تأثير تنامي التيار الانفصالي بإقليم التيغراي على استمرارية نظام الفيدرالية الاثنية باثيوبيا ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية نتطرق الى المحاور التالية:

- تعريف الفيدرالية الإثنية.
- خلفية تاريخية عن تأسيس الفيدرالية الإثنية بإثيوبيا.
- خلفيات وأسباب اندلاع الصراع بإقليم التيغراي.
- مستقبل وآفاق استمرار الفيدرالية الإثنية بإثيوبيا.

2. تعريف الفيدرالية الإثنية:

يرى بعض الباحثين أن القصد والهدف الأساسي من تطبيق الفيدرالية الإثنية في البلدان ذات التعدد الإثني، هو السعي من قِبل النظام والسلطة السياسية الحاكمة، إلى استكشاف مجمل المصالح المشتركة والخاصة بمختلف الجماعات الإثنية بالمجتمع، بُغية إحكام السيطرة أكثر، وتحقيق مستويات قصوى من الاستقرار السياسي، وذلك عبر عدّة آليات وميكانيزمات، أهمها اقتسام السلطة بين أبرز المكونات الإثنية الرئيسية بالمجتمع[1].

تُعرّف الفيدرالية الإثنية على أنها تلك الاتحادات الفيدرالية القائمة على الأبعاد الإثنية العرقية، بحيث تُبنى من خلالها هياكل وأجهزة الحكم بالاتحاد بشكلٍ يتّسق مع التعددية الإثنية المميزة للمجتمع

بالدولة، وهي نظام اتحادي للحكومة الوطنية أنشئت بهدف تلبية مطالب الاستقلال الذاتي الإقليمي للجماعات الإثنية، وكذا لإدارة التوترات الإثنية داخل الدولة[2].

كذلك فإنه بالنسبة للنخب السياسية بالدول المُطبِقة للفيدرالية الإثنية، فإن هذه الأخيرة عبارة عن آلية يتم من خلالها عدّة قضايا من بينها: وضع أسس ومقاربات لحل مسألة اللامساواة وغياب العدالة في التعامل مع المجموعات الإثنية، وكذلك فإنها تمثّل أداة سياسية ناجعة يمكن من خلالها ضمان بقاء واستمرار "الأقليات" داخل المجتمعات، خاصة الأفراد والنخب الذين يمثلونها[3].

تظهر النظم الفيدرالية في صورٍ وأشكالٍ مختلفة، وهي أنماطٌ من الحكم تقوم على عدّة مبادئ وأُسس، من بينها الاعتماد على فكرة توزيع السلطة بين مختلف مستويات الحكم (مركزي، إقليمي، محلي)، مع التأكيد على ضرورة المحافظة على توازن وتكافؤ موازين القوة بين المستويات الثلاثة، وكذا عبر وضع ضوابط لعدم المساس بصلاحيات الهيئات المحلية في التسيير والحكم[4].

ومن جهةٍ أخرى، فقد ذهب الباحث Spiroفي دراسته Can Ethnic FederalismPrevent "Recourse to Rebellion إلى تعريف الفيدرالية الإثنية على أنها، وبالإضافة إلى كونها أحد صور النظام الفيدرالي وأنواعه، إلا أنها تتصف وتتميز عن بقية الأنماط الأخرى، كونها محاولة Attempt لخلق حلول للصراعات والمشاكل الأساسية للجماعات الإثنية، عبر الاعتماد على المقاربة الإقليمية المناطقية للحكم، باعتبارها الوسيلة المثلى للاستجابة لمطالب هذه الجماعات، وذلك عن طريق منحها حكم ذاتي موسع على الإقليم الذي تهيمن عليه، مع التنازل عن مطلب الانفصال والاستقلال[5].

ويمكن تعريف الفيدرالية الإثنية أيضاً على أنها تقوم على فكرة تحقيق مبدأ "الإثنوقومية"، التي يتم بمقتضاها منح الجماعات الإثنية المهيمنة والمسيطرة، الحق ومجال الحكم في شتى المجالات (اقتصادية، سياسية، ثقافية..) على مستوى الأقاليم التي تنتشر بها، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من حدّة الاصطدامات الإثنية والقبلية داخل المجتمع[6]، وهذا ما يميّز النموذج الفيدرالي الإثني المُطبّق بإثيوبيا عن بقية النماذج المشابهة، على غرار الحالتين السويسرية والغانية[7].

3. خلفية تاريخية عن تأسيس الفيدرالية الإثنية بإثيوبيا

يعتقد الكثير من الباحثين بأن النظام المطبّق بدولة إثيوبيا الاتحادية يختلف في كثيرٍ من تفاصيله وخصائصه عن التطبيقات الفيدرالية السّائدة والمعروفة عالمياً، وذلك لارتباطه بالبُعد الإثني في توزيع الاختصاصات وترتيبات الحكم، إذ يُشير التوصيف الذي صاغه الأنثربولوجي "Conti Rossini" لإثيوبيا باعتبارها "متحف الشعوب" Museum Of Peoples، عن حالة التنوع الإثني الهائل الذي يميّز البلاد[8]، وفي هذا الإطار فقد مرّت دولة إثيوبيا بعدّة مراحل وأنماط متمايزة للحكم، إلى أن وصلت إلى الشكل الحالي والمطبّق منذ سنة 1994.

من بين ما يميّز الحالة الإثيوبية على الساحتين الإفريقية والدولية، أنها تعتبر الدولة الإفريقية الوحيدة التي لم تتعرض لأي شكلٍ أوصورةٍ من صور الاستعمار الأجنبي التقليدي[9]، وحسب الباحث CristopherClapham فإنّ الدولة الإثيوبية من بين الدول الإفريقية القليلة التي طبّقت ما سمّاه بنظام "الأوتوقراطية المفوضة" DevolvedAutocracy أو مرحلة حكم "ملك الملوك"، باعتباره رمز الوحدة بالبلاد وعمودها، مع وجود قوى حكم إقليمية تابعة له، وذلك طيلة القرون العشرة الأولى بعد الميلاد.

وقد استهلت إثيوبيا ورسمت طريقها الأول في الحكم بإقامة النظام الملكي الذي ساد أراضي الهضبة الحبشية بشمال البلاد منذ القرن الرابع 04 ميلادي[10]، وقد شهدت تلك القرون الأولى حالة من التنافس ما بين كل من السلالات الأرستقراطية الأولى لـ (الأمهرة/التيغراي)، وكذا صراعات مع الإمارات الإسلامية التي تشكلت في البلاد فيما بعد، وتزامنت مع موجات النزوح الكبرى لقبائل (الأوورومو) إلى الهضبة الحبشية[11]، وقد مثّلت هذه الأحداث عوامل طبعت خصوصية فريدة من نوعها للتعدد الإثني بإثيوبيا منذ بدايات التأسيس الأولى لكيانها المنظم، وعليه يمكن القول أنّ ما ميّز هذه الفترة الأولى من تأسيس الدولة، هو تطبيق نظامٍ لامركزي هيمنت عليه القوى الإقطاعية الأرستقراطية المتحكمة بالجماعات الإثنية المكونة للمجتمع آنذاك[12].

إلا أنّ البلاد فيما بعد شهدت تحولات جذرية راديكالية مسّت تلك البُنية القديمة (نظام حكم إقطاعي لامركزي)، لتتحول بشكلٍ مباشر وكلّي إلى النمط المركزي الموحد في الربع الأخير من القرن التاسع عشر 19، أين بلغت السيطرة والهيمنة المركزية ذروتها في عهد الإمبراطور "Menlik 2" (1889- 1913)، والتي تعززت بشكل أكثر حدّة وتماسك في عهد الإمبراطور "HaileSelassie" (1930-1974)[13].

وبالتطرق إلى مرحلة حكم الإمبراطور "HaileSelassie" للبلاد، فإن كثير من الأبحاث والدراسات، التي عالجت تطور نظام الحكم بإثيوبيا، تصف هذه المرحلة بأنها تميّزت بالاعتماد الشديد على طابع المركزية وشخصنة الدولة في شخص الإمبراطور، الذي أدار البلاد انطلاقا من مقاربة ضمان الولاءات الشخصية لأفراد النخبة السياسية السائدة، وقد ظهر هذا الأمر جلياً حتى من خلال دستوري الدولة لسنتي (1931، 1955)، اللذان منحا الإمبراطور الصلاحيات الواسعة اللامحدودة في إدارة الشؤون العامة للدولة، مع تغييب شبه كلّي لدور المؤسسات الرسمية فيها[14].

وبعدما حُكِمت إثيوبيا بنظامٍ فردي مطلق دام لأكثر من أربعة عقود (1930-1974)، دخلت البلاد في تجربة جديدة من الحكم تميزت بسيطرة القوى اليسارية الاشتراكية، كانت فيها الغلبة والهيمنة للمؤسسة العسكرية، ولم تكن إثيوبيا بذلك تمثّل إستثناءاً، بل تماشت مع ما كان سائداً في غالبية الدول الإفريقية في تلك الحقبة من الزمن.

وبالنظر إلى تصاعد حدّة واحتمالية الحرب الأهلية، واهتزاز الاستقرار السياسي الذي ميّز الحياة السياسية بالبلاد طيلة القرن التاسع عشر[15]، أبقى القائمون على الحكم بإثيوبيا على النظام المركزي المشدد، وكذا إخضاع

غالبية الجماعات والمكونات الإثنية إلى الجماعة الأمهرية، مع تعزيز اللغة الأمهرية والديانة المسيحية بمذهبها الأرثودكسي[16]، مما ساهم مع مرور الوقت في إعادة بعث ثورة ضد النظام الحاكم من جديد والتمهيد لإقامة نظام فيدرالي.

بعدها شهد مطلع التسعينات من القرن الماضي إقامة النظام الفيدرالي بإثيوبيا، وذلك بعد قرابة 17 سنة من الحكم المركزي بقيادة النخبة السياسية العسكرية، وقد تأسس النظام الفيدرالي الإثيوبي على أبعاد وخطوط "إثنولغوية"، أشار إليه في بادئ الأمر دستور الحكومة الانتقالية الإثيوبية سنة 1991، الذي اعترف أيضاً بانفصال أريتريا عن الحكم والسيادة الإثيوبية[17]، وفي سنة 1994 تمّ إصدار الدستور الدّائم للبلاد الذي رسّم النظام الفيدرالي على أُسسٍ إثنية مناطقية جغرافية، إذ اتّصف بمرونةٍ كبيرة فيما يخص الصلاحيات الممنوحة للأقاليم في تسيير شؤونها، مع إعطائها الحق في الانفصال عن الإتحاد (المادة 39)[18].

أتاح الدستور الإثيوبي لسنة 1994 إقامة نظام فيدرالي متكون من مستويين رئيسيين للحكم، مستوى الحكم الفيدرالي المركزي أو الحكومة الفيدرالية، ومستوى الحكم الجهوي المناطقي Regional States موزع على تسعة 09 مناطق أساسية تسمى killil أوkilliloch أنظر (**الجدول رقم 01**)، تتمتع بمسؤوليات وصلاحيات مختلفة ومتفاوتة، وذلك وفقاً للأهمية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي تمثلها كل منطقة من هذه المناطق التسعة[19].

الجدول رقم 01 يبين الولايات الإثيوبية مع تحديد الجماعة الإثنية المسيطرة في كل ولاية

رقم الولاية	إسم الولاية	عدد السكان	الجماعة الإثنية المسيطرة
01	التيغراي	4.316.988	التايجر
02	آفار	1.390.273	آفار
03	أمهرا	17.221.976	الأمهرا
04	أوروميا	26.993.933	أوروميا
05	صوماليا	4.445.219	صوماليا
06	بنشنغل جوميز	784.345	نبشنغل جوميز
07	الجنوبية	14.929.548	ولاية متنوعة
08	جامبيلا	307.096	جامبيلا
09	هراري	183.415	هراري

Source: The 2007 Population and Housing Census of Ethiopia, National Statistical Summary Report, Federal Democratic Republic of Ethiopia, Office of Population Census Commission Central Statistical Agency, July 2010, page 1

4. خلفيات وأسباب اندلا ع الصراع بإقليم التيغراي

تعتبر الأحداث الدائرة في إقليم التيغراي بإثيوبيا الحدث الأكثر اهتماما من قبل المتتبعين للشأن الإثيوبي طيلة السنتين المنصرمتين، وذلك لما يشهده الإقليم من صراع مسلح بين القوات الحكومية الفيدرالية، والقوات المسلحة التابعة للجبهة الشعبية لتحرير التيغراي (Tigray People'sLiberation Front(TPLF، إلا أنه وفي هذا الإطار من الجدير بالذكر والتوضيح أن حالة تعارض المصالح بالإقليم لها خلفيات تاريخية سابقة، ساهمت التراكمات الحاصلة فيها في إندلا ع الصراع المسلح الحالي.

1.4 الخلفية التاريخية لأزمة إقليم التيغراي:

يقع إقليم التيغراي في شمالي دولة إثيوبيا الإتحادية، ما بين خطي طول 36 – 40، تحده دولة أريتريا في الشمال، والسودان في الغرب، ومنطقة "الأمهرا" الإثيوبية في الجنوب الغربي، وإقليم "العفر" في الشرق أنظر (**الخريطة رقم 01**)[20]، تختلف التقديرات الإحصائية لعدد أفراد شعب التيغراي مابين (4.9 – 6) مليون نسمة، يقطن أغلبهم بإقليم التيغراي بدولة إثيوبيا الإتحادية، أما البقية فيتواجدون بالأراضي الأريترية، وتعتبر لغة Tigrinya هي اللغة السّائدة بالإقليم، إذ تُصنّف من ضمن اللغات السّامية ذات العلاقة والصلة الشديدة بكل من العربية والعبرية[21].

تعتبر منطقة وإقليم التيغراي، والتي يُصطلح عليها بعدّة مسميات على غرار (tigre, tigrai, tigrinya) تعتبر منطقة ضاربة في تاريخ البشرية، ويعود تاريخ وجودها إلى آلاف السنين قبل الميلاد، وبالظر إلى بعض الكتابات فإن إمبراطورية (Axumite) والتي أضحت تسمى فيما بعد بالإمبراطورية الحبشية أو الإثيوبية، قد أسسها الإمبراطور Menelik (1889–1913) الذي يعود نسبه إلى النبي الملك سليمان عليه السلام، وحسب الروايات التاريخية العقدية، فإن أسلاف الإمبراطور Menelik هم الذين استولوا على تابوت العهد لبني إسرائيل وأتوا به إلى إمبراطورية (أكسوم / Axumit) التي أُقيمت على إقليم التيغراي الحالي بإثيوبيا[22].

خريطة رقم 01 تبيّن الموقع الجغرافي لإقليم التيغراي

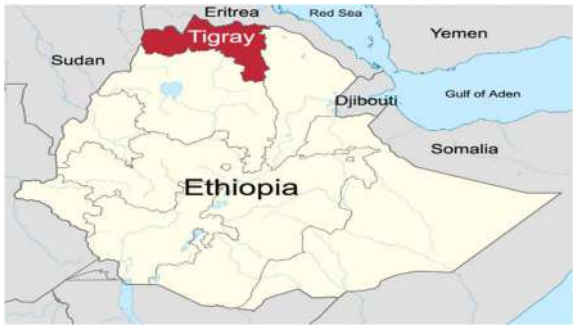

Source: https://bit.ly/36sJUuw

لا يمكن أن نحلل الوضع الحالي وكذا الصراع الدائر ما بين القوات الحكومية الفيدرالية من جهة، والقوات المسلحة لإقليم التيغراي، التي تُدار تحت قيادةTPLF، دون معرفة المعطيات والدوافع والخلفية التاريخية التي رسّخت لهذه الفجوة والهوة بين الطرفين، على الأقل منذ تأسيس النظام الفيدرالي سنة 1994.

فبعد الثورة التي قامت بها تشكيلات عديدة من مختلف المكونات الإثنية القبلية للمجتمع الإثيوبي أبرزهم قبائل التيغراي ضد نظام حكم Mengistu Haile Mariam، التي إنتهت بعزل هذا الأخير سنة 1987 وإقامة حكومة إنتقالية، وكذا إقرار إنفصال أريتريا سنة 1992، قام تحالف الجبهة الإثيوبية الشعبية الديمقراطية the Ethiopian Peoples' Revolutionary Democratic Front (EPRDF) المُشكّل من عدّة أحزاب وأطياف سياسية مختلفة أبرزهم قوةً ونفوذاً الـ TPLF[23] بإعلان إقامة وتأسيس نظام فيدرالي وفق الدستور الدائم لسنة 1994، الذي يتيح في مادته رقم 39 حق تقرير المصير للأقاليم التسعة المنضوية تحت الإتحاد الجديد وفق شروط وضوابط قانونية محددة[24].

بعدها دخلت الدولة الاتحادية في مرحلةٍ جديدة دامت لأكثر من ثلاثة عقود، شهدت فيها هيمنة شبه كلية لجماعة التيغراي الإثنية التي ساهمت بشكل فعّال في تأسيس هذا النظام الوليد، وذلك كرد فعل عن هيمنة وفرض الثقافة الأمهرية طيلة عقودٍ من حكم كل من الأمبراطور Menelik 2 والإمبراطور HaileSelassie، فبدا المشهد كأنه صراع على الزعامة ما بين المكونين الأكثر قوة بالبلاد، وفي هذا الإطار وبالرغم من أن جماعة التيغراي لا يمثلون سوى 06% من إجمالي سكان المجتمع الإثيوبي بجماعاته الإثنية المختلفة[25]، إلا أنهم أحكموا السيطرة على الدولة من منطلق الشرعية الثورية[26]، في مقابل بقية المكونات الإثنية الأخرى.

وفي سياقٍ متصل يشير عدّة باحثين إلى وجود سياسة ممنهجة ومقصودة من قِبل التيغراي، منذ توليهم حكم البلاد سنة 1991 بقيادة رئيس الوزراء Meles zinawi، قائمة على تقوية مركز إقليم التيغراي في مقابل الأقاليم الأخرى، والتحضير لخطوة الانفصال عن الإتحاد في المستقبل، ويستدلون بهذا الطرح بعدّة مؤشرات منها:

- تركيز كل من الـ TPLF وEPRDF على تطوير وتوجيه معظم المشاريع التنموية بالبلاد لصالح إقليم التيغراي[27]، وذلك عبر تسطير برنامج تنموي خاص بالإقليم سمي بصندوق منحة إعادة تأهيل التيغراي، إضافةً إلى المساعدات الدولية التي تلقتها دولة إثيوبيا الاتحادية طيلة تلك الفترة، الأمر الذي ساهم في تفوق الإقليم من حيث مستويات النمو الإقتصادي مقارنةً ببقية الأقاليم.
- سعي القيادة الحاكمة إلى توسيع الرقعة الجغرافية للإقليم وهو الأمر الذي يفسّر ضم أراضي جديدة من الداخل الإثيوبي متمثلة في (Wollo, Gondar) وقبلها الصراع مع دولة أريتريا لضم منطقة (Badme)[28].

وفي هذا الإطار، يعتبر عديد الباحثين أن المنعرج الأساسي في تحوّل موازين القوة مابين الفاعلين بإثيبويا، تمثّل في وفاة قائد الـ TPLF ورئيس الوزراء السابق Meles Zinawi سنة 2012، وما تلته من حالة عدم استقرار بأغلب الأقاليم الإثيوبية المعارضة للتوجهات الإثنوقبلية لـ zinawi. المنحازة لجماعة التيغراي، بالرغم من أنه ساهم في إحداث نقلة إقتصادية نوعية في البلاد بتحقيق مستويات عالية للنمو الإقتصادي قاربت نسبة 9.8%[29].

وهو الأمر الذي مهّد الطريق لوصول رئيس الوزراء Abyei Ahmed المنتمي لقبائل أوروميا أو الأورومو للحكم في أفريل 2018، وتبنّيه سياسة قومية جديدة، استهدف فيها التقليل من هيمنة جماعة التيغراي في السلطة والحكم، عبر نهج استراتيجية تقوم على جمع مختلف الأطياف الإثنية في الحكم في بلدٍ يتكون من أزيد من80 جماعة إثنية، وكذا منح الحق في إنشاء أحزاب سياسية معارضة[30].

2.4 أسباب وتداعيات الصراع بإقليم التيغراي :

بالإضافة إلى ما تمّ التطرق إليه من خلفيات وأحداث تاريخية ساهمت في إحداث الهوة بين طرفي الصراع وكذا تراكم محطات التعارض بين مصالح الفرقاء بالحكم بإثيوبيا، فإن ما شهدته السنة الفارطة بداية من نوفمبر 2020 من تطورات سياسية داخلية سرّعت من وتيرة وصول حدّة الاختلاف إلى نقطة اللاعودة.

بمجرد وصول رئيس الوزراء أبيي أحمد للحكم سنة 2018 بدأت حدة التوترات بينه وبين بقية الفرقاء في تحالف EPRDF، الأمر الذي أحدث شرخاً ما بين العاصمة القومية الفيدرالية أديس أبابا، وعاصمة إقليم التيغراي مكيلي MEKELE خاصة عقب نهج أبيي أحمد سياسة الحد من هيمنة قيادات الإقليم ممثلة بـ TPLF بالحكم عبر توقيف واعتقال عدة قيادات عسكرية من جماعة التيغراي، تورطوا في قضايا التمييز والانحياز الأثيني في ممارسة الحكم، إضافةً إلى اتهام أبيي أحمد لقيادات EPRDF بالقيام بأعمال إرهابية بالبلاد لزعزعة الاستقرار السياسي فيها .[31]

وفي ذات الوقت سعى رئيس الوزراء أبيي أحمد الى اتخاذ مجموعة من الخطوات والسياسات للتضييق شعبيا وسياسيا على قيادات TPLF وEPROF من بينها :

- الخروج عن التحالف القديم EPRDF وتأسيس حزب سياسي جديد هو حزب الإزدهار PROSPERITY PARTY[32] الذي تبنى خطاب قومي جامع لكافة الأطياف الاثنية الأثيوبية في مقابل تسوية الممارسات السياسية الإثنية السابقة تحت حكم قيادات TPLF.
- المساهمة في إنهاء عديد الخلافات السياسية مع دول الجوار أهمها إعادة العلاقات مع دولة أريتريا، وحصوله على جائزة نوبل السلام سنة 2019 [33]، والظهور كقائد إقليمي مساهم في إعادة سياسات التكامل لمنطقة القرن الإفريقي.

وقد مثل قرار الحكومة الفيدرالية لإلغاء الانتخابات البرلمانية التي كان من المزمع إجراؤها بسبتمبر 2020، بحجة وجود مخاطر من انتشار وباء كورونا بالبلاد، مثّل نقطة البداية بالنسبة للصراع المسلح بين الطرفين، إذ رفضت السلطات المحلية للإقليم القرار واعتبرته غير دستوري، وقامت بإجراء الانتخابات على مستوى الإقليم أين حاز الحزب TPLF على حوالي 152 مقعد من أصل 190 مقعد [34]، في حين أيدت جميع الأقاليم الإثيوبية قرار الحكومة بالإضافة إلى قرار المحكمة الفيدرالية[35].

بتاريخ 04 نوفمبر 2020 أعلن رئيس الوزراء الإثيوبي أبيي أحمد عن انطلاق حملة عسكرية بإقليم التيغراي ضد قوات TPLF، وذلك بعد قيام هذه الأخيرة بهجمة مسلحة ضد قاعدة عسكرية حكومية[36]، وهو الهجوم الذي وصفته الحكومة الفيدرالية بالخيانة والخارج عن القانون[37].

ثم تطورت الأحداث بعد ذلك بعشرة أيام فقط، لتتسع رقعة وأطراف الصراع لتشمل دولة أريتريا التي دخلت كطرف إلى جانب الحكومة الفيدرالية الإثيوبية ضد الإقليم بعد الهجوم الذي قامت به قوات TPLF على مطار العاصمة الارترية في يوم 14 نوفمبر 2020[38]، لتدخل المنطقة في حرب مسلحة دامية .

وقد شهدت الأشهر الأولى من الاقتتال المسلح بين القوات الحكومية الاثيوبية والاريترية من جهة وقوات إقليم التيغراي TPLF من جهة أخرى، شهدت تجاوزات وخسائر فادحة في الأرواح وكذا موجات هائلة من النزوح الداخلي وخارج البلاد، أي ما يزيد عن 02 مليون نازح[39] أنظر (**الجدول رقم 02**)، إضافة إلى تصنيف الهيئات الإنسانية للإقليم باعتباره ضمن المرحلة الخامسة فيما يخص مستويات خطر المجاعة الذي ضرب أزيد من 350.000 شخص، بالإضافة إلى حوالي 5,5 مليون شخص يواجهون خطر سوء التغذية جراء الصراع الدائر[40].

جدول رقم 02 يبين وضعية سكان إقليم التيغراي المتضررين من الصراع سبتمبر2021

التعداد السكاني بإقليم التيغراي	عدد المحتاجين لمساعدات إنسانية	العدد الإجمالي للنازحين	اللاجئين للأراضي السودانية (نوفمبر 2020)

06 مليون نسمة	5.2 مليون	2.1 مليون	48500 لاجئ

Source:USAID's Bureau for Humanitarian Assistance, "Ethiopia – Tigray Crisis". Fact sheet 11, SEPTEMBER 30, 2021.

وفي إطار المساعي السلمية الدولية لحل الصراع الدائر بإقليم التيغراي فقد شهدت المنطقة حركية واستجابة سريعة أهمها :

- الاستجابة الإفريقية المتمثلة في الاتحاد الأفريقي بداية بمطالبة السيد موسى فقي يوم 09 نوفمبر 2020 جميع الأطراف المتصارعة لوقف إطلاق النار وتبني حلول سلمية، وكذا تعيين الاتحاد الأفريقي لوفد رفيع المستوى مكوّن من الرؤساء السابقين لكل من موزمبيق ،جنوب أفريقيا، ليبيريا، للوساطة بين طرفي النزاع.
- أما المسعى الثاني، فتمثل في تحركات الاتحاد الأوروبي الذي ضغط على الحكومة الفيدرالية الأثيوبية لوقف العملية العسكرية ضد الإقليم، عبر تقديم حزمة من المساعدات المالية قدرها 88 مليون يورو، في مقابل وقف إطلاق النار، وضمان ممرات إنسانية آمنة لمختلف الوكالات والهيئات الإنسانية للدخول إلى الإقليم، إلى جانب منح 2 مليون يورو و2.9 مليون يورو لكل من السودان وكينيا على التوالي، بهدف التكفل باللاجئين النازحين من إقليم التيغراي والمقيمين على أراضيها[41].

5. مستقبل وآفاق استمرار الفيدرالية الإثنية بإثيوبيا

على الرغم من العقلانية المتوقعة من الإدارة والحكم الفيدرالي بشكل عام، وبدولة أثيوبيا بشكل خاص فيما يخص إدارة التعددية الأثينية واللغوية بالبلاد، والتقليل من حدة الصراعات والنزاعات الداخلية، إلا أن حالة التنافس الصراع الإثني بأثيوبيا بقيت من المواضيع الأكثر جدلاً، ومثّلت معضلة وتحدياً جسمياً لأغلب الحكومات الاتحادية مند إقرار النظام الفيدرالي سنة 1994، فوفق المؤشر العالمي للسلام تحتل اثيوبيا المرتبة 146 عالمياً و38 من بين الدول والأقاليم بأفريقيا جنوب الصحراء الأقل تحقيقاً للسلام بمعدل قارب 2,63[42].

ومن جهة أخرى فإن طبيعة البنية والهيكلة الفيدرالية لأي دولة تبنى هذا النموذج أو النمط من الإدارة والحكم تلعب دوراً كبيراً في استمرارية ونجاحه أو فشله، وبالنسبة للحالة الأثيوبية فإن البناء وخصائص النظام الفيدرالي المطبق (فيدرالية إثنية) مسؤولة على عدّة اختلالات في إدارة الحكم، فالصراعات الإثنية الحاصلة لها علاقة جدُّ وطيدة بمؤشرات بعينها، من بينها طبيعة وسياسة اقتسام السلطة والثروة المطبق، آلية تولي الحكم والسلطة بين الجماعات الاثنية، معضلة التمثيل الإثني في الحكم، الهوية والمواطنة، الحدود الجهوية الاثنية بين المناطق، والأهم من هذا كله طبيعة الحق الممنوح للجماعات الإثنية للانفصال عن الاتحاد الفيدرالي الحالي[43] .

وفي هذا الإطار وباستقراء الأحداث والصراع الدائر في إقليم التيغراي، فقد أشار الباحث Abbink إلى مسألة مهمّة في حديثة عن سلبيات ونقاط ضعف نظام الفيدرالية الاثنية بإثيوبيا، وذلك بالنظر إلى مبدأ إحالة ومنح الحكم داخل الإقليم للإثنية المسيطرة أو المهيمنة، فقد استغلت قيادات التيغراي هذا المبدأ طيلة ثلاثة عقود من الحكم في تقوية وجود وحضور قبائل التيغراي في البلاد بشكل عام .

ومن جهة أخرى سعوا إلى توسيع الرقعة الجغرافية للإقليم عبر اقتطاع أراضي من الداخل الإثيوبي للإقليم باستغلال عدم التحديد النهائي للحدود ما بين كل من (الأورومو، الأمهرا، التيغراي)بخلاف الوضع ما بين أقاليم (الصومال، العفر، أوروميا) الذي تمّ ترسيمه بشكل نهائي دائم[44] .

وفي سياق ذو صلة، تبقى مسألة الانفصال من أكثر المحاور والنقاط جدلاً بين المهتمين بالشأن السياسي لأثيوبيا، فبالنظر إلى المادة رقم 39 من الدستور الفيدرالي للبلاد في فقرتها الأولى، فانه لكل جماعة إثنية مهيمنة عن إقليم معين، الحق في الحصول على تقرير المصير والانفصال عن الاتحاد بعد موافقة ثلثي أعضاء البرلمان الاتحادي، فبالإضافة الى احتمالية استمرار مطلب جماعة التيغراي للانفصال بحكم حصولهم على أغلبية بالبرلمان، فحسب الباحثين Teshome and Zahorik فإن التيار الانفصالي قد ترسخ لدى جماعات اثنية أخرى، أهمها الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين ONLF، وجبهة تحرير الأورومو OLF وهي أوراق يستخدمها الانفصاليون في التيغراي TPLF ضد الحكومة المركزية حالياً [45].

ومن جانب آخر ووفق مجموعة الأزمات الدولية في تقريرها الصادر لسنة 2009 حذّرت من ظاهرة تغلغل قيادات الجبهة الشعبية لتحرير التيغراي TPLF عن طريق استغلال أداة التحالف الحزبي EPRDF في المستويات الولائية المحلية للحكم killochi/kebelle بالرغم من أنهم لا يملكون سوى 6,1% من السكان[46]، ممّا مكّنهم من جعل السياسات المحلية الولائية متناغمة ولا تخرج عن سيطرة السياسة المركزية للحكومة الفيدرالية التي تسيطر عليها TPLF، مما جعل الباحث Abbink يصف النظام الفيدرالي الإثيوبي بأنه مجرد حالة إسمية شكلية بعيدة كل البعد عن الواقع .

وعليه يبقى النظام الفيدرالي بأثيوبيا الاتحادية في الوقت الحالي مهدداً بالسقوط والإنهيار على الأقل في المنظور القريب والمتوسط، خاصة مالم يتم حل النزاع بشكل نهائي أوشبه نهائي مع قيادات الجبهة الشعبية لتحرير التيغراي، لأنهم يمثلون الطرف الأكثر قوةً وتأثيراً أيضا على توجهات وبقية الأقاليم الأخرى، وهذا الطرح يجد دعماً حتى عند القراءة التاريخية لتطور نظام الحكم بدولة أثيوبيا في العقود السابقة .

6. خاتمة :

بعد الدراسة والتحليل فيما يخص العلاقة ما بين ما يشهد إقليم التيغراي في إثيوبيا من صراع مسلح بين القوات الحكومية وقوات الـ TPLF يتبين لنا مجموعة من الاستنتاجات كالتالي :

- أن النظام الفدرالي المطبّق بأثيوبيا والمستند الى البعدين الاثني /المناطقي الجهوي به عدة اختلالات قانونية بنيوية متعلقة بطبيعة اقتسام السلطة من جهة، وعلاقة الهيئات المركزية بالولائية المحلية، وهي اختلالات ساهمت بشكل أو بآخر في تنامي التيارات الانفصالية بالبلاد وجعلت من النظام الفيدرالي الحالي غير متماسك أمام حالات تعارض المصالح بين مستويات الحكم .
- أن الوضع وحالة الانسداد ما بين الحكومة الفيدرالية من جهة وحكومة اقليم التيغراي، تعود إلى تراكمات تاريخية عميقة ذات دوافع وصبغة إثنية قبيلة بحتة ولها صلة بصراع القوة بين المكونات الإثنية لإثيوبيا خاصة ما بين (التيغراي – الأمهرة – الأورومو).
- أن ما تشهده المنطقة (القرن الافريقي) من حالة عدم الاستقرار العام (السودان، أريتريا، صومال) كلها لها تأثيرات عميقة على الداخل الإثيوبي وذلك بالنظر الى التداخل القبلي الإثني بين هذه الدول، والتي لطالما استخدمت الورقة الإثنية في حل نزاعاتها وخلافاتها مع بعضها البعض .

الهوامش

[1] -Gedamu, Yohannes, "Ethnic Federalism and Authoritarian Survival in Ethiopia." Dissertation, Georgia State University, 2017, p27.

[2]- Ethnic federalism , in internet document ;https://bit.ly/3qTvhIE, 10/08/2021

[3]- Gedamu, Yohannes, op.cit, p27.

[4]- Bulman-Pozen, Jessica. "Federalism as a Safeguard of the Separation of Powers." Columbia Law Review (2012),P 467.

[5] - Spiro, Hector. 2007. "Can Ethnic Federalism Prevent "Recourse to Rebellion?" A Comparative Analysis of the Ethiopian and Iraqi Constitutional Structures." Emory International Law Review, Emory University. p 84

[6]- BekaluAtnafuTaye,"Ethnic federalism and conflict in Ethiopia". African Journal on Conflict Resolution Volume 17, Number 2, 2017, p43

[7]- Alemante, G. Selassie 2003. Ethnic federalism: Its promise and pitfalls for Africa. The Yale Journal of International Law, 28 (51), p 57

[8] -AssefaFiseha, Federalism, development and the changing political dynamics in Ethiopia, International Journal of Constitutional Law, Volume 17, Issue 1, January 2019, p153

[9]- International Crisis Group (ICG), Ethiopia: Ethnic Federalism and Its Discontents, 4 September 2009, Africa Report N°153.p 02

[10]- Paul B. Henze, Layers of Time: A History of Ethiopia (London, 2000), p06

[11] - BahruZewde, A History of Modern Ethiopia 1855-1991 (Addis Ababa, 2002).p 08

[12] -Christopher Clapham, The Ethiopian Experience of Devolved Government, 1 Ethiopian J. Fed. Stud. 18 (2013).p24

[13]- AssefaFiseha, op.cit, p154

[14]- Gedamu, Yohannes, op.cit,p88

[15] - AssefaFiseha, op.cit, p154

[16]- Ethiopian Const. Rev. arts. 125 and 126; 1987 Const. art. 116

[17]- SirawMegibaruTemesgen," Weaknesses of Ethnic Federalism in Ethiopia ".International Journal of Humanities and Social Science Invention, Volume 4 Issue 11 , November. 2015.p50

[18]- Adegehe, A. K. (2009) "Federalism and Ethnic Conflict in Ethiopia: A Comparative Study of the Somali and Benishangul-Gumuz Regions", Doctoral Thesis, Department of Political Science, Leiden University.p 30

[19]- Habib, Muhammad (2010): The Ethiopian Federal System. The Formative Stage. Friedrich-Ebert-Stiftung, Addis Ababa, p10

[20]- Tigray, in internet document: https://bit.ly/3fVUewA20/12/2021

[21]- Tigray, in internet document: https://bit.ly/3fVUewA20/12/2021

[22]- Tigray, in internet document: https://bit.ly/3fVUewA20/12/2021

[23]- The Arab Center for Research and Policy Studies,"Ethiopia's Tigray Crisis: Domestic and Regional Implications Unit for Political Studies, Doha: November 2020.p01

[24]- SirawMegibaruTemesgen,op.cit, p50

[25] - Tsega, Anwar Hassen. "The Tigray Identity and The Paradox in the Securitization of the Oromo and Amhara Identities in Ethiopia." The Journal of African Development 5 (2018): 3. P05

[26] - Tadesse, M., & Young, J. (2003). TPLF: Reform or Decline? Review of African Political Economy. Review of African Political Economy, 30(97).p 103

[27] - John Young, Development and Change in Post-Revolutionary Tigray, 35
J. MODERN AFR. STUDIES 81, 81-99 (1997) [hereinafter Post-Revolutionary Tigray].p81

[28]- Martin Stolk, Hidden Agendas of the Horn War?, MIDDLE EAST TIMEs, Feb. 23, 1999, available at : https://bit.ly/33KbK4D

[29]- "The World Bank In Ethiopia," The World Bank, 12/11/2020, accessed on 13/12/2021, at: https://bit.ly/2H39IBf .

[30] - The Arab Center for Research and Policy Studies,op.cit, p01

[31] - ibid, p02

[32] - Neuman, Scott (2021) 9 Things To Know About The Unfolding Crisis in
Ethiopias Tigray Region, National Public Radio, 5 March. choice.npr.org

[33]-Lauren Ploch Blanchard, "Ethiopia's Transition and the Tigray Conflict". Congressional Research Service , R46905 , 2021, p01

34- Medihane Ekubamichael, "News: TPLF Wins Regional Election By Landslide," Addis Standard, 11/9/2020, accessed on 15/11/2020, at: https://bit.ly/38LpYlU

35- ICG (2021b) , Finding a Path to Peace in Ethiopias Tigray Region February:
https://bit.ly/3rLVHLA
Briefing 167, International Crisis Group, 11 February.

[36]- Office of the Prime Minister, "TPLF attacks Ethiopian National Defense Forces base in Tigray," November 4, 2020

[37]- Lauren Ploch Blanchard, op.cit, p 05

[38]- The Arab Center for Research and Policy Studies, op.cit, p 03

[39]- Anne - Eléonore , "Ethiopia's Tigray conflict: exposing the limits of EU and AU early warning mechanisms". KAS - MDPD, Brussels, 2021, p07

[40]- Louisa Brooke-Holland, "Ethiopia: Situation in Tigray". Commons Library Research Briefing, Number 09147 , 18 June 2021, p03

[41] - Anne - Eléonore ,op.cit, p 10

[42]- Siraw Megibaru Temesgen,op.cit, p 51

[43]- Adegehe, A. K.op.cit, p 27

[44]- Abbink, J. (2011) "Ethnic-based Federalism and Ethnicity in Ethiopia: Reassessing the Experiment after 20 Years", Journal of Eastern African Studies, 5 (4), p 602

[45]- Teshome, W. and Záhořík, J. (2008) "Federalism in Africa: The case of Ethnic-based Federalism in Ethiopia", International Journal of Human Sciences, 5(2). P 19
[46]- ibid, p 20

قائمة المراجع :

1. Abbink, J. (2011) "Ethnic-based Federalism and Ethnicity in Ethiopia: Reassessing the Experiment after 20 Years", Journal of Eastern African Studies, 5 (4), 596-618.
2. Adegehe, A. K. (2009) "Federalism and Ethnic Conflict in Ethiopia: A Comparative Study of the Somali and Benishangul-Gumuz Regions", Doctoral Thesis, Department of Political Science, Leiden University.
3. Alemante, G. Selassie 2003. Ethnic federalism: Its promise and pitfalls for Africa. The Yale Journal of International Law, 28 (51), pp. 51–107.
4. Anne - Eléonore , "Ethiopia's Tigray conflict: exposing the limits of EU and AU early warning mechanisms". KAS - MDPD, Brussels, 2021 .
5. AssefaFiseha, Federalism, development and the changing political dynamics in Ethiopia, International Journal of Constitutional Law, Volume 17, Issue 1, January 2019, Pages 151–176.
6. BahruZewde, A History of Modern Ethiopia 1855-1991 (Addis Ababa, 2002).
7. BekaluAtnafuTaye,"Ethnic federalism and conflict in Ethiopia". African Journal on
8. Bulman-Pozen, Jessica. "Federalism as a Safeguard of the Separation of Powers." Columbia Law Review (2012): 459-506.
9. Christopher Clapham, The Ethiopian Experience of Devolved Government, 1 Ethiopian J. Fed. Stud. 18 (2013).
10. Conflict Resolution Volume 17, Number 2, 2017, 41- 66
11. Ethiopian Const. Rev. arts. 125 and 126; 1987 Const. art. 116
12. Ethnic federalism , in internet document: https://bit.ly/3KSeQ7g , 10/08/2021.
13. Gedamu, Yohannes, "Ethnic Federalism and Authoritarian Survival in Ethiopia." Dissertation, Georgia State University, 2017.
14. Habib, Muhammad (2010): The Ethiopian Federal System. The Formative Stage. Friedrich-Ebert-Stiftung, Addis Ababa.
15. ICG (2021b) , Finding a Path to Peace in Ethiopias Tigray Region February: https://bit.ly/3rLVHLA .
16. International Crisis Group (ICG), Ethiopia*:* Ethnic Federalism and Its Discontents, 4 September 2009, Africa Report N°153.
17. J. MODERN AFR. STUDIES 81, 81-99 (1997) [hereinafter Post-Revolutionary Tigray].
18. John Young, Development and Change in Post-Revolutionary Tigray, 35
19. Lauren Ploch Blanchard, "Ethiopia's Transition and the Tigray Conflict". Congressional Research Service , R46905 , 2021.
20. Louisa Brooke-Holland, "Ethiopia: Situation in Tigray". Commons Library Research Briefing, Number 09147 , 18 June 2021.
21. Martin Stolk, Hidden Agendas of the Horn War?, MIDDLE EAST TIMEs, Feb. 23, 1999, available : https://bit.ly/3o7o31X .
22. Matthew J. McCracken, Abusing Self-Determination and Democracy: How the TPLF Is Looting Ethiopia, 36 Case W. Res. J. Int'l L. 183 (2004).
23. MedihaneEkubamichael, "News: TPLF Wins Regional Election By Landslide,"Addis Standard, 11/9/2020, accessed on 15/11/2020, at: https://bit.ly/38LpYlU
24. Neuman, Scott (2021) 9 Things To Know About The Unfolding Crisis in Ethiopias Tigray Region, National Public Radio, 5 March. choice.npr.org

25. Office of the Prime Minister, “TPLF attacks Ethiopian National Defense Forces base in Tigray,” November 4, 2020
26. Paul B. Henze, Layers of Time: A History of Ethiopia (London, 2000).
27. SEPTEMBER 30, 2021.
28. SirawMegibaruTemesgen," Weaknesses of Ethnic Federalism in Ethiopia ".International Journal of Humanities and Social Science Invention, Volume 4 Issue 11 , November 2015.
29. Spiro, Hector. 2007. “Can Ethnic Federalism Prevent “Recourse to Rebellion?” A Comparative Analysis of the Ethiopian and Iraqi Constitutional Structures.” Emory International Law Review, Emory University.
30. Tadesse, M., & Young, J. (2003). TPLF: Reform or Decline? Review of African Political Economy. Review of African Political Economy, 30(97).
31. Teshome, W. and Záhořík, J. (2008) “Federalism in Africa: The case of Ethnic-based Federalism in Ethiopia”, International Journal of Human Sciences, 5(2).
32. “The World Bank In Ethiopia,” The World Bank, 12/11/2020, accessed on 13/12/2021, at: https://bit.ly/2H39IBf .
33. The Arab Center for Research and Policy Studies,”Ethiopia’s Tigray Crisis: Domestic and Regional Implications Unit for Political Studies, Doha: November 2020.
34. Tigray, in internet document: https://bit.ly/3o98may , 20/12/2021.
35. Tigray, in internet document: https://bit.ly/3g4nhye 20/12/2021.
36. Tsega, Anwar Hassen. “The Tigray Identity and The Paradox in the Securitization of the Oromo and Amhara Identities in Ethiopia.” The Journal of African Development 5 (2018): 3.
37. USAID’s Bureau for Humanitarian Assistance, “Ethiopia – Tigray Crisis”. Fact sheet 11.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العـدد: (1)، (2022)، ص 58- 94

الزيادة في الأجوروتأثيرها على تحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة في الجزائر

The increase in salaries and its impact on improving purchasing power and the standard of living in Algeria

حسين مرزود
جامعة الجزائر 3 (الجزائر) ، merzoudhocine@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2022/03/29 تاريخ قبول النشر: 2022/ 06/09 تاريخ النشر: 2022/ 06/18

ملخص:

يحاول المقال تحليل مسألة الزيادة في الأجور في الجزائر وتأثيرها على تحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة بعد إعلان رئيس الجمهورية عن الرفع في النقطة الاستدلالية للرواتب وتخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي في قانون المالية 2022 بهدف حماية القدرة الشرائية وتحسين مستوى المعيشة جراء الارتفاع المتواصل لأسعار السلع الاستهلاكية .

هذه الزيادة أثرت الجدل في المجتمع فهناك من أعتبرها مجرد زيادات جزئية لا تكفي لسد فجوة التفاوت والاختلالات في الأجور بين القطاعات وحتى داخل القطاع الواحد التي لازمت الاقتصاد الجزائري مند الاستقلال، وهناك من أعتبرها مجرد إجراء يضاف إلى جانب إجراءات اقتصادية واجتماعية تكميلية هدفها امتصاص التضخم الحاصل، مما يتطلب إصلاحات شاملة ومتكاملة من أجل تحقيق التوازن والإنصاف والحد من التفاوت اللامتكافئ للأجور والرواتب.

الكلمات مفتاحية: الجزائر؛ ضريبة الدخل الإجمال؛ شبكة الأجور؛ القدرة الشرائية؛ مستوى المعيشة.

Abstract:

The article attempts to analyze the issue of the increase in salaries in Algeria and its impact on improving purchasing power and the standard of living after the President of the Republic announced the increase in the indicative point of salaries and the reduction of tax on total income in the Finance Law 2022 with the aim of protecting purchasing power and improving the standard of living due to the continuous rise in consumer prices.

This increase sparked controversy in society, as there are those who consider them to be mere partial increases that are not sufficient to bridge the gap of inequality and imbalances. In wages between sectors and even within the same sector that have accompanied the Algerian economy since independence, and there are those who consider it just a measure added to complementary economic and social measures aimed at absorbing the inflation that occurs, which requires comprehensive and integrated reforms in order to achieve balance and equity and reduce the unequal wages and salaries.

Keywords: Algeria; the gross income tax; the salary grid; the purchasing power; the standard of living

1. مقدمة:

إن مسألة الزيادة في الأجور بوثيرة متوازية مع متطلبات المعيشة تعتبر من عوامل التحفيز الإقتصادي الذي سيكون له انعكاسات إيجابية لتحريك عجلة اقتصاديات الدول بشكل عام وعلى زيادة الاستهلاك وارتفاع الطلب على السلع والخدمات وعلى تحريك النشاط الإقتصادي والتجاري .

وثمة مجموعة من الأثار الإيجابية على دفع النشاط الإقتصادي الذي يتحدد في مقدار الزيادة في الأجور التي سوف تساهم في تحفيز الموارد البشرية و سوق العمل المأجور و تحقيق الرضا وخلق إحساس والاعتراف والإنصاف بين العمال الأجراء بهدف تحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة للقوى العاملة .

إن سياسة الأجور و الزيادات المتعلقة بها في الجزائر مند الاستقلال إلى يومنا هذا ، تميزت كغيرها من السياسات الاقتصادية والاجتماعية بالاختلال وعدم التجانس والتفاوت بين القطاعات الإقتصادية والإدارية بسبب المعالجة الجزئية وغير المتكاملة .وارتباطها التاريخي بمداخيل المحروقات في اقتصاد ريعي يغلب عليه التضخم المزمن والاقتصاد الموازي أكثر من ارتباطها بعوامل وضوابط إقتصادية رشيدة، مما صعب من بناء اقتصاد قوي ومتوازن قادر على التخلص من الاختلالات الهيكلية وتجاوز الصعوبات المتعددة كحالات التضخم والازدواجية الدائمة بين القطاعات المختلفة والتفاوت في الأجور بين القطاع الإقتصادي والوظيفة العمومية وحتى داخل نفس القطاع .

إن إعلان رئيس الجمهورية عن الرفع في الأجور والرواتب عن طريق الرفع في النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية وتخفيض جزئي للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن قانون المالية 2022 إلى جانب إجراءات محفزة بهدف حماية القدرة الشرائية وتحسين مستوى المعيشة ومواجهة الارتفاع المستمر في أسعار المواد ولاسيما المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك.

هذا القرار أثار الجدل في المجتمع وخاصة لدى الأجراء بما فيها أجراء العمل الموازي حول مقدار الزيادة وعن ارتباطها بتعافي أسعار المحروقات في ظل الارتفاع المفرط لأسعار المواد الاستهلاكية بنسب عالية وعن مدى قدرتها على معالجة تدهور القدرة الشرائية ومستوى المعيشة. ومما تقدم ما هو تأثير الزيادة في الأجور على تحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة في الجزائر، وهل صحيح أنها دائما مرتبطة بارتفاع مداخيل المحروقات أكثر من اعتبارات تدهور القوة الشرائية للأجور ؟

وتندرج تحت هاته الإشكالية مجموعة من التساؤلات :

ما هي قيمة الزيادة المرتقبة في شبكة الأجور وهل تشمل الزيادة الرفع في عدد النقاط أم في القيمة المالية للنقطة الاستدلالية وحجم تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي، وهل هي كافية مع الإجراءات التحفيزية المكملة للمساهمة في رفع القدرة الشرائية وتحسين مستوى المعيشة؟ وهل تحقق الرضا والإنصاف وتحد من التفاوت اللامتكافئ في الأجور ؟

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة تم وضع مجموعة من الفرضيات كما يلي :

– ما مدى صحة أن السلطة تزيد في الأجور نتيجة تدهور القوة الشرائية للأجور أم نتيجة تحسن عائدات المحروقات وأن تخفيض الضرائب يكون أثناء الطفرات البترولية ، أما فرضها فيكون في حالة حدوث الأزمات

– كلما كانت الزيادة في الأجر متكاملة ومبنية على معطيات إقتصادية وإجتماعية وإنسانية كلما ساهمت في إنصاف وتحفيز الموارد البشرية وفي النشاط الإقتصادي

– كلما كان دخل الفرد مرتفعا كلما ساهم في الرفع من القدرة الشرائية وتحسين مستوى معيشته والعكس

ولتناول الموضوع بطريقة علمية فلقد تم إعداد خطة تضم: الإطار المفاهيمي للأجر والراتب والدخل، الضريبة على الدخل، شبكة الأجور والرواتب . القدرة الشرائية ومستوى العيشة وعلاقتهما بالأجر. تأثير الزيادة في الأجور على القدرة الشرائية ومستوى المعيشة بعد تخفيض الضريبة على الدخل والزيادة المرتقبة في النقطة الاستدلالية .

2. الإطار المفاهيمي للأجر والراتب والدخل ، الضريبة على الدخل ، شبكة الأجور والرواتب

يتناول هذا العنصر مفهوم الأجر والراتب والدخل والضريبة على الدخل الاجمالي فئة الأجور والمرتبات الشبكة الإستدلالية ، التي يتم وفقها دفع الرواتب والأجور . هاته المصطلحات تعد من المفاهيم الأساسية لفهم تأثيرات الزيادة في الأجور على القدرة الشرائية ومستوى المعيشة المرتبطة بعوامل إقتصادية كالإستهلاك والإنفاق والإدخار وغيرها للفئات الأجيرة الدنيا ، إلى جانب عوامل وضوابط إقتصادية داخلية وخارجية كحجم الواردات والتضخم الخارجي والداخلي والضرائب المختلفة التي لها تأثير كبير على التوازن الإقتصادي والإستقرار السياسي.

مفهوم الأجر والراتب والدخل:

الأجر، الراتب ، الدخل ، مفاهيم متقاربة إلى جانب مرادفات أخرى كالتعويضات والعوائد والمكافآت والتثمين وغيرها والتي تؤدي نفس المعنى و تتوافق مع المفهوم الحديث للنظام الأجري في الأنظمة السياسية الحديثة القائمة على الحرية الإقتصادية ومنها حرية التعاقد القانوني في ابرام علاقات العمل لدى أصحاب العمل مقابل الأجر المتفق عليه وفق قانون العرض والطلب [1] .

أما إستعمال كلمة الأجر فإنها تعود إلى أصل الكلمة اللاتينية (Salarium) وهي مشتقة من كلمة (Sel) والتي تعني كمية من الملح التي كانت تمنح للجنود الرومانيين من أجل حفظ الطعام في المهمات الحربية [2] ومنها اشتقت كلمة (Salaire) بالفرنسية وباللغة الانجليزية (Salary – Wage – Pay).

بينما في اللغة العربية فتستعمل بعدة معاني منها الأجر ، الدخل ، الكسب ،الرزق ، الحق ، الراتب ، المرتب ، المقابل ، العائد ، المكآفات ، الحوافز المادية ، التعويضات ، التثمين ، الربح أو الايراد الذي يحصل

عليه الفرد مقابل عمل أو إنتاج ، ويستعمل أحيانا الأجر وأحيانا الراتب حتى في المؤسسات الحكومية . ولكن في الغالب يستعمل الأجر في المؤسسات الإقتصادية أو القطاع الإنتاجي والراتب أو المرتب الذي يرتبط بالوقت في المؤسسات الإدارية الحكومية [3]. وعلى هذا الأساس فما هو مفهوم الأجر والراتب والدخل والشبكة الاستدلالية للأجور والرواتب ؟.

مفهوم الأجر (Salary - Wage): [4]

هو ما يحصل عليه الأجير من مبالغ مالية نقدية أو عينية مقابل الجهد المبذول وهو متغير وغالبا يستعمل الأجر في القطاع الإقتصادي الإنتاجي ويدفع في نهاية الشهر بعد حساب كمية الانتاج.

الراتب (Pay):

ما يحصل عليه الموظف مقابل الاعمال الإدارية ويرتبط بالزمن وهو دوري وثابت يدفع في نهاية الشهر. وهو ما يتوافق مع تعريف المادة 20 من القانون الأساسي العام للعامل " يستحق العامل أجر مقابل العمل الذي يؤديه ويتقاضى عنه مرتبا أو دخلا مناسبا " [5].

ومما تقدم فهناك من يعتبر الأجر والراتب بنفس المعنى بإعتباره كمصدر أساسي للدخل.

الدخل (Income) والدخل الفردي (Personal Income) :

الدخل هو مجموع الأموال النقدية والعينية التي يتحصل عليها الفرد خلال فترة معينة نتيجة النشاط البدني أو الدهني .

الدخل الفردي (Personal Income) :

هو مجمل ما يحصل عليه الفرد أو الأسرة من أي شكل من أشكال الدخل بما فيها الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات والضمان الإجتماعي وأرباح الأسهم و عوائد العقارات وغيرها قبل اقتطاع الضرائب منها . ويعد الدخل الفردي من معايير قياس المقدرة الضريبية قبولا نظرا لإرتباطه بإعتبارات إقتصادية ومالية وإجتماعية [6] .

بما أن الأجر يمثل المصدر الأساسي لأغلب الأجراء فإن التفاوت للامتكافئ بين أجور مهن ووظائف تملك المهارة والكفاءة قد يسبب التفاوت في مستوى المعيشة ولمعالجة ذلك يجب الإستثمار في تكوين وتدريب الموارد البشرية لتحسين أجورهم [7] .

وعموما رغم إختلاف التسمية فالمقصود واحد ، الذي يعني مقدار ما يتلقاه العامل من مبالغ مالية مقابل الجهد المبذول سواء كان الجهد فكريا أو عضليا خلال فترة زمنية محددة . وأن الدخل أشمل من الأجر والراتب ولكن يمكن أن يكون الدخل مقتصرا على الأجر والراتب فقط، ولهذا يوصف أحيانا أصحاب الدخل الضعيف والمتوسط والمرتفع. وفي الغالب يعتمد الشهر لدفع الأجور والرواتب والمداخيل . وللأجر عدة مفاهيم سيتم استعراضها فيما يلي :

. مفهوم الأجر بالنسبة للمستخدم أو صاحب العمل (the employer) :

تمثل الأجور جزءا من تكاليف الإنتاج التي تدخل في حساب الربح وسندا للخضوع لخصم الضرائب ، وعليه يجب أن تراعي توازن الكتلة الأجرية (Wage block) عند دفع الأجور و مجمل التكاليف التي تتحملها المؤسسة حتى تستمر لأن دفع أجور ورواتب عالية قد يؤدي إلى إرتفاع الأسعار عند المستهلك وتنخفض المبيعات وتؤثر على الدورة الإنتاجية ونشاط المؤسسة ، مما يتطلب الحفاظ على أجور مناسبة [8].

. مفهوم الأجر بالسبة للأجير (العامل):

بالنسبة للفرد يعتبر الأجر مصدرا لتلبية مختلف حاجياته الأساسية والكمالية.

. مفهوم الأجر بالنسبة للمجتمع :

هو وسيلة لكسب العيش مقابل الجهد المبذول والإرتفاع في الأجور يؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية للعاملين الأجراء والتي تساهم في الرخاء الإقتصادي إلى جانب دور النقابات العمالية التي تسعى إلى المطالبة بتحسين ظروف العمل والمطالبة بالزيادة في الأجور ورفع مستوى معيشتها [9]. ولكن من زاوية أخرى فإن الزيادة في الأجور بدون مقابل إنتاجي يؤدي إلى التضخم والبطالة والفقر بذل تحسين مستوى المعيشة.

وعموما فإن الأجر يشكل سببا لتحفيز العامل على بذل المزيد من المجهود والحصول على الأجر المرتبط

بالوظيفة وهذا ما يتوافق مع نظرية حد الكفاف .

. مفهوم الأجر إقتصاديا :

هو عبارة عن تكلفة العمالة وجزء من تكاليف الإنتاج أو المبلغ المخصص للإنفاق وهو سعر العمل وفق قاعدة السوق بدون الأخذ في الإعتبار إحتياجات العامل لتحقيق الكفاية .

. المفهوم الإجتماعي :

يجب أن يأخذ في الحسبان ضمان تغطية الحاجيات المختلفة والعيش الكريم [10].

. التعريف القانوني:

الأجر قانونا هو العقد المبرم بين العامل وصاحب العمل القائم على الإلتزام والعقد هو الذي يحدد المقابل المالي وطرق دفعه [11] .

. بينما في النظام الإشتراكي:

يعد الأجر مجهودا مشتركا بين العمال بهدف رفع مستوى المعيشة عن طريق إنتاج السلع والخدمات والأجر نقدا هو حصة العامل عن المجهود المشترك.

. أما في النظام الرأسمالي :

فهو عبارة عن ثمن العمل الذي ينجزه العامل باعتباره سلعة تحدد قيمته على أساس سوق العمل وعلى حسب المهارة والكفاءة.

. التعريف الإنساني :

الذي يعني توفير أجور كافية ترتكز على البعد الإنساني والإنصاف قصد توفير حياة إنسانية لائقة وكريمة والذي يتوافق مع بعض المفاهيم الإقتصادية نسبيا كالحد الأدنى للأجور و توازن القدرة الشرائية ومعدل مستوى المعيشة وخط الفقر.

2.2 أنواع الأجور والعوامل التي تدخل في اقرار الزيادات في الأجور:

هناك عدة تصنيفات للأجور ويمكن تصنيفها على حسب الأساس كتالي [12] :

أولا . تصنيف الأجر على أساس طبيعته :

1 . الأجر النقدي(cash salary):

وهو المبلغ المالي الذي يتلقاه الأجير مقابل العمل خلال فترة زمنية محددة بدون حساب القوة الشرائية له ويعني مدخول وفقط ، حتى وإن كان دون الحد الأدنى للأجور مثل منح ذوي الإحتياجات الخاصة ومنح الشيخوخة والبطالة .

2 . الأجر العيني (salary in kind):

مباشر وغير مباشر : هو ما يحصل عليه الأجير من مزايا إجتماعية وثقافية كالسكن والترفيه وهو عائدا نقديا غير مباشرا يضاف إلى أجر العامل النقدي ويتضمن جزءا ثابتا بشكل دوري وأخرا متحركا. أي متغيرا ومرتبطا بظروف العمل و الحوافز والمنح كمنح الإبتكار ،الإنتاجية ،الأرباح ،الساعات الإضافية وغيرها ، ويمكن اعتباره أجرا إضافيا أو تحفيزيا.

ثانيا . تصنيف على أساس التخصص :

1 . الأجر كتلفة بالنسبة للمستخدم التي تدخل في تكاليف العمل والإنتاج.

2 . الأجر كدخل بالنسبة للعامل الأجير وهو مجموع ما يتلقاه من مبالغ مالية وعينية .

ثالثا . الأجر على اساس طريقة الدفع :

1 . أجر على حسب الزمن منتظم وغير منتظم :

وهو المقابل الذي يحصل عليه العامل ويدفع بصورة دورية سواء على أساس الوقت أو على حسب كمية الإنتاج وغالبا يدفع خلال شهر وهناك من يسميه الأجر الدوري الثابت .

2. الأجر غير الدوري :

وهو المدخول الإضافي العائد الذي يكون في فترات متباعدة ،غير منتظما مثل منح الأعياد الساعات الإضافية ،الإكراميات .

رابعا . تصنيف الأجر على أساس القيمة و القدرة الشرائية :

1 . الأجر الأساسي (basic salary) :

الذي يدفع على أساس التصنيف والترتيب الوظيفي والخبرة والدرجة والمؤهل بدون منح وعلاوات .

2 . الأجر الإجمالي ((Global) Overall Salary):

والذي يضم الأجر الأساسي وتضاف إليه المنح والعلاوات بدون خصم الاقتطاعات المستحقة، يعني الخام (Raw Salary) .

3 . الأجر الصافي (net salary):

هو المبلغ النقدي الحقيقي الذي يتحصل عليه العمل بعد خصم الإقتطاعات المستحقة مثل الضمان الإجتماعي والصحي والتقاعد وإقتطاعات الضرائب أو السلفة وغيرها من الديون. وهناك من يقسم الأجر الصافي إلى نوعين :

أ . الأجر الإسمي (Nominal Salary) :

وهو مجموع الوحدات النقدية التي يتحصل عليها الأجير مع جميع العلاوات أو الصافي وهو القيمة الحقيقية أو القوة الشرائية للنقود. وهنا نسجل ملاحظة أن إرتفاع أسعار السلع والخدمات تعني انخفاض الأجر الحقيقي للفرد وعليه يجب أن يزداد الأجر الإسمي النقدي بمقدار أكبر من زيادة أسعار السلع والخدمات لكي يتحقق التوازن.

ب . الأجر الحقيقي أو الدخل الحقيقي : (Real Salary) :

فهو قيمة الأجر في السوق أو ما يوفره من سلع وخدمات أو قوة الأجر الشرائية، ويحسب على أساس مؤشر معدل تكلفة المعيشة (average cost of living) ووفق المعادلة التالية [13]:

$$R\,S = \frac{RS1}{CL} \times 100$$

أو عن طريق الصيغة التالية :

الدخل الحقيقي = الأجور _ (الأجر × معدل التضخمInflation rat)

أو عن طريق الصيغة التالية :

الأجر الحقيقي = الأجر الإسمي (النقدي)/ المستوى العام للأسعار. وما يمكن استنتاجه أن هذا التقسيم يعتمد على أساس القدرة الشرائية أو القوة الشرائية للنقود.

وعموما فرغم تعدد تصنيفات الأجور فإن ما يهم الأجير أكثر هو الأجر الحقيقي وما يوفره له من سلع وخدمات وتلبية مختلف حاجياته أو القوة الشرائية للنقود لتوفير مستوى معيشي مقبول.

العوامل التي تدخل في اقرار الزيادات في الأجور :

إن سياسات الأجور والزيادات تتأثر بعدة عوامل ومتغيرات سياسية وإجتماعية وإقتصادية داخلية وخارجية ويمكن إجمالها فيما يلي :

. العوامل السياسية:

والتي تتلخص في القرارات الحكومية التي تهدف إلى الزيادة في الأجور لمواجهة غلاء المعيشة وتدهور القدرة الشرائية وتدني مستوى المعيشة بهدف تحقيق الاستقرار السياسي[14] .من خلال التشريعات والقوانين التنظيمية الحكومية التي تنظم علاقات العمل وتحدد الحد الأدنى للرواتب والأجور المضمونة ، والتي تراعي حماية الحد الأدنى للأجر وتعمل جل الدول على وضع تشريعات لتحديده بما يضمن للأجير العيش الكريم لتتوافق مع ما يوصي به المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية التي تأسست سنة 1919 أثناء دورته الحادية عشر بتاريخ 30 ماي 1928 في البند الثالث "عند تحديد الحد الأدنى للأجور للفئات الدنيا والتي تؤكد في كل الأحوال على الهيئات المكلفة بالعملية ضمان مستوى معيشي مناسب للعمال المعنيين " [15] .مع ضرورة إعلام العمال بذلك وضمان مراقبة رسمية من السلطات العمومية .

. العوامل الإجتماعية:

أن تراعي عند تحديد الرواتب والأجور شروط الإنصاف بطريقة منصفة ومتناسبة مع حجم الإنتاج حتى تساهم في خلق مناخ إجتماعي متكافئ ، كما يجب تحفيز سوق العمل عن طريق الأجور النقدية والعينية التي تساهم في إستقطاب الأجراء [16]. وتشجيع المفاوضة سواء الثنائية أو متعددة الأطراف مع النقابات ذات التمثيل.

. العوامل الإقتصادية :

وتتلخص في الإمكانيات والقدرات الإقتصادية والمالية التي تتوفر عليها خزينة الدولة والوضعية المالية والإقتصادية للمؤسسات والدول وإمكانيتها وميزانيتها التي أصبحت اليوم تتم مناقشتها في المجالس النيابية كما تسهل التكنولوجيا معرفة الوضعية المالية والاقتصادية للمؤسسات والبلد وعلى المداخيل بكل شفافية. بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدورات الإقتصادية سواء في حالات الكساد أو الرواج في تحديد مستويات الأجور فهي ترتفع في حالات الإنتعاش وتنخفض في حالات الكساد [17] . إلى جانب سوق العمل وخاصة في القطاع الاقتصادي الصناعي والإنتاجي القائم على التعاقد ، ففي حالة العرض يكون التحفيز بزيادة الأجور خاصة على عروض العمل في المناطق المعزولة .كما تلعب نسبة التضخم والإرتفاع في الأسعار التي تؤثر على ضعف القدرة

الشرائية وتدهور مستوى المعيشة إلى جانب قيمة النقد المحلي و الكفاءة ، الإبتكار دورا مهما في تحديد الأجور.

. العوامل الخارجية :

وتتلخص من خلال المقارنة والمحكاة للمستوى المعيشي بدول أجنبية أو بدول الجوار أو التي تتشابه أوضاعها مع البلد بمستويات الأجور المطبقة على المستوى الوطني وتعمل على عرض أجور مماثلة تساهم في إستقطاب كفاءات بشرية مؤهلة ومطلوبة.

وعموما فإن كل هاته العوامل تتداخل مع بعضها البعض و تساهم في رسم سياسات الأجور إلى جانب التطور التكنولوجي والمعرفي في العالم ، ففي الدول ذات الاقتصاد الحقيقي توضع إستراتيجيات الأجور وفق ضوابط علمية وإقتصادية واقعية ، بينما في الدول ذات الإقتصاد الموازي والبيروقراطي فغالبا ما تتفوق القرارات الحكومية لأغراض سياسية وإجتماعية على الضوابط العقلانية .

2 .3 مكونات الأجر وطرق دفعها و أهمية شبكة الأجور :

مكونات الأجر : يتكون من عنصرين أساسين وهما [18] :

1 . أجر ثابت (fixed salary) :

و يتكون من العناصر الثلاثة الأتية :

أ . الأجر الأدنى المضمون :

المطبق على كافات العمال والقطاعات و النشاطات والذي يتم تحديده من قبل السلطات العمومية ، مع مراعاة المستوى المعيشي للمجتمع والذي يتطور مع تطور الأسعار الإستهلاكية للمواد الأساسية وواسعة الإستهلاك مع مراعاة القدرة المالية للدولة وتطور ناتجها الوطني.

ب . الأجر الأساسي :

وهو الأجر الذي يتحصل عليه الأجير وفق التصنيف والترتيب الوظيفي حسب سلم الأجور أو الشبكة الإستدلالية للأجور سواء عن طريق الساعة أو النقطة الإستدلالية حسب قيمتها المالية .

ج . التعويضات المرتبطة بالمنصب أو الوظيفة :

وهي كل المنح الثابتة الملحقة بالأجر الثابت ومن هذه التعويضات تعويض الأقدمية والخبرة المهنية وتعويض الضرر أو الخطر، الوسخ، تعويض المنطقة، المنح العائلية.

2 . أجر متحرك (variable salary) :

وهو مجموع العناصر المتغيرة من حيث الكم والديمومة مثل المكافآت والحوافز. ويمكن أن يختلف الجزء الثابت والمتحرك على حسب تنظيم كل بلد على إعتبار بعض المنح متحركة وأخرى ثابتة وهكذا .

طرق تحديد ودفع الأجور [19] :

1. على أساس الزمن الأجر اليومي أو الأجر المحدد خلال فترة زمنية محددة.
2. على أساس كمية الانتاج بالقطعة أو على أساس العمل الجزافي أو على أساس نسبة معينة أو حصة أو على أساس إكرامي .
3. الجمع بين الطريقتين بمعنى الهجينة على أساس الزمن أو كمية الانتاج .

وعموما تحسب سواء عن طريق الزمن المردودية أو عن طريق حساب كمية الانتاج وتدفع في نهاية الشهر سواء تحت تسمية الأجر أو المرتب .

تعريف شبكة الإستدلالية للأجور (the salary grid) :

هي عبارة عن هيكل وجدول يحدد تصنيف الوظائف والمناصب وسلم الأجور الدنيا والقصوى والتي تعد عن طريق الإتفاقيات الجماعية في القطاع الاقتصادي وعن طريق السلطات العمومية في الوظيفة العمومية وعلى أساسها يتم حساب الأجر المستحق الذي يدفع من قبل المؤسسات لجميع العمال والموظفين ، والتي تشمل عدة معايير كمستوى المسؤولية والمستوى التعليمي والخبرة المهنية والأقدمية والمهارة والكفاءة والإبتكار [20].

وفي الجزائر تحسب في القطاع الإقتصادي عن طريق السلم الإستدلالي بالساعة التي تساوي قيمة مالية ، بينما في الوظيفة العمومية على أساس النقطة الإستدلالية حسب المادة 2 من المرسوم 304/07 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية للأجور على أنها " الوحدة الأساسية لحساب الأجر الأساسي المرتبط عددها بمستوى التأهيل زائد الترقية في الدرجات الذي يحوزه الموظف وتقدر بقيمة مالية " وفي السابق لم تكن موحدة أما حاليا فهي موحدة وتقدر ب45 ذج حسب المادة 8 من نفس المرسوم [21] .

كما تحسب أجور الأعوان المتعاقدون في الوظيفة العمومية الذين يعملون بالتوقيت الكامل أو الجزئي بعدد الساعات في اليوم . 8 ساعات في اليوم والتي تساوي 40 ساعة في الأسبوع ما يقابل 173,33 ساعة في الشهر [22] . بينما بالتوقيت الجزئي 5 ساعات في اليوم وخمسة أيام ما يعادل 108 ساعة في الشهر.

وعموما فهي تتوافق مع الحد الأدنى للأجر المضمون وعلى أساسها تحدد القيمة المالية للساعة في القطاع الإقتصادي وبناء على ذلك يحسب الأجر القاعدي . وللتوضيح حاليا الحد الأدنى الوطني المضمون يساوي 20000 ذج بمعنى تقسيم 173,33 ساعة = 115,38 ذج للساعة ، بينما في الوظيفة العمومية تحسب على أساس القيمة المالية للنقطة الإستدلالية .

تعريف الضريبة على الدخل وخصائصها وأهدافها:

للضرائب تأثيرات متعددة على القدرة الشرائية ومستوى المعيشة، فما معنى الضريبة على الدخل وأهم خصائصها وأهدافها ؟ :

تعريف الضريبة :

هي قيمة مالية مباشرة يتم إقتطاعها من دخل الفرد مباشرة سواء الثروة أو الدخل محل الضريبة وهي تدفع تصاعديا وبنسب تتناسب مع المداخيل والنشاط الإقتصادي والوضع العائلي وهي الزامية وسنوية ووحيدة وتفرض على إجمالي المداخيل ، وهي فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا للدولة ومؤسساتها بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تحمل تكاليف مختلف الأنشطة لخدمة المصلحة العامة وهي تقتطع من المنبع [23] .

خصائص الضريبة وأهدافها :

. الضريبة إقتطاع إجباري على حسب قيمة رأس المال أو الدخل وفق سلم معين .

. نقدية تدفع بمبلغ من المال وليس بطرقة أخرى .

. بدون مقابل شخصي وهو ما يفرقها عن الرسوم [24].

ومن أهداف فرض الضرائب أهداف إقتصادية وسياسية وإجتماعية ويمكن إجمالها كما يلي :

الأهداف الإقتصادية :

. توفير موارد مالية لخزينة الدولة لتنفيذ نفقاتها وتمويل مختلف المشاريع والسياسات العمومية

. تحقيق التوازن الإقتصادي ، بمعنى لانكماش ولا تضخم .

الأهداف الإجتماعية :

. محاولة تحقيق نوع من الإنصاف والتضامن الإجتماعي

. حماية القدرة الشرائية وتدهور مستوى المعيشة والسعي لتحقيق الرفاهية في المجتمع

الأهداف السياسية :

. فرض الضريبة التناسبية على مواد وفئات وتنظيم إعفاء فئات يهدف إلى شراء السلم والتوافق وبناء المواطنة التي تضمن تحقيق الولاء والإستقرار السياسي.

وعلى سبيل المثال تساهم الضرائب في الدول المتقدمة بنسبة كبيرة في مصادر الدخل نظرا لحجم الوعاء الضريبي نتيجة لإرتفاع أجور و مداخيل المواطنين والخدمات المقدمة ، على عكس ذلك في الدول النامية نسبة التحصيل الضريبي متدنية نتيجة لتدني الأجور والمرتبات والمداخيل والتهرب الضريبي .

وعموما فإن فرض الضرائب يهدف إلى الإنصاف في توزيع الدخل الوطني وخلق نوع من التضامن الإجتماعي و توفير إيرادات للنفقات العمومية التي تعد من أهم القضايا التي تشغل إهتمام الحكومات لتوفير الموارد الضرورية لتغطية و تلبية مختلف القطاعات الأساسية ، وأن الضريبة المتوازنة أو ما يعرف بالضغط الضريبي لا يجب أن يتعدى 20% أو 25% كما في الدول ذات الإقتصاديات الحقيقية .

3. القدرة الشرائية ومستوى المعيشة وعلاقتهما بالأجر.

يتناول هذا العنصر مفهومي القدرة الشرائية ومستوى المعيشة كمفهومين إقتصاديين ودلالاتهم الإجتماعية والإنسانية وعلاقتهما بالزيادة في الأجر والدخل.

1.3 القدرة الشرائية أو القوة الشرائية (the purchasing power) :

وتعني ببساطة نوعية وكمية السلع والخدمات التي يمكن تلبيتها أو شرائها خلال فترة زمنية محددة بما توفر للفرد من دخل سواء كان أجيرا أو بطالا أو ينتمي إلى العمل الحر [25].

. تعادل و تدهور القدرة الشرائية (parity, decreased purchasing power) :

تعادل القدرة الشرائية هي أن تكون القدرة الشرائية للأجر أو الدخل كافية لشراء السلع والحصول على الخدمات المختلفة مع مراعاة سعر صرف العملة ، أما تدهور القدرة الشرائية هي عدم قدرة الأجر أو الراتب الشهري لشراء نفس السلع والخدمات نتيجة إرتفاع الأسعار مما يسبب انخفاض وتدهور القدرة الشرائية بمقدار الإرتفاع .

وتنقسم القدرة الشرائية إلى نوعين :

أ . القدرة الشرائية الداخلية : (The internal purchasing capacity):

وتعني مقدار السلع والخدمات التي يمكن شراؤها داخل البلد ، وكمية الطلب تزداد على السلع والإستهلاك بإزدياد القوة الشرائية للعملة.

ب . القدرة الشرائية الخارجية : (External purchasing power):

وهي مقدار ونوعية السلع والخدمات التي يمكن شراؤها من دول أجنبية بالعملة المحلية وكذلك سعر صرف العملة المحلية بالعملات الأكثر تداولا مثل الدولار واليورو.

. قياس القدرة الشرائية : من أهداف قياس تطور القدرة الشرائية للأسر خلال فترة زمنية معينة هي تقدير التغيير الحقيقي في الدخل من حيث الإستهلاك والإدخار وهذا يعتمد على متغيرين أو مؤشرين هما :

1. مستوى الدخل المتاح للفرد : والذي يمكن أن يتحصل عليه من الأجور والتعويضات وفوائد وأرباح العقارات وغيرها بعد خصم الضرائب المستحقة للدولة .

2. المستوى العام للأسعار(التضخم):الذي يقاس بإستخدام مؤشر أسعار المستهلك [26].

ولكن إلى جانب هذين المؤشرين توجد عدة مؤشرات أخرى تؤثر على القدرة الشرائية يمكن إجمالها فيمايلي:

. قانون العرض والطلب

. معدل التضخم

. العجز التجاري

. ضعف النمو الإقتصادي

. سوق العمل والأجور

. سعر صرف العملة المحلية أو القوة الشرائية الحقيقية للنقود مقارنة بالعملات الإجنبية

. تسهيل الائتمان والحصول على القروض بفوائد تحفيزية للإستثمار.

ومما تقدم نستنتج أن القدرة الشرائية تتناسب مع معدل الدخل ومستوى السعر بمعنى أنها تمثل الفرق بين تطور دخل الأسر وتطورات الأسعار وهي مفهوم إقتصادي وذو دلالة إجتماعية وإنسانية. ومن ناحية ثانية تتأثر بتداخل عدة عوامل وليس عامل واحد أو أثنين ويمكن أن تتداخل فيما بينها .

وإجمالا فإن القدرة الشرائية أو القوة الشرائية للنقود الحقيقية ترتبط بقوة سعر صرف العملة فترتفع بإرتفاع قيمة العملة وتنخفض بإنخفاض قيمة العملة لأنها تهم مصاريف كل الأسر أو الموارد البشرية في المجتمع وتشمل العمل المأجور والعمل الحر والمتقاعدين ، والتفاوت في الدخل هو الذي يفرق بين متوسط القدرة الشرائية ، وعليه فإن أي تحسن في القدرة الشرائية سيساهم في دفع النمو الإقتصادي و المساهمة في الإنتاج ،تحريك الإنفاق والإدخار وإنعاش سوق العمل .

2.3 مستوى المعيشة وتكاليف متوسط المعيشة وإبعادها وطرق قياسها

يشير مفهوم مستوى المعيشة كمفهوم كمي وكيفي إلى عدة أبعاد إقتصادية وإجتماعية وسياسية وإنسانية نظرا لتعدد جوانبه وإرتباطه بالدخل والأجر.

تعريف مستوى المعيشة :

هي القابلية والقدرة على الحصول على السلع والخدمات المادية والمعنوية وهي المستوى المتاح من الثروة والسلع والخدمات الضرورية في منطقة معينة وإمكانية الفرد من الحصول على الغداء النوعي و التعليم والصحة واستخدام التكنولوجيا وغيرها [27] .

أما مفهوم الأمم المتحدة لمستوى المعيشة فإنه يعتبر كمقياس لتطور مستوى المعيشة في مختلف الدول وتنص الفقرة 55 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 " الهدف العالمي هو رفع مستوى المعيشة "وهو سعي وهدف مختلف الدول والحكومات والنقابات العمالية والقوى العاملة.إن مستوى المعيشة يرتبط بإستقرار الأجر النقدي لكونه الوسيلة الأساسية للحياة ولمستوى المعيشة [28] .

أبعاد مفهوم مستوى المعيشة :

لها عدة أبعاد يمكن اجمالها فيما يلي :

. البعد الإقتصادي :

ويركز على مؤشر الدخل النقدي و على معدل الدخل في بلد معين ومتوسط إنفاقه وإستهلاكه للسلع والخدمات.

. بعد المؤشر الإنساني :

من أنصاره أمارتيا سن (Am arty Sen) هذا الأخير يركز على البعد الإنساني وعلى توفير مستوى معيشي لائقا و محاربة الحرمان والفقر والسعي لتحقيق نوع من الإنصاف وتكفؤ الفرص في المجتمع وتوفير حد أدنى من الدخل وتهيئة الظروف لتنمية قدرات الأفراد وإزالة العقبات أمام الإبتكار والتفوق وغيرها .

. البعد الإجتماعي :

يركز على عدالة توزيع الثروة والدخل والخدمات للرفع من مستوى المعيشة كالرفع من الأجور بما يناسب تلبية وإشباع الحاجيات الضرورية لمعيشة المجتمع ككل .

. البعد السياسي : يركز على توفير العيش الكريم ورضا المواطنين عن السياسات الحكومية وتجنب المخاطر السياسية التي تؤثر على إتخاذ القرارات وتحقيق التوافق في المجتمع .

طرق قياس مستوى المعيشة :

هناك عدة طرق لقياس مستوى المعيشة نوجزها فيمايلي :

. طريقة مؤشر نصيب الفرد من الدخل الوطني :

والتي تركز على الأجير المتوسط الدخل ، على إعتبار التفاوت في الدخل يؤثر على مستوى المعيشة وعلى قدرة الأسر على الإنفاق وعلى توفير السلع والخدمات .

. طريقة المتعددة الجوانب :

وتشمل إلى جانب الدخل الجوانب الإجتماعية والإنسانية مثل الصحة والتعليم والغذاء ونظافة البيئة وتوفر النقل والتحضر وغيرها.

. طريقة مؤشر تكلفة المعيشة الحقيقي :

بمعنى القوة الشرائية للنقود أو العملة أو الدخل الحقيقي وهو القيمة الحقيقية للنقود مقارنة بحجم التغير في الأسعار للمواد والخدمات .

. طريقة مؤشر النمو الديموغرافي :

وتركز على النمو السكاني مقارنة بمعدل الدخل الوطني وحجم إنفاق الحكومات على توفير السلع والخدمات وتأثير ذلك على ميزانيتها.

. طريقة مؤشر خط الفقر وعدالة توزيع الدخل :

عندما ينخفض مستوى المعيشة بإنخفاض الدخل والقوة الشرائية فإننا نتجه صوب التعريف الكمي للفقر أو خط الفقر بحيث لا يستطيع الأجير ذو الدخل الضعيف تلبية حاجياته الأساسية، وللإشارة فإن مؤشر خط الفقر يقدر بالدخل في الدول المتقدمة وبالإنفاق في الدول النامية، وذلك بإنفاق الفرد 1 دولارا يوميا [29]. يعني نوع من الإزدواجية، غير أن تحديد خط الفقر بالدخل الذي يساوي 1 دولار في اليوم غير كافي لأن الفقر بتعريفه الكيفي والإنساني يشمل ليس انخفاض القدرة الشرائية فقط بل كذلك الحرمان من التعليم والملكية وتنمية القدرات [30] .

3 .3 علاقة القدرة الشرائية و مستوى المعيشة بالأجر

إن علاقة مستوى المعيشة بالأجر أو الدخل تركز على تكاليف متوسط مستوى المعيشة في بلد ما والتي لها علاقة بالقوة الشرائية للدخل في نفس الوقت وبمعدل التضخم الذي يعني الإرتفاع المتزايد في أسعار المواد الاستهلاكية والذي يعبر عن وجود فجوة بين سعر السلع المعروضة والدخل المتاح للإنفاق ، وفي حالة بلوغ معدل التضخم السنوي نسبة 3% يصبح يشكل خطرا على الإستثمارات الأجنبية والمحلية وخاصة المشاريع طويلة الأمد التي تخلق الطلب [31] .

وعموما فإن علاقة مستوى المعيشة بالأجر علاقة طردية وايجابية بين الدخل الجيد ومستوى المعيشة الجيدة ولا يمكن قياس مستوى المعيشة فقط بمقدار الأجر أو الدخل فقط ، بل هناك مؤشرات أخرى .

مثل الانصاف في توزيع الثروة ،البطالة ، مستوى التعليم وانتشاره ، عدد افراد الأسرة ،الدخل الوطني ،التضخم ،الأمن والاستقرار. وفي ظل هذا الصراع بين الدخل وارتفاع الأسعار وتدهور المعيشة يسعى الأجير للبحث عن طرق لزيادة مداخيله حتى لو تطلب اللجوء للعمل الإضافي الموازي .

4 مساهمة رفع الأجور في القدرة الشرائية ومستوى المعيشة في الجزائر مستقبلا

إن مدى مساهمة الزيادة في الأجور بشكل عام في رفع دخل الفئات الأجيرة وفي تحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة مرتبط بدرجة كبيرة بمداخيل المحروقات بحكم طبيعة الإقتصاد الجزائري إقتصاد المنتوج الواحد ، إقتصاد ريعي وإقتصاد موازي أكثر منه إقتصاد حقيقي، مما يجعل الدخل الوطني الإجمالي على علاقة بتقلبات أسعار المحروقات في السوق الدولية بالإرتفاع أو الإنخفاض أكثر من الإعتبارات الداخلية كأزمات الحرمان وإرتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية وغلاء المعيشة.

وعلى هذا الأساس فإن الزيادة في الأجر يجب أن تشمل جميع جوانب ومكونات الأجر وأن تراعي الضوابط الإقتصادية والإعتبارات الإجتماعية وفق منطق عقلاني مثل إعتبارات الدخل الوطني والنمو الإقتصادي

ومستوى الأسعار للمواد واسعة الإستهلاك وتكاليف المعيشة والحالة الإقتصادية والمالية وغيرها لتحقيق الإنصاف و التوازن في المجتمع في ظل إقتصاد إنتاجي متوازن.

1.4 شبكة الأجور والرواتب في الجزائر (الحد الأدنى وشبكة الإستدلالية)

إن تطور نظام الأجور والرواتب في الجزائر بعد الإستقلال مر بعدة تجارب وعرف عدة محاولات لتوحيد الحد الأدنى والشبكة الإستدلالية للأجور والرواتب بهدف التخلص من الإزدواجية والتفاوت في الأجور والرواتب بين القطاعات المهنية وداخل القطاع الواحد وحتى بين نفس الصنف و التي استمرت إلى يومنا هذا وخاصة بين القطاع الإقتصادي وبقية القطاعات الأخرى.

ففي القطاع الإقتصادي مباشرة بعد الإستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية في كل القطاعات بما فيها نظام الأجور والرواتب بموجب قانون 157/62 المؤرخ في 12/31/ 1962 بإستثناء القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية مما نتج عنه فراغ في قوانين العمل والحياة المهنية [32]. لتتبعها محاولات متتالية بداية من سنة 1964 لتحديد الحد الأدنى للأجر بموجب قوانين التسيير الذاتي بهدف التخلص من التفاوت في قواعد توزيع الأجور والمكافآت.

وفي 1971 عرفت محاولة أخرى لتحديده على أثر صدور قوانين التسيير الإشتراكي للمؤسسات بالاعتماد على المؤشر الإستدلالي أجر الساعة ، وتحديد 44 ساعة في الأسبوع ما يعادل 190,66 ساعة في الشهر بموجب المرسوم 122/72 المؤرخ في 7 جوان المتضمن تحديد أجر الساعة للحد الأدنى المضمون للأجر الوطني المهني مع تقدير سعر الساعة ب 1,73 دج في النشاطات المهنية وب 9,80 دج عن كل يوم فعلي في الفلاحة[33].

أما في 1974 فقد تبنت الحكومة الجزائرية سياسة تحديد الحد الوطني الأدنى للأجر والتي استمرت إلى يومنا هذا، وذلك بصدور قانون المالية لعام 1974 بواسطة الأمر 73 / 64 المؤرخ في 28 /12/ 1973 الذي جمّد مسألة الزيادة في الأجور إلى غاية إعادة سن قوانين جديدة .وذلك بموجب المادة 28 التي نصت على "أن المرتبات و الأجور ومختلف التعويضات من أي نوع الممنوحة من المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الأخرى تجمّد عند حدودها الحالية، وأن أي زيادة في المرتبات والأجور ومختلف التعويضات لا يمكن إجراؤها إلا بمقتضى مرسوم " [34] .

وبعد إصدار الميثاق الوطني ودستور 1976. صدر مرسوم 25/76 الذي حدد قيمة الساعة في النشاطات المهنية ب 2,40 دج وفي الأعمال الفلاحية بـ 15,30 عن كل يوم فعلي [35].

ورغم محاولة تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بداية من قانون المالية 1974 وتجميد الزيادة فيه[36]. إلا أنها لم تستطيع معالجة وحل قضية التفاوت والإزدواجية والإختلالات في الأجور. مما دفع بالسلطات إلى إصدار القانون الأساسي العام للعامل **المؤرخ** 05 أوت 1978 بهدف توحيد علاقات العمل في كافة النشاطات المهنية بما فيها الوظيفة العمومية ومحاولة إحداث التوازن بين جميع الفئات العمالية وقطاعات النشاط الإداري والإقتصادي ليكرس كل حسب عمله ومقدرته تماشيا مع الخيار الإشتراكي بنص المادة 129 " يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في كل قطاعات النشاط ، بموجب مرسوم تبعا للإحتياجات الحيوية للعامل والإمكانيات الإقتصادية للبلاد " و يراعي عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور أسعار المنتوجات والخدمات الأولية واسعة الإستهلاك ، المحددة في ميزانية عائلية نموذجية تحدد بأحكام تنظيمية " [37] .

هذا الأنموذج ميزانية الأسرة يجب أن يراعي الحاجيات الحيوية للعامل والوضعية الاقتصادية للبلاد وحسب وزارة العمل والضمان الإجتماعي، وأنموذج الأسرة تتكون من سبعة أفراد والزوجة لا تعمل والعامل بدون تأهيل. والأجر ويجب أن يكفي لتلبية الإستهلاك العائلي. وكان الهدف من التوحيد مواكبة المرحلة والخيار الإشتراكي و تحقيق التوازن والتخلص من الإزدواجية التي يعاني منها نظام الأجور والمرتبات.

واستمر الوضع إلى غاية 1990 والدخول في مرحلة جديدة ، مرحلة الإنفتاح الإقتصادي وتوحيد قيمة الأجر الوطني المضمون بموجب المرسوم 46/90 والذي حدد ب 1000ّذج لكل القطاعات [38] .

وفي نفس السنة 1990 إصدار قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ليتماشى مع المرحلة الجديدة ، وإعادة النظر في سياسة الأجور والمكافآت بعد تعديل قانون العام للعامل ، وقانون 71/ 74 المؤرخ 16 نوفمبر المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات .

هذا القانون الذي أعطى الحرية للمؤسسات من أجل وضع نظام للمكافآت والأجور والتعويضات عن طريق المفاوضات الجماعية والفردية في مؤسسات القطاع الإقتصادي وعقد لقاءات الثلاثية التي تضم الحكومة الباترونا والنقابات الأكثر تمثيلا (نقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين) كشريك إجتماعي في لقاءات في فترة زمنية مابين ستة أشهر وأربعة سنوات ، حيث عقدت عدة لقاءات بداية من سنة 1994 لإقرار الزيادات والدفاع عن القدرة الشرائية للعمال ليقتصر تدخل الدولة في تحديد الحد الأدنى والأعلى من خلال المراقبة على الكتلة الأجرية للمؤسسات وربطها بالإنتاجية [39] .

أما مسألة تحديد الحد الأدنى للأجور فقد تضمنه قانون 11/90 بنص المادة 87 " يتحدد الأجر الوطني المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة المستخدمين والنقابات العمالية الأكثر تمثيلا " ويمنع على صاحب العمل منح أجر أقل من الحد الأدنى ولو برضا العامل[40].وعند تحديده يجب مراعاة مايلي:

. الإنتاجية الوطنية المتوسطة المسجلة

. مؤشر أسعار الإستهلاك

. الوضعية الإقتصادية للبلاد

. تحديد الجباية وشبه الجباية

وذلك وفقا للإتفاقيات الجماعية ولقد نصت المادة 120 من قانون 11/90 التي تحدد مجال تدخل الإتفاقيات الجماعية والمجالات التي تشملها ومنها:

. التصنيف الوظيفي ووضع شبكة للأجور ونظام للتعويضات والمنح

. ضوابط العمل وساعات العمل

. الأجر القاعدي الأدنى

. تعويضات ومنح الخبرة المهنية والساعات الإضافية والمنطقة وغيرها

. منح الإنتاجية والنتائج والأرباح

أما في قطاع الوظيفة العمومية فبدورها عرفت عدة تطورات وإصلاحات بعد الإستقلال نظرا لأهمية الإدارة والوظيفة العمومية في تنفيذ المشاريع وبناء أركان الدولة الجديدة وتدراك الفراغ القانوني ونقص الإطارات الإدارية بعد رحيل الفرنسيين والتخلص من التبعية لقانون الوظيفة العمومية الفرنسي لعام 1950 بعدة إجراءات إستعجالية منها :

. إعادة إدماج الجزائريين في المناصب الإدارية مع تخفيض المستوى التعليمي المشروط للإلتحاق بالمناصب الإدارية بموجب المرسوم 62/ 503 المؤرخ في 19 جويلية 1962.

. إنشاء المديرية العامة للوظيفة العمومية بموجب المرسوم 256/62 المؤرخ في 18 سبتمبر 1962 والتي تعتبر من المؤسسات الأولى بعد الإستقلال .

كما عرفت ثلاثة قوانين لتنظيمها وهي قانون 1966 ، ومرسوم 1985 ، والأمر 03/06 لعام 2006 الساري المفعول إلى يومنا هذا .

ولقد شكل قانون الوظيفة العمومية 1966 وقوانينه التطبيقية كتجربة أولى للحكومة الجزائرية للعمل على مواجهة الفراغ والتفاوت في الأجور.ومحاولة تحديد الأجر وتصنيف وترتيب الوظائف وشبكة المرتبات للموظفين الإداريين .حسب المادة 31 " للموظف الحق بعد أداء الخدمة في أجور تشتمل على المرتب ، وعند الإقتضاء على التعويضات "[41]. وقد ضم أربعة أصناف أ، ب، ج ،د وخارج الصنف و يشمل 14 سلما من 1 إلى سلم 14 حسب المادة الأولى ، حيث يشمل السلم من 1 إلى 2 ثمان درجات بينما من السلم 3 إلى 14 يضم درجة تمرين واحدة وعشرة درجات طبقا للمرسوم المرسوم 137/66 [42] .

بينما القيمة المالية للنقطة الإستدلالية فقد حددت ب 5،160 ذج أما عدد النقاط فقد حددت ب 100 حسب المادة الاولى من المرسوم 139/66 [43] .

أما مسألة الأجور و الوظيفة العمومية في المرسوم الرئاسي 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات والإدارات العمومية [44]. فقد عرفت **بدورها** إصلاحات وإعادة النظر في التصنيف والترتيب الذي حدد الشبكة الإستدلالية للأجور والمرتبات كمايلي :

نصت المادة 68 " تحدد أجور العمال الرئيسة الخاضعة لهذا القانون الأساسي النموذجي طبقا للأصناف العشرين المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وكل صنف يشمل أقسام ، وعشرة درجات إستدلالية تطابق الترقية بالأقدمية "

وللتوضيح الأصناف الأربعة هي أفواج أ . ب . ج . د و 20 سلما وخارج الصنف و 10 درجات .بينما القيمة المالية للنقطة الإستدلالية غير موحدة والجدول رقم 01.[45].يوضح قيمة النقطة الإستدلالية حسب سلم الأجور لسنة 2001 قبل الزيادة في الأجور في 2008/01/01 .

الجدول رقم:01 يوضح قيمة النقطة الإستدلالية حسب سلم الأجور لسنة 2001

الصنف	قيمة النقطة الاستدلالية ذج
1 القسم 1	43,84
2 القسم 1	40,20
3	37,25
4	34,57
5	32,53
6	31,07
7	29,76
8	28,66
9	27,67
10	26,83
11	25,64
12	24,53
13	23,33
14	22,86
15	22,45
16	22,06
17	21,72

18	21,40
19	21,12
20	20,87

المرجع https://www.slideshare.net/UniversitBlida/ss-7526101

وما يلاحظ رغم إدخال إصلاحات في الترتيب الوظيفي ووضع سلم لقيمة النقطة الإستدلالية وإعطاء القيمة المالية للنقطة الإستدلالية المرتفعة للفئة الدنيا والتي تصل إلى 43,84 دج عكس الإطارات في اتجاه تنازلي و خارج الصنف 19 دج ، إلا أنها لم تعالج مشكلة التفاوت في الأجور وحماية القدرة الشرائية ، وخاصة بعد الإنتقال إلى إقتصاد السوق بعد دستور 1989. بقانون العهد الإشتراكي والإستمرار في العمل به إلى غاية 2006 يعتبر تأخرا كبيرا لم يواكب التطورات الحاصلة في تغير الأسعار وغلاء المعيشة وهذا ما يؤثر على تدني الأجور.

أما قانون الوظيفة العمومية الساري المفعول إلى يومنا هذا الأمر 03/06، والذي اصبح يعتمد في التصنيف ودفع الأجور على المؤهل و المسؤولية أكثر من إعتبارات الأقدمية .

فقد أعاد النظر في التصنيف والترتيب في السلم الوظيفي بأن قلص في السلالم لتصبح من 1 إلى 17 سلم والرفع في عدد الدرجات إلى 12 درجة بعد إصدار المرسوم التنفيذي 304/07 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية للأجور والذي وحد القيمة المالية للنقطة الإستدلالية التي أصبحت تساوي 45 ذج حسب المادة 8 من نفس المرسوم ،بينما إطارات الدولة بقيت 19 ذج كما في مرسوم 59/85 .

وعموما رغم محاولات السلطات الجزائرية العمل على توحيد وتحديد الأجر الأدنى الوطني المضمون بين مختلف القطاعات ووضع شبكة الإستدلالية للأجور والمرتبات في الوظيفة العمومية ، إلا أنها لم تستطيع التخلص ومعالجة التناقضات و الإزدواجية والتفاوت في الأجور والرواتب الذي مازال مطروحا إلى يومنا هذا بين القطاع الإداري والقطاع الإقتصادي ولذلك يجب القيام بإصلاحات شاملة لتحقيق الإنسجام والإنصاف .

والجدول رقم 02 يوضح أهم الزيادات في الأجر الوطني الأدنى المضمون مند توحيده في 1990 [46]

الجدول رقم 02:يوضح تطور الزيادة في الأجر الوطني الأدنى المضمون مند 1990 إلى غاية 2012.

السنة	قيمة الأجر الوطني الادنى المضمون ب ذج
1 جانفي 1990	1000
1 جانفي 1991	1800
1 جويلية 1991	2000
1 أفريل 1992	2500

1 جانفي 1994	4000
1 ماي 1997	4800
1 جانفي 1998	5400
1 سبتمبر 1998	6000
1 جانفي 2001	8000
1 جانفي 2004	10000
1جانفي 2007	12000
1 جانفي 2010	15000
1 جانفي 2012	18000

الجدول حسب الديوان الوطني للإحصائيات ، الجزائر بالأرقام . نتائج 2016 . 2018 رقم 49 نشرة 2021 .

كما يبلغ حاليا 20000 ذج بعد قرار الإعلان عن الرفع في الحد الأدنى للأجور بداية من 1 جوان 2020 بزيادة 2000 ذج بعدما كان 18000 ذج سنة 2012 ما يعادل زيادة 20/% [47] .

وعموما فإن تجميد الزيادة في الأجور والرواتب مند 2008 وتجميد الزيادة في الحد الأدنى مند 2012 إلى غاية 2020 والزيادة بنسبة 20% تعتبر غير كافية وطول مدة الزيادة يجعلها لا تساير إرتفاع الأسعار وتراجع القدرة الشرائية وغلاء المعيشة . مما يجعل تطور نظام الأجور والرواتب في الجزائر بعد الإستقلال ومحاولات الإصلاح وتوحيد الحد الأدنى والشبكة الإستدلالية سواء في القطاع الإقتصادي أو في الوظيفة العمومية كان بقرارات لأغراض سياسية وإعتبارات إجتماعية أكثر من اعتمادها على إستراتيجية متكاملة و ضوابط إقتصادية ومنطقية عقلانية في اقتصاد ريعي إستهلاكي أكثر من إقتصاد منتج .

2.4 نظام الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات في الجزائر

بداية من سنة 1992 فرضت الدولة الجزائرية نظام ضريبي يتماشى والمرحلة الإقتصادية الجديدة، من خلال تأسيس ضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والمرتبات وأرباح الشركات وغيرها لسهولة إقتطاعها من المنبع عوضا عن نظام الضريبة النوعية التي كانت مفروضة على الأجانب قبل الإصلاح الجديد والتي تعود إلى الأمر 76/ 101 من خلال المادة 104 التي تنص " تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق السلم الشهري للضريبة " [48].وقد عرفت عدة تعديلات رئيسة خاصة في سنة 2008 الذي شهد الرفع في الأجور وفي 2021 وفي 2022 ، وحسب المادة 17 من قانون المالية 1992 فإن الضريبة تبدأ من 0 إلى غاية 70% حيث تشمل 12 صنفا لكن 11 صنفا خاضعا للضريبة وفق الجدول رقم 03. [49] .

الجدول رقم 03: يحدد أصناف الأجور والمرتبات الخاضعة للضريبة وفق قانون المالية 1992

قسط الدخل الخاضع للضريبة ذ ج	معدل الضريبة %
لايتجاوز 25,200	%0
من 25.201 إلى 37.800	%12
من 37.801 إلى 63.000	%15
من 63.001 إلى 100.800	%19
من 100.801 إلى 151.200	%23
من 151.201 إلى 214.200	%29
من 214.201 إلى 289.800	%35
من 289.801 إلى 378.000	%42
من 378.001 إلى 478.800	%49
من 478.801 إلى 592.200	%56
من 592.201 إلى 718.200	%63
أكثر من 718.201	%70

الجدول وضع اعتمادا على قانون المالية 1992 الصادرفي الجريدة الرسمية

ومن خلال الجدول رقم 03 نلاحظ الضريبة على الدخل الإجمالي على المرتبات والأجور تصل إلى 70% وهذا غير منطقي لأن الضغط الضريبي لا يجب أن يتجاوز الربع يعني 25% هذا في الاقتصاديات ذات الدخل المرتفع الذي يحقق توازن القدرة الشرائية ومستوى المعيشة، وعلى هذا الأساس **أربعة** أصناف فقط في الجدول التي تتراوح قيمة الضريبة مابين 12 و 23 تعتبر معقولة، رغم أن الأجور في الجزائر أصلا ضعيفة وحتى نسبة الربع تعتبر مرتفعة، أما في قانون المالية 2008 فقد تم تعديل في سلم الضريبة وأصبحت تشمل أربعة أنواع من 0 إلى 35 والتي تزامنت والزيادة في الأجور والجدول رقم 04 يوضح الضريبة على الدخل الإجمالي في قانون المالية 2008 حسب المادة 5 [50].

الجدول رقم 04: يحدد نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي وفق قانون المالية 2008

قسط الدخل الخاضع للضريبة (ذج)	نسبة الضريبة %
لا يتجاوز 120.000	%0
من 120.001 إلى 360.000	%20
من 360.001 إلى 1.440.000	%30
أكثر من 1.440.000	%35

الجدول وضع اعتمادا على قانون المالية 2008 الصادر في الجريدة الرسمية.

من خلال الجدول رقم 04 نلاحظ إعادة النظر في حجم الضغط الضريبي وتقليص فرض الضريبة على ثلاثة أصناف من الدخل والذي تزامن والزيادة في الأجور نتيجة ارتفاع مداخيل المحروقات ، ومع هذا لايزال الضغط الضريبي على فئة الأجور والمرتبات غير ملائما خاصة للفئات الأجيرة الدنيا والمتوسطة بتجاوزها أكثر من 20% وتصل حتى 35% مع إضافة إقتطاعات الضمان الإجتماعي 9% ليصل الإقتطاع إلى 44% تقريبا نصف الأجر، مما يؤثر على خفض الأجر الحقيقي ويؤثر على القدرة الشرائية ومستوى المعيشة ويؤدي إلى ضعف الإستهلاك والإدخار نتيجة التضخم المزمن.

أما في 2021 عرف إلغاء الضريبة على الأجور والمرتبات التي لا تتجاوز 30000 ذج والتي تزامنت مع الرفع في الحد الأدنى للأجور بداية من جوان 2020 . وللإشارة فإن الحد الأدنى يعفى من الإقتطاع الضريبي للأجور والمرتبات وهذا مند فرض الضريبة على الدخل الإجمالي بداية قانون المالية 1992.

بينما في قانون المالية 2022 إلى جانب تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات تم تعديل النظام الضريبي للمهن الحرة غير التجارية وإخضاعها للنظام الحقيقي ، ربما من أجل تعويض تخفيض الضريبة على فئة الأجور والمرتبات في اطار التضامن والجدول رقم 05 يوضح سلم الضريبة على الدخل الإجمالي وفق المادة 31 من قانون المالية 2022 القانون 21/ 16 [51] .

الجدول رقم 05: يحدد نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون المالية 2022

قسط الدخل الخاضع للضريبة (ذج)	نسبة الضريبة %
لا يتجاوز 240.000	%0
من 240.001 إلى 480.000	% 23
من 480.001 إلى 960.000	%27
من 960.001 إلى 1.920.000	%30
من 1.920.001 إلى 3.840.000	% 33
أكثر من 3.840.000	%35

وضع الجدول اعتمادا على قانون المالية 2022 الصادر في الجريدة الرسمية

وما يلاحظ من الجدول رقم 05 بعد تعديل سلم الضغط الضريبي بأن أصبح يشمل 5 فئات ويبدأ من 23% إلى 35% بأنه لازال مرتفعا ولا يخدم تحسين القدرة الشرائية وغلاء المعيشة ، ومن جهة فإن تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضغط الضريبي على فئة الأجور والمرتبات لم يتجاوز نسبة 5% وعليه فإن الزيادة لا تتعدى 5%على الفئات ذات الأجور والمرتبات المتوسطة ، بينما الفئات الدنيا والتي لا يتجاوز دخلها 30000 دج غير معنية بالزيادة إطلاقا رغم غلاء الأسعار وتكلفة المعيشة وهذا ما يضر بالإنصاف في المجتمع.

3.4 تأثيرات رفع الأجور بعد تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي و الزيادة في النقطة الإستدلالية والإجراءات المكملة على تحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة

إن تأثير الزيادة في الأجور والرواتب بعد تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي في قانون المالية 2022 والزيادة المرتقبة في النقطة الإستدلالية للأجور التي أعلن عنها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون إلى جانب مجموعة من الإجراءات التي سبقتها كالرفع من الحد الأدنى الوطني للأجر المضمون وإلغاء الضريبة على الأجور والمرتبات التي لا تتجاوز 30000 دج مع إجراءات حكومية مكملة محفزة للمساهمة في إرتفاع الأجور والرواتب أو الدخل والذي سوف يؤثر على القدرة الشرائية ومستوى المعيشة . فماهو مقدار الزيادة وهل ستكون كافية وهل تشمل كل الفئات ومدى مساهمتها في تحقيق الإنصاف والتوازن الإقتصادي والإجتماعي وهل تساهم في حماية القدرة الشرائية وتحسين مستوى المعيشة أم أنها مجرد زيادات جزئية لإمتصاص التضخم الحاصل ؟

إن قضية الزيادة في الأجور تتأثر بعدة عوامل وإرتباطات إقتصادية وإجتماعية وسياسية وإنسانية ولاسيما معدلات التضخم وأسعار الإستهلاك للمواد والخدمات الواسعة الإستهلاك إلى جانب الوضعية الإقتصادية والمالية وحالة النمو الإقتصادي أو حالات الأزمات والركود الإقتصادي، كما يمكن أن تشمل بعض مكونات الأجر أو أن تشمل جميع الجوانب والهدف معالجة الإختلالات وتحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة.

إن الزيادة في الأجور والرواتب في الجزائر لها إرتباط وثيق بالدخل الوطني الخام الذي يعتمد على مداخيل المحروقات من حيث الإرتفاع والتراجع إلى جانب الأزمات والضغوطات السياسية والإجتماعية من جراء ضعف القدرة الشرائية وغلاء المعيشة، وهذا ما ينعكس على تغيير الأوضاع بشكل جزئي أوكلي أو إتباع سياسات معينة وعلى فرض الضرائب وتخفيضها والزيادة في الأجور وتجميدها واتخاذ لبعض الإجراءات.

ولقد كان لتأثير الأزمة البترولية في الفترة (1986 . 1990) وانخفاض سعر البترول إلى 8 دولارا للبرميل الواحد [52] . والتي ساهمت في أحداث أكتوبر 1988 ولعبت دورا كبيرا في دفع عملية التحول من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق و تأثيراتها على إنتشار البطالة وإنخفاض القدرة الشرائية وتراجع الحصة المخصصة للأجور من 72% إلى 66% في الفترة مابين (1984 إلى 1987) [53].

هذا ما دفع بالدولة الجزائرية بعد أحداث أكتوبر 1988 وتفاقم الأزمة السياسية والإقتصادية وبداية الأزمة الأمنية إلى إتخاذ جملة من القرارات من أجل توفير مداخيل لتمويل الخزينة العمومية أهمها:

. الإصلاح الضريبي بداية من سنة 1992 وتطبقيه تدريجيا على مختلف المؤسسات الإقتصادية للتكيف مع الدينامكية الجديدة ،وفي هذا المجال أنشئت ضرائب متنوعة منها الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأجور والمرتبات والرسم على النشاط المهني وغيرها.

. اللجوء إلى صندوق النقد الدولي للحصول على قروض مشروطة والتوقيع بداية من 1992 على اتفاقيات ستاندباي وبعدها سنة 1994 على اتفاقيات سياسة التعديل الهيكلي نتيجة للأزمة الأمنية وقلة الموارد المالية .

. اتباع سياسة التقشف وإقتصاد الحرب 1993 في عهد حكومة بلعيد عبد السلام للمحافظة على الموارد.

. انشاء صندوق التأمين على البطالة بداية من 1994 لتعويض الأجراء الذين يفقدون عملهم.

. التقاعد المسبق وتسريح العمال في 1997 نتيجة غلق المؤسسات الإقتصادية مع تجميد الزيادة في الأجور بسبب الكتلة الأجرية الثقيلة [54]. ما عدا الزيادة في الحد الأدنى الوطني المضمون بنسب لا تتعدى في أحسن الأحوال نسبة 20% وهناك من اعتبر أن الزيادة المتواصلة للأجر الوطني المضمون من سنة 1990 إلى غاية 2007 والذي بلغت قيمتة ّ11000 ذج .

لم يساهم في تحسين القدرة الشرائية للعديد من الفئات ولم يواكب ارتفاع الأسعار وأرقام التضخم المسجلة لأن سياسة الأجور لم تخضع لضوابط ومعايير اقتصادية وإنما لإغراض سياسية وضغوطات وإجتماعية ونقابية [55] .

ولكن بعد عودة ارتفاع مداخيل المحروقات بداية من 1999 على إثر ارتفاع سعر البرميل إلى 16 دولارا بعدما كان في حدود 10 دولارا للبرميل ليصل إلى 27 دولارا في سنة 2000. وعلى إثر ذلك ساهم في زيادات معتبرة في الأجور والحد الأدنى بنسبة 66% في الفترة مابين (2001 . 2012) حيث شهد الحد الأدنى زيادة من 8000ّ ذج سنة 2001 إلى 18000 ذج سنة 2012 [56].

وحسب تقرير صندوق النقد الدولي بعد إقرار الزيادات في الحد الأدنى و الأجور في الفترة الممتدة مابين (1990 . 2007) ودفع الكتلة الأجرية لايؤدي إلى دعم فعلي للقوة الشرائية للعامل نتيجة لأن القوة الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية لا تتعدى 50% أو 60% وارتفاع الأسعار بمعدل يفوق نمو الأجور والمداخيل والإعتماد على نمو مداخيل المحروقات سوف ينعكس في حال تقلب أسعار النفط [57] .

ومن جهة أخرى **فإن** تحسن المداخيل بشكل تصاعدي دفع إلى مباشرة ورشات إصلاح بعض القطاعات الإقتصادية، ومنها إصلاح قطاع الوظيفة العمومية بواسطة الأمر 03/06 والذي تمخض عنه وضع الشبكة الإستدلالية والزيادة في الأجور ، وللعلم فقد بلغ سعر برميل النفط 147 دولارا في سنة 2008.

وما يلاحظ أن هذه الزيادة لم تكن منصفة لكل الفئات وبشكل تصاعدي وخاصة الفئات الدنيا التي كانت قيمة نقطتها الاستدلالية تساوي 43.84 ذج كما وضحنا في الجدول رقم 01 ونظرا لتوحيد القيمة المالية للنقطة الإستدلالية و التي أصبحت تساوي 45 ذج ، فإن الزيادة لم تتجاوز 1,16 ذج زيادة خام وعليه لم تشهد أي إرتفاع بل لم تتجاوز الحد الأدنى الوطني المضمون بل أقل منه بعد خصم 9% إقتطاعات الضمان الإجتماعي.بينما الإطارات التي كانت القيمة المالية لنقطتها الاستدلالية تساوي20,87 ذج فقد أستفادت من زيادة بحوالي 25 ذج ولهذا كان هناك تفاوت غير متكافئ في الأجور والرواتب وأثّر على انخفاض القدرة الشرائية ومستوى المعيشة للفئات المتوسطة والدنيا خصوصا .

وفي تقرير أخر للبنك الدولي فإن الزيادة في الأجور سنة 2008 قد ساهم في رفع حجم إنفاق الفرد الجزائري بنسبة 5% ليتراجع في السنوات الأخيرة حيث بلغ سنة 2017 نسبة (0,25 . %) نتيجة لأن الزيادة في الأجور والرواتب كانت بدون تحسن انتاجية الإقتصاد الجزائري والإرتفاع السنوي في أسعار المواد الإستهلاكية الأساسية [58].

كما أن التأثير الكبير لمداخيل المحروقات على الزيادة في الأجور ملحوظ ، فمثلا سنة 2012 كان سعر برميل النفط يساوي 111 دولارا ساهم في ارتفاع الدخل الوطني الإجمالي إلى 205,6 مليار دولار أمريكي ، ولما سجل بداية الإنخفاض مند 2014 إلى أن بلغ سعر برميل النفط 45.005 دولارا تراجع الدخل الوطني الإجمالي سنة 2016 إلى 152,44 مليار دولار [59]. ومن جهة أخرى فإن تراجع مداخيل المحروقات بداية 2014 .

له تأثيرات مباشرة على توقف الزيادات في الحد الأدنى والزيادات في الأجور والرواتب رغم إستمرار إرتفاع وتذبذب معدل التضخم والأسعار في الفترة مابين (2002 . 2019) من 74,46 إلى 151,36 بالنسبة للأسعار أما معدل التضخم فقد بلغ سنة 2002 مثلا 1,43% و1,95% سنة 2019 [60]. ويمكن إرجاع عدم الإستقرار إلى عوامل متعددة منها تذبذب أسعار النفط، أما الزيادة في الأجور والرواتب في 2022 عن طريق تخفيض الضريبة والزيادة المرتقبة في النقطة الإستدلالية يعود مرة أخرى إلى إرتفاع في أسعار المحروقات إذ بلغ سعر برميل النفط 61,7 دولارا سنة 2021 مقابل 52,8 دولارا سنة 2020 وإرتفاع الناتج الوطني الخام بـ 3,2% بعدما تراجع سنة 2020 بنسبة 4,9% وفي ظل الإرتفاع المتواصل لأسعار المحروقات الذي وصل إلى حدود 100 دولارا للبرميل نتيجة للازمة الأوكرانية والحرب المتحملة مع روسيا .

وفي ظل المعطيات والمؤشرات الحالية لسنة (2022) في الجزائر يبلغ سعر برميل النفط حوالي 100 دولارا للبرميل نتيجة للأزمة الاوكرانية و تمثل كتلة الأجور 60% من ميزانية التسيير و65 % من موازنة الدولة والحد الأدنى يساوي 20000 ذج حوالي 150 دولار وتخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات التي بلغ حجمها سنة 2019 قيمة 194 مليار ذج و التي تساهم بنسبة 3% من مجموع

الضرائب في الناتج الوطني الإجمالي ، وقد خصصت السلطات الجزائرية مبلغ 57 مليارا ذج لتمويل تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي وهي تعتبر نسبة ضعيفة ، ولن تساهم في زيادة الأجور والرواتب إلا بمقدار وبنسبة طفيفة لا تتجاوز 5% وسوف تشمل إلا الفئات المتوسطة و فوق المتوسطة ولن تكون كافية لتحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة ، ولإحداث التوازن والإنصاف نظرا لمعدل التضخم الذي يبلغ 9,2% حسب بنك الجزائر في شهر أكتوبر 2021 و 3,9% حسب الديوان الوطني للإحصاء .وما يلاحظ هناك تضارب في الأرقام مما يصعب التدقيق.

أما الزيادات المرتقبة بعد تعديل النقطة الإستدلالية وحسب تصريح رئيس الجمهورية في 03 أكتوبر 2021 فإن مقدار الزيادة سيكون بنسبة 25% ، وعليه 25% تعني الربع من الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي يساوي 20000 ذج بمعنى الزيادة ستكون بمقدار 5000 ذج للفئات الدنيا والمتوسطة بزيادة في عدد النقاط حوالي 100 نقطة أو أكثر من ذلك بقليل. وحتى تكون الزيادة محسوسة يجب وضع إستراتيجية متكاملة وسياسة عمومية للأجور والرواتب .

تشمل إعادة النظر في جميع جوانب الأجر وليس تخفيض جزئي للضريبة وزيادة جزئية في النقطة الإستدلالية، وإنما الزيادة في عدد النقاط والزيادة في قيمتها المالية وخاصة للفئات الأجيرة الدنيا والمتوسطة بمقدار يتناسب وإرتفاع الأسعار وغلاء المعيشة . وعلى هذا الأساس يقترح أجر أدنى يساوي على الأقل 400 دولار الذي يعادل حوالي 54000 ذج لماذا ؟

إعتمادا على إستهلاك أسرة تتكون من أربعة أشخاص ولكل فرد دخل يساوي 100 دولار ، وهذا ما أعتمدته الحكومة بتخصيص حوالي 100 دولار لمنحة البطالة المقدرة ب 13000 ذج.

وإعتمادا على المعطيات الحالية سوف تركز الورقة على مجموعة من المؤشرات لقياس مدى تأثير رفع الأجور والرواتب بعد تخفيض الضريبة على الدخل والزيادة المرتقبة بعد الزيادة في النقطة الإستدلالية والإجراءات الإقتصادية البديلة وتأثيراها على القدرة الشرائية ومستوى المعيشة في الجزائر ومنها:

. مؤشر نصيب الفرد من الدخل الوطني :

الناتج المحلي الخام بالدولار 145 مليارّ دولار عام 2020 حسب البنك الدولي ونتيجة لإرتفاع أسعار المحروقات سوف يرتفع ، وحسب مؤشر(Numbeo) لترتيب راتب الموظف العربي يبلغ معدل الدخل الفردي الشهري في الجزائر 256 دولارا حواليّ34000 ذج لتحتل المرتبة 12 من مجموع 23 دولة عربية **مما** يعني أن دخل الأجير الجزائري متوسط مقارنة مع الدول العربية [61].

وبالرجوع إلى سنة 1996 فإن دخل العامل الأجير في الجزائر كان يكفي لإعالة 6 أفراد [62] .أما في سنة 2006 وحسب دراسة أعدتها نقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين والديوان الوطني للإحصاء عن الحد الأدنى المقرر من السلطات والمقدر ب 12000 ذج و مقارنة مع الحد الأدنى للمعيشة ، توصلت إلى ضرورة أجر

يقدر ب 24000 ذج لتحقيق الحد الأدنى لتكلفة المعيشة [63] .ونلاحظ أنه يمثل الضعف . بينما في 2016 أصبح دخل الأجير لا يغطي إلا 3 أفراد من أسرته [64].

وحاليا الأجر الأدنى الوطني المضمون يساوي حوالي 150 دولار وهو ما يقابل دخل الفئات الأجيرة الدنيا ويعتبر غير كاف وهذا ما يؤثر على تدهور الدخل الفردي نظرا لتأكل القوة الشرائية للدينار الجزائري من جراء الإنخفاض المستمر.

. **مؤشر التنمية البشري المتعددة الجوانب المتكاملة** : الزيادة في الأجور لحماية القدرة الشرائية وتدعيم سعر بعض المواد للحد من ارتفاعها ،حاليا حوالي 12 مادة مدعمة و سياسة التحويلات الإجتماعية للعديد من القطاعات رغم النقائص المسجلة فإنها تساهم في تدعيم الجوانب الإجتماعية والإنسانية مثل السكن ، الصحة والتعليم والغداء ونظافة البيئة وتوفر النقل والتحضر وغيرها. وتبلغ قيمة التحويلات الإجتماعية حاليا في قانون المالية 2022 مبلغ 1942 مليار ذج بعدما كانت 1760 مليار ذج في 2018 [65] .

. **مؤشر تكلفة المعيشة الحقيقي** :

الذي يعني المستوى العام للأسعار(التضخم المسجل) وبما أن الإقتصاد الجزائري يعاني من التضخم المزمن وبنسب متفاوتة حيث بلغ سنة 2018 معدل 6,4% ووفق تقرير صادر في أكتوبر 2021 عن البنك الجزائري فإن معدل التضخم 9,2% نتيجة إرتفاع سعر العديد من المواد والسلع بنسب فاقت أحيانا 100% مثل السيارات وغيرها نتيجة الندرة وتخفيض قيمة الدينار الجزائري والإحتكار والمضاربة [66].

. **مؤشر النمو الديموغرافي** :

يشكل النمو الديمغرافي ضغطا على السلطات لإستيعاب التدفق السنوي لطالبي الشغل الذي يتراوح مابين 35000 و40000 ألف تتراوح أعمارهم مابين 20 و30 سنة وتمثل نسبة 30% منهم خريجي الجامعات. وحسب صندوق النقد الدولي فإن معدل البطالة بلغ 14,1% سنة 2021 ومن المتوقع أن يبلغ 14,7% عام 2022 [67] . وتأثير ذلك الميزانية وعلى حجم إنفاق السلطات على توفير السلع والخدمات .

. **مؤشر خط الفقر وعدالة توزيع الدخل** :

تحسين مستوى المعيشة يعني التقليل من الفقر وتوزيع الدخل بإنصاف وتوفير الحصول على بقية السلع والخدمات والبعد عن الحرمان للوصول أو الإقتراب من توازن مستوى المعيشة وحد المؤشر العالمي للفقر الذي يعتمد على دخل الافراد، و حسب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في تقريرها لسنة 2019 يبلغ عدد الفقراء في الجزائر 15 مليونا نتيجة التفاوت في الأجور والرواتب. ولكن إذا أعتمدنا واحد دولار مدخول الأسرة تتكون من 6 أفراد 180 دولارا معناه حتى الحد الادنى لم يصل إلى هذا المبلغ .

ومن جهة أخرى توجد إختلالات وتفاوت في توزيع الدخل والأجور والرواتب بين القطاع الإقتصادي والوظيفة العمومية فمثلا داخل قطاع الجماعات الاقليمية (الولاية ،البلدية) التي تنشئ مؤسسات إقتصادية ذات طابع صناعي و تجاري في أشغال النظافة والتطهير وغيرها ولديها عمال يعملون نفس عمل عمال حظيرة البلدية ، فنجد المستخدم واحد البلدية أو الولاية بينما في تطبيق القانون تختلف الأمور والذي ينعكس على التفاوت في الأجور فعمال البلديات والولايات تطبق عليهم قوانين الوظيفة العمومية ، أما عمال المؤسسات الإقتصادية تطبق عليهم تشريعات قانون العمل التي تنظم وفق الإتفاقيات الجماعية ، ونفس الشئ في قطاع التعليم مثلا هناك إختلالات وتفاوت في الرواتب بين موظفي القطاع بعد تطبيق القانون الأساسي وخاصة بين ناظر الثانوية والأستاذ المكون في التعليم الثانوي وغيرها.

و إلى جانب هاته المؤشرات توجد عدة مؤشرات أخرى إعتمادا على تقرير بنك الجزائر الصادر في أكتوبر 2021 تؤثر على القدرة الشرائية ومستوى المعيشة يمكن إجمالها فيما يلي:

. الندرة وقانون العرض والطلب في بعض المواد نتيجة للمضاربة وعدم تنظيم التسويق ، زيادة على تجميد إستيراد بعض السلع والمواد ، فمثلا السيارات بما فيها المستعملة ارتفاع سعرها بنسبة 50% إلى 100% مع إنخفاض لقيمة الدينار يؤثر على تدني القدرة الشرائية.

. العجز التجاري مثلا في قانون المالية 2022 يتوقع عجزا ب37% ما يعادل 42 مليار دولار نتيجة إستمرار إنخفاض قيمة الدينار من 10 دولار سنة 2010 إلى حوالي 14 دولارا سنة 2022 زيادة على إرتفاع السلع المستوردة من مصدرها مع تكاليف النقل يؤثر على القدرة الشرائية ، لكن تعافي أسعار المحروقات والتصدير خارج المحروقات يمكن أن يقلص العجز.

. ضعف النمو الإقتصادي ، تتوقع السلطات في قانون المالية لعام 2022 تحقيق نموا بنسبة 3,3% بعدما كان 4.3 % في 2021 وسالبا 6% . في 2020 نتيجة لجائحة كورنا .

. سوق العمل الموازي إذ يساهم في الجزائر في التوظيف بنسبة 50% إلى 60% ويسيطر على حوالي 10000 مليار ذج أي ما يعادل 74 مليار دولار، لكنه من جهة أخرى يساهم في الناتج الوطني رغم التهرب الضريبي بنسبة تصل إلى حوالي 50% [68].

. تسهيل الائتمان والحصول على القروض بفوائد تحفيزية على الإستثمار.

و من الإجراءات الإقتصادية البديلة والمكملة للحفاظ على القدرة الشرائية ومستوى المعيشة للفئات البسيطة والمتوسطة يمكن اجمالها فمايلي :

. التمويل غير التقليدي نتيجة للضغوطات الإقتصادية والإجتماعية(الإحتجاجات) من جراء تدهور المعيشة وإنخفاض سلة الجزائريين تم اللجوء مند 2017 إلى طبع حوالي 7000 مليار ذج حتى شهر ماي 2019 لتوفير السيولة وتمويل مختلف المشاريع ، لكن طبع النقود بدون مقابل إنتاجي يؤدي إلى التضخم .

. المحافظة على الطابع الإجتماعي للدولة ، سياسة الدعم والتحويلات الاجتماعية التي بلغت 1789,3 مليارذج ما يعادل 8,4 % من الناتج الوطني الخام 2020 مع محاولة إعادة النظر في سياسة الدعم وإصلاح طريقة الدعم حتى يصل إلى مستحقيه وخاصة الفئات الهشة وضمان نوع من الإنصاف .

. تغيير النظام الضريبي للمهن الحرة(غير التجارية) والإنتقال إلى نظام الضريبة على الدخل الإجمالي الحقيقي في قانون المالية 2022 عوضا عن النظام الجزافي الذي كان مطبقا بموجب المادة 31 من قانون المالية حيث أنتقل من 12% إلى 35% التي لقيت رفضا وإحتجاجات من طرف المحامين والأطباء الخواص وأطباء الأسنان والموثقين والمحضرين الذين طالبو بتخفيض الضغط الضريبي إلى نسبة 15% أو 20 % المتعارف عليه في الإقتصاديات الحقيقية.

. إدماج عقود ما قبل التشغيل

. إنشاء ضريبة الرسم على حماية البيئة ،مطبق عند إكتتاب عقد التأمين على السيارات يبدأ بمبلغ 1500ّ ّذج للسيارات السياحية و 3000 دج للسيارات ذات الطابع التجاري

. منحة البطالة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و40 المقدرة ب 13000 دج ما يعادل تقريبا 100 دولارا بسعر الصرف الرسمي .

. تجميد تطبيق بعض الضرائب والرسوم على بعض المواد

. زيادة في منح التقاعد بين 2% و 7%

. محاولة فرض ضريبة على الثروة

وعموما فإن تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي على فئة الأجور والمرتبات بنسب لا تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 5% وتخصيص ملبغ 57 مليار دج لزيادة الأجور في 2022 ما يمثل حوالي 15% من كتلة الأجور التي تبلغ 3200 مليار دج تعتبر نسبة ضعيفة وغير كافية وغير مرضية للفئات الأجيرة الدنيا والمتوسطة ولا تعالج فجوة التفاوت في الأجور والرواتب ولا تساهم في حماية القدرة الشرائية وتدهور مستوى المعيشة.

5 خاتمة :

إن تأثير سياسة الأجور والرواتب والزيادات التي طبقت في الجزائر لتنظيم وتنمية قطاع العمل وتحسين معيشة الأجراء مند الإستقلال إلى يومنا هذا .لم تخلو من الإزدواجية والتفاوت في الأجور بين القطاعات المهنية وحتى داخل نفس القطاع عبر مختلف المراحل والإصلاحات ، وعبر مختلف الزيادات التي لم تحقق

الأهداف المسطرة ولم تكن كافية لتحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة ، بسب إرتباطها بتقلبات مداخيل المحروقات أكثر من ارتباطها بالإحتياجات الإجتماعية و بتدهور مستوى المعيشة من جراء الإرتفاع المتواصل لأسعار المواد الأساسية الواسعة الإستهلاك ، والتضخم المزمن ، وإنخفاض قيمة الدينار ومن جهة ثانية لغياب إستراتيجية متكاملة وإصلاحات شاملة لجميع جوانب الأجور والرواتب .

وأن تأثير الزيادات الأخيرة التي تشمل تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي والزيادة المرتقبة في النقطة الإستدلالية إلى جانب مجموعة من الإجراءات المكملة غير كافية ولا تساهم في تحسين القدرة الشرائية ومستوى المعيشة نظرا للإرتفاع المتواصل لأسعار المواد الأساسية الواسعة الإستهلاك، وأن الزيادة المرتقبة غير منصفة ومرضية للقوى العاملة ولاسيما الفئات الأجيرة الدنيا والمتوسطة التي تؤثر على قدرة استهلاكها، بينما الفئات فوق المتوسطة و الميسورة تتأثر من جانب الإدخار ، مما يجعل الزيادات والإجراءات المكملة كدعم العديد من المواد مجرد زيادات جزئية لإمتصاص جزء من التضخم الحاصل وشراء السلم الإجتماعي، ولهذا يجب إدخال إصلاحات شاملة والزيادة في جميع مكونات الأجر بما يناسب حماية القدرة الشرائية و تكاليف المعيشة الكريمة التي تضمن الاستقرار المجتمعي.

ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة لحماية القدرة الشرائية ومستوى المعيشة يجب:

. وضع سياسة وطنية متكاملة وعقلانية للأجور تحتكم إلى ضوابط إقتصادية وإجتماعية وإنسانية تراعي الإنصاف في المجتمع وتطور الأسعار والتضخم وقيمة الدينار.

. بناء نظام للأجور والرواتب متكافئ ومتوازن بين القطاع الإقتصادي والوظيفة العمومية

. الزيادة في الأجور والرواتب بقدر يتناسب مع تطور الأسعار و تكاليف المعيشة

. العمل على تنويع الإقتصاد والإنتقال التدرجي من التبعية للمحروقات المنتوج الواحد

. تخفيض الضغط الضريبي والإقتطاعات إلى 20% أو 25% والزيادة في مختلف المنح والعلاوات

. وضع إجراءات وقرارات مكملة لإستقطاب وتحفيز الإستثمار الذي يخلق الثروة ويساهم في النمو الإقتصادي

. تنظيم التجارة والأسواق للحفاظ على إستقرار الأسعار

. مشاركة الخبراء والمختصين في إقتراح بناء هياكل الأجور والرواتب

وختاما لابد من وضع إستراتيجية متكاملة ومتوازنة مع الإجراءات الإقتصادية والإجتماعية المكملة للمساهمة في رفع القدرة الشرائية وتحسين مستوى المعيشة تشمل جميع القطاعات والأصناف و الفئات في سبيل تحقيق الرضا والإنصاف للحد من التفاوت اللامتكافئ في الأجور والرواتب وزيادة الدخل لترقية معيشة القوى العاملة مستقبلا.

6. الهوامش:

1- حماد محمد ، شطا ، النظرية العامة للأجور والمرتبات. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر : 1982 ، ص 11.

[2] - Boutaleb Kouider , Politique des Salaires. Fondements théoriques et analyses empriques de l'expérence Algérienne . OPU.2013 ;p 15.

[3] - Boutaleb Kouider , idem ;p 30.

[4]- شهدان عادل الغرباوي ، تمويل المشروعات الصغيرة كعنصر فعال : في تحقيق التنمية الاقتصادية واليات مكافحة البطالة ودورهما في التشغيل في الدول العربية. دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية :2020 ، ص ، 250 .

[5]. القانون 78 / 12 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل ، المؤرخ في 5 أوت 1978 ، الجريدة الرسمية 32 الصادرة 8 أوت 1978 ، ص 734.

[6] . شهدان عادل الغرباوي ، مرجع سابق ، ص 250.

[7] . الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ، رؤية إستراتيجية للعوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على مستوى المعيشة في دولة الكويت في ضوء المتغيرات المحلية والدولية : دراسة استشارية ، الكويت : مارس 2007 ، ص ، 16 . 17.

[8] . تومي صالح ، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي . دار أسامة ، الجزائر :2004 ، ص ، 396.

[9] . تومي ، صالح ، نفس المرجع نفس الصفحة .

[10] . حماد محمد ، شطا ، مرجع سابق ، ص ،42.

[11]. مخلوف ،كمال ، الحماية القانونية للأجر. مجلة معارف ، الجزائر : العدد 17 /ديسمبر 2014 ، ص ، 214.

[12] . صفوان محمد المبيضين ، عائض بن شافي الاكلبي ، تحليل الوظائف وتصميمها في الموارد البشرية ، دار اليازوري ، الاردن :2013 ، ص 183.

[13] - Boutaleb Kouider, op cit , p 33 .

[14]. نجم عبد الله ، العزاوي ، الوظائف الاستراتيجية في إدارة الموارد البشرية المعاصرة ، الاردن ، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 195.

[15]. زهير بطاش دليل تطبيقي حول الأجور. برثي للنشر، الجزائر : 2017 ، ص ، 166.

[16] - Boutaleb Kouider, op cit , p33

[17]. عبد الله ، بلعيد ، اصلاح نظام الأجور في الوظيف العمومي. مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، 2019 . ص 32

[18] . محمد ، الكر ، سياسة الأجور في الجزائر واقع وأفاق (1990 . 2008) . رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 33. 34.

[19] - , Khadija Taiebi , les rémunérations : un Facteur de motivation au travail dans les Entreprises . cas de l'E . NA .P ; mémoire de magister ; faculté des sciences économiques et sciences de Gestion et des sciences Commerciales ;université D'Oran ;2010 ;p 17.

[20] - Cloud Banache Alléger , Anne Elisabeth Andréassian , Gestion des ressources humaines :Valeurs de immatériel. De Boeck éditeur ;France : 2008, P,280.

[21]- المرسوم الرئاسي رقم 07 / 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية الصادرة 30 سبتمبر 2007 ، العدد 61، ص 8.

[22]. المرسوم الرئاسي 07/ 308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذلك النظام التأديبي المطبق عليهم . الجريدة الرسمية الصادرة 30 سبتمبر 2007 ، العدد 61، ص 17.

[23]. جمال الدين ، العاقر التجانس الصريبي كآلية لتفعيل التكامل الإقتصادي . دراسة حالة بلدان المغرب العربي . مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة قسنطينة ، 2009 ، ص 2.

[24]. عبد الغفور إبراهيم أحمد ، المرج ، مبادئ الإقتصاد و المالية العامة. الطبعة 1 ، دار زهران للنشر و التوزيع،الاردن : 2013 ص ، 238.

[25]. ايمان ، الخياري مفهوم القدرة الشرائية . موقع https//:mawdooa.com تاريخ التصفح 2022/02/25.

[26]. الخياري ، ايمان ، مفهوم القدرة الشرائية. ، نفس المرجع.

[27] - de am arty sen , The standard of living. Cambridge university press , London; 1988, p 99 .

[28]. صلاح ،اسماعيل ، وآخرون ، بناء المفاهيم : دراسة معرفية ونماذج تطبيقية. الجزء 2 ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة : 2008 ، ص 525.

[29]. أماني ، حرار ، قضايا معاصرة المناهج الفكرية والسياسية .دار اليازوري ، عمان : 2019 ، ص 268 .

[30] . فتيحة ، كون ،خليل عبد القادر ، دراسة تحليلية لمستوى المعيشة في الجزائر خلال الفترة (2001 . 2018) مجلة العلوم الإنسانية المجلد 8 العدد 1 ،2020 ص 286.

[31]. مصطفى يوسف ، كافي ، إدارة الأعمال الدولية . دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، القاهرة : 2017 ، ص 137 .

[32] . المرسوم 157/62 المؤرخ في 31/ديسمبر 1962 ، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة في 11 جانفي 1963. ص 18.

[33]. المرسوم 122/72 المؤرخ في 7 جوان 1972 المتضمن تحديد أجر الساعة للحد الأدنى المضمون للأجر الوطني المهني ج.ر عدد 47 ، ص 707.

[34]. الأمر 64/73 يتضمن قانون المالية 1974 المؤرخ في 28 ديسمبر 1973 الجريدة الرسمية 104 ، ص 1520.

[35] . الأمر 31/75 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، الصادر بتاريخ 1975/ 04/29 ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، 1975.

[36] - MOHAMED ARABI ET M. YASSINE FERFERA , Réformes économiques et gestion de la au sein de l'entreprise publique Algérienne .Cahiers du CREAD n°49
3ème trimestre ;Alger : 1999, pages 35 ;56 .

[37]. القانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت يتضمن القانون الأساسي العام للعامل . الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 8 أوت 1978 ص 734.

[38]. المرسوم 46/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون . ج. ر ، العدد 5، الصادرة في 31، جانفي 1990 ، ص 213.

[39] . محمد ، الكر ، سياسة الأجور في الجزائر واقع وأفاق (1990 . 2008) . مدرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008، ص 13.

[40] . القانون 90/ 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ،المتعلق بعلاقات العمل . الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990 ، ص 562.

[41]. الأمر 133/66 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . المؤرخ في 2 جوان 1966 ، ج ر 46 ص 542 ، 554.

[42]. المرسوم 173/66 المؤرخ في 2 جوان 1966 الذي يتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .الجريدة الرسمية العدد 46 ، ص 561 .

[43] . المرسوم 139/66 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، يحدد قيمة العلامة الإستدلالية ، الجريدة الرسمية ن العدد 46 ، ص 566.

[44] . المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات والإدارات العمومية . الجريدة الرسمية رقم 13 ، الصادرة في 24 مارس 1985 ،ص 333.

[45] -https://www.slideshare.net/UniversitBlida/ss-75261012022 / 01/20 . تاريخ التصفح

[46] . الديوان الوطني للإحصائيات ، الجزائر بالأرقام . نتائج 2016 . 2018 رقم 49 نشرة 2021 ، ص 21 .

[47]. المرسوم الرئاسي 21 /137 المؤرخ في 07 أفريل 2021 المتضمن تحدد الاجر الوطني الأدنى المضمون. الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2021. ص 4.

[48]. الأمر 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجريدة الرسمية 102 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1976 ، ص 1432.

[49]. القانون 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة 18 ديسمبر 1991

[50] . القانون 12/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 المؤرخ في 30 /2007/12 ، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 31 /12/ 2007 .

[51]. القانون 21/ 16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022.

[52]. عبد الله ، بلعيد ، مرجع سابق ، ص 146.

[53] -Ahmed Bouyacoub , Répartition du revenu et catégories sociales-Cahier du CREAD- Alger N°33.2°T1993.P33- 46

[54]. عبد الله ، بلعيد ، مرجع سابق ، ص 141.

[55]. محمد ، الكر، مرجع سابق ، ص 134.

[56]. سلوى ، تشيات ، أفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجمانت العمومي الجديد بالنظر الى بعض التجارب (نيوزلندا ، فرنسا والولايات المتحدة الامريكية). أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس،السنة الجامعية (2014 . 2015) ، ص 2.

[57]. محمد ، الكر ، مرجع سابق ، ص 161.

[58]. البنك الدولي ، نمو نصيب الفرد من النفقات النهائية إستهلاك الاسر المعيشية ، متاح على https://data.albankaldawli.org تاريخ التصفح 2022/02/01.

[59]. الديوان الوطني للإحصائيات الجزائر بالأرقام : نتائج 2014 . 2016 رقم 47 ص 76،77 . 2017

[60]. دحماني فاطمة ، عبد الكريم سهام ، تشخيص واقع التضخم في الجزائر خلال الفترة 2000 2019. مجلة الإبداع ، المجلد 10 ، العدد ، 1 ، 2020. ص 296.

[61]. الشروق أونلاين ، هذه مرتبة الجزائر عربيا من حيث الدخل الفردي . https://www.echoroukonline.com تاريخ التصفح 2022/01/24.

[62]. البشير عبد الكريم ، دلالات معدل البطالة والعمالة . مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا .العدد5 الرقم 6 جامعة الشلف ص 181 .

[63]. محمد ، الكر، مرجع سابق ، ص 160.

[64]. فتيحة ،كون ، خليل عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 293.

[65]. حسان ، حامي ، سياسة الدعم الإجتماعي في الجزائر : الكلفة الاقتصادية وحتمية الاصلاح موقع reform www.arab-net. تاريخ التصفح 25 /2022/02

[66]. عبد الرحمان ، مبتول ، تحديات الجزائر في 2022 : إنتعاش إقتصادي أم تراجع إجتماعي https://www.echoroukonline.com .تاريخ التصفح 2022/01/20.

[67]. عبد الرحمان ، مبتول ، تحديات الجزائر في 2022 : إنتعاش إقتصادي أم تراجع إجتماعي https://www.echoroukonline.com .تاريخ التصفح 2022/01/20.

[68]. عبد الرحمان ، مبتول ، تحديات الجزائر في 2022 : إنتعاش إقتصادي أم تراجع إجتماعي https://www.echoroukonline.com .تاريخ التصفح 2022/01/20.

7. قائمة المراجع:

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية :

1 . اسماعيل ، صلاح ، وآخرون ، بناء المفاهيم : دراسة معرفية ونماذج تطبيقية. الجزء 2 ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة : 2008

2. الغرباوي شهدان عادل ، تمويل المشروعات الصغيرة كعنصر فعال : في تحقيق التنمية الإقتصادية و آليات مكافحة البطالة ودورهما في التشغيل في الدول العربية. دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية :2020 .

3. العزاوي ، نجم عبد الله الوظائف الإستراتيجية في إدارة الموارد البشرية المعاصرة ، الاردن ، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2010 .

4. الكر ، محمد ، سياسة الأجور في الجزائر واقع وأفاق (1990 . 2008) . رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 33 34.

5. العاقر جمال الدين ، التجانس الصريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي . دراسة حالة بلدان المغرب العربي . مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة قسنطينة ، 2009 ، ص 2.

6. المرج عبد الغفور إبراهيم أحمد مبادئ الإقتصاد و المالية العامة. الطبعة 1 ، دار زهران للنشر و التوزيع،الاردن : 2013.

7. الخياري ، ايمان ، مفهوم القدرة الشرائية . موقع https//:mawdooa .com

8. البشير عبد الكريم ، دلالات معدل البطالة والعمالة . مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا .العدد5 الرقم 6 جامعة الشلف .
9. الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ، رؤية إستراتيجية للعوامل الإقتصادية والإجتماعية المؤثرة على مستوى المعيشة في دولة الكويت في ضوء المتغيرات المحلية والدولية : دراسة استشارية ، الكويت : مارس 2007 .
10. الشروق أونلاين ، هذه مرتبة الجزائر عربيا من حيث الدخل الفردي . https://www.echoroukonline.com
11. الديوان الوطني للإحصائيات ، الجزائر بالأرقام . نتائج 2016 ـ 2018 رقم 49 نشرة 2021
المبيضين صفوان محمد ، الاكلبي عائض بن شافي ، تحليل الوظائف وتصميمها في الموارد البشرية ، دار اليازوري ، الاردن :2013 .
12. البنك الدولي ، نمو نصيب الفرد من النفقات النهائية إستهلاك الاسر المعيشية ، متاح على https://data.albankaldawli.org
13. الديوان الوطني للإحصائيات الجزائر بالأرقام : نتائج 2014 ـ 2016 رقم 47 ،2017 .
14. الأمر 64/73 يتضمن قانون المالية 1974 المؤرخ في 28 ديسمبر 1973 ، الجريدة الرسمية العدد 104 ا، 1973.
الأمر 133/66 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . المؤرخ في 2 جوان 1966 ، ج ر 46 ، 1966.
15. الأمر 31/75 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ، الصادر بتاريخ 04/29 /1975 ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، 1975.
16. الأمر 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجريدة الرسمية 102 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1976.
17. القانون 78 / 12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، المؤرخ في 5 أوت 1978 ، الجريدة الرسمية 32 الصادرة 8 أوت 1978.
18. القانون 90/ 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ،المتعلق بعلاقات العمل . الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990.
19. القانون 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة 18 ديسمبر 1991.
20. القانون 12/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 المؤرخ في 30 /2007/12 ، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 31 /12/ 2007 .
21. القانون 21/ 16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022.
22. المرسوم الرئاسي رقم 07 / 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة 30 سبتمبر 2007 .
23. المرسوم الرئاسي 07/ 308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذلك النظام التأديبي المطبق عليهم . الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 30 سبتمبر 2007 .
24. المرسوم 157/62 المؤرخ في 31/ديسمبر 1962 ، يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة في 11 جانفي 1963.

25. المرسوم 122/72 المؤرخ في 7 جوان 1972 المتضمن تحديد أجر الساعة للحد الأدنى المضمون للأجر الوطني المهني ج.ر عدد 47، 1972.
26. المرسوم 46/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتضمن تحديد الأجر الوطني الادنى المضمون . ج. ر ، العدد 5، الصادرة في 31، جانفي 1990.
27. المرسوم 173/66 المؤرخ في 2 جوان 1966 الذي يتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .الجريدة الرسمية العدد 46 ، ص 561 .
28. المرسوم 139/66 المؤرخ في 02 جوان 1966 ، يحدد قيمة العلامة الاستدلالية ، الجريدة الرسمية ن العدد 46 ، 1966.
29. المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات والإدارات العمومية . الجريدة الرسمية رقم 13 ، الصادرة في 24 مارس 1985.
30. المرسوم الرئاسي 21 /137 المؤرخ في 07 أفريل 2021 المتضمن تحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2021.
31. بلعيد ،عبد الله ، إصلاح نظام الأجور في الوظيف العمومي. مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، 2019 .
32. بطاش ، زهير ، دليل تطبيقي حول الأجور. برثي للنشر، الجزائر : 2017.
33. تومي صالح ، مبادئ التحليل الإقتصادي الكلي . دار أسامة ، الجزائر :2004.
34. تيشات سلوى ، أفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجمانت العمومي الجديد بالنظر الى بعض التجارب (نيوزلندا ، فرنسا والولايات المتحدة الامريكية). أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس،السنة الجامعية (2014 . 2015).
35. مبتول عبد الرحمان ، تحديات الجزائر في 2022 : إنتعاش إقتصادي أم تراجع إجتماعي https://www.echoroukonline.com
36. حامي حسان، سياسة الدعم الإجتماعي في الجزائر : الكلفة الإقتصادية وحتمية الإصلاح موقع www.arab-reform .net
37. حرار ، أماني ، قضايا معاصرة المناهج الفكرية والسياسية .دار اليازوري ، عمان : 2019
38. كون ، فتيحة ،خليل عبد القادر ، دراسة تحليلية لمستوى المعيشة في الجزائر خلال الفترة (2001 . 2018) مجلة العلوم الإنسانية المجلد 8 العدد 1 ،2020 ص 286.
39. كافي ، مصطفى يوسف ، إدارة الأعمال الدولية . دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، القاهرة : 2017 .
40. كمال ، مخلوف ، الحماية القانونية للأجر. مجلة معارف ، الجزائر : العدد 17 /ديسمبر 2014 .
41. شطا ،حماد محمد ، النظرية العامة للأجور والمرتبات. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر : 1982
42. دحماني فاطمة ، عبد الكريم سهام ، تشخيص واقع التضخم في الجزائر خلال الفترة 2000. 2019. مجلة الإبداع ، المجلد 10 ، العدد ، 1 ، 2020.

ثانيا : قائمة المراجع باللغات الاجنبية:

1- Arabi Mohamed et M.Ferfera YASSINE , Réformes économiques et gestion de la au sein de l'entreprise publique Algérienne .Cahiers du CREAD n°49 3ème trimestre ;Alger : 1999.
2-Boutaleb Kouider , Politique des Salaires. Fondements théoriques et analyses empriques de l'expérence Algérienne . OPU.2013
3- Bouyacoub Ahmed-Répartition du revenu et catégories sociales-Cahier du CREAD- Alger N°33.2°T1993
3- Cloud Banache Alléger , Anne Elisabeth Andréassian , Gestion des ressources humaines :Valeurs de immatériel. De Boeck éditeur ;France : 2008.
4- de am arty sen , The standard of living. Cambridge university press , London; 1988.
5- TAIEBI , Khadija , les rémunérations : un Facteur de motivation au travail dans les Entreprises . cas de l'E . NA .P ; mémoire de magister ; faculté des sciences économiques et sciences de Gestion et des sciences Commerciales ;université D'Oran ;2010 .
6- https://www.slideshare.net/UniversitBlida/ss-7526101.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العـدد: (1)، (2022)، ص 95 - 107

و اقع التسيير الالكتروني للبلديات الجز ائرية على ضوء مشروع الجز ائر الإلكترونية

The Reality of Algerian Municipalities E-Management in the Light of E-Algeria Project

عادل دسدوس
جامعة ابن خلدون-تيارت(الجزائر) adel.desdous@ univ-tiaret.dz

تاريخ الإستلام: 2021/11/04 تاريخ قبول النشر: 2022/ 04/04 تاريخ النشر: 2022/ 06/18

ملخص:

بهدف تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة، عملتمختلف الدول اليومعلى تحديث فلسفة التسيير من الاسلوب الكلاسيكي الورقي الجامد إلى الاسلوب الإلكتروني المرن بما يتوافق مع متطلبات الثورة الرقمية والتقنية. وفي هذا السياق، أطلقت الجزائر تجربتها الإلكترونية تحت مسمى مشروع الجزائر الإلكترونية (2008-2013)، حيث كان من أولوياته الانتقال من التسيير التقليدي الورقي لمؤسسات الدولة إلى التسيير الإلكتروني، من خلال رقمنة العمل الإداري بهذه المؤسسات، وفي مقدمتها البلديات باعتبارها امتدادا هيكليا ووظيفيا لمؤسسات الدولة في الأقاليم، وبالتالي فإن نجاح هذا المشروع على مستواها يعني إمكانية تعميمه على باقي المنظومة المؤسساتية للدولة. على ضوء ما سبق، تسعى هذه الورقة للإجابة عن الاشكالية التالية: كيف ساهمت الرقمنة في التسيير الإلكتروني للبلديات على ضوء مشروع الجزائر الإلكترونية (2008- 2013)؟

الكلمات مفتاحية: التسيير الالكتروني؛ الرقمنة؛ تكنولوجيات الإعلام والإتصال؛ البلديات؛ الجزائر الالكترونية.

Abstract:

With the aim of achieving development in its various dimensions, the different countries have worked today to modernize the management philosophy from the classic, inflexible paper-based method to the flexible electronic method in line with the digital and technological revolution requirements. In this context, Algeria launched its electronic experiment under the name of E-Algeria Project (2008-2013), where one of its priorities was to move from the traditional paper-based management of State institutions to E-management, through the digitization of administrative work in these institutions, especially the municipalities, which are considered a structural and functional extension of State institutions in the regions. Therefore, the success of this project at its level means that it can be generalized to the rest of State's institutional system. In light of the above, this paper seeks to answer the following problem: How did the digitization contribute to the municipalities's E-Management in the light of E-Algeria project (2008-2013)?

Keywords: E-Management; Digitization; Information and Communication Technologies ; Municipalities; E- Algeria .

مقدمة:

بادرت الجزائر بتجربتها الإلكترونية، والتي تجسدت في مشروع الجزائر الإلكترونية (2008-2013)، والذي كان من أهدافه الانتقال من الإدارة الكلاسيكية الورقية لمختلف بنى وهياكل الدولة، إلى التسيير الإلكتروني لها، من خلال محاولة إدراج وفرض آلية الرقمنة في العديد من مراحل وإجراءات العمل الإداري بهذه المؤسسات، وعلى اعتبار البلديات الجزائرية تجسد أقرب إدارة من المواطن، فضلا على أنها تجسد ذلك الامتداد الهيكلي والوظيفي لمصالح الدولة في أقاليمها فقد حظيت بمكانة ودور جوهري ضمن أجندة هذا المشروع الإلكتروني، كونها الوسيلة والهدف في آن واحد، إضافة إلى ما قد يتيحه لها من أداء وظائفها بأعلى كفاءة وفاعلية ممكنة، في ظل تعقد فواعل ومكونات الخدمة العمومية، والتي عادة ما تتسم بمظاهر بالبيروقراطية والفساد وتعقد الإجراءات التنظيمية، وصولا إلى مسايرة ومواكبة التحول والتطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال واستغلاله للنهوض بمعالم التنظيم الإداري البلدي القائم، وما نتج عنه من هياكل وإجراءات خدماتية، لتسيير وإدارة المعاملات والخدمات الحكومية وتقديمها للمواطنين بطريقة إلكترونية ورقمية على أسس من المرونة والشفافية، تساعد على خلق علاقات تفاعل إيجابية بين المواطن ومحيطه. وعليه فقد سارعت العديد من القطاعات الوزارية وعلى رأسها وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر إلى تطبيق بعض النماذج الحديثة في تسيير مرافقها وهيئاتها التابعة على مستوى الأقاليم، بغرض التخلي عن الأساليب التقليدية للإدارة الورقية.

إن الهدف الأساسي من مشروع الجزائر الإلكترونية هو البحث في آليات عصرنة هياكل ووظائف الإدارة العمومية قصد جعلها أكثر قربا من المواطن من خلال استخدام التقنيات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وإيصالها إلى كل أقاليم الدولة وهيئاتها المعينة منها والمنتخبة وعلى رأسها هيئات التنظيم البلدي، بالشكل الذي يضمن ويتيح جودة وفاعلية الخدمة العمومية المقدمة، ويقلل من تكاليفها، ويعظم من عوائدها.

على أساس ما تقدم تهدف هذه المداخلة الى الاجابة عن الاشكالية البحثية التالية: كيف ساهمت عملية الرقمنة في التسيير الإلكتروني للبلديات على ضوء مشروع الجزائر الإلكترونية (2008- 2013)؟.

و لدراسة هذه الإشكالية، سنقسم المداخلة الى النقاط التالية:

1. الرقمنة: المفهوم والمبادئ.
2. خطوات ومتطلبات عملية الرقمنة.
3. مشروع الجزائر الإلكترونية (2008-2013): الدوافع والأهداف.
4. تطبيقات مشروع الجزائر الإلكترونية على البلديات الجزائرية.
5. معوقات تطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية على التنظيم البلدي.

1. الرقمنة: المفهوم والمبادئ

يعتبر مفهوم الرقمنة من المفاهيم المعاصرة والتي ارتبط ظهورها ببروز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي كان من نتائجه الانتقال من استعمال الطرق التقليدية في نقل المعلومات والمعارف إلى استخدام الأرقام والرموز في نقل هذه المعلومات والمعارف، عن طريق توظيف هذه التكنولوجيا المعاصرة في هذا الميدان.[1]

1.1 تعريف الرقمنة

تعددت دلالات مصطلح الرقمنة، باختلاف المجالات، والسياقات المستخدمة فيها، حيث:

يرى **"تيري كاني"TerryKuny** أن الرقمنة هي "عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (البيتات**Bits**)، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، يمكن أن يطلق عليها (الرقمنة)، ويتم هذا بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة."[2] مما تقدم يتضح أن الباحث **"تيري كاني"** قد ركز على الجانب التقني في تفسيره لمعنى الرقمنة، والذي عادة ما يستند على مجموعة من التقنيات والحاسبات الآلية المتخصصة.

كما وتعرف كذلك على أنها " مجموعة الطرق والتقنيات الحديثة المستخدمة بغرض تبسيط نشاط معين ورفع أدائه، وهي تجمع مجموعة الأجهزة الضرورية لمعالجة المعلومات وتداولها من حواسيب، برامج ومعدات حفظ، استرجاع ونقل الكتروني سلكي ولاسلكي عبر رسائل الاتصال بكل اشكالها وعلى اختلاف أنواعها: المكتوب، المسموع والمرئي، والتي تمكن من التواصل الثنائي وتؤمن انتقال الرسائل من مرسل إلى متلقي عبر الشبكات المغلقة والمفتوحة".[3] أي أن الهدف من عملية الرقمنة هو تبسيط إجراءات العمل الإداري بغية الرفع من مستويات الأداء الوظيفي للأجهزة الإدارية القائمة، من خلال الاستخدام الأمثل للمعلومات المطلوبة في إطار المعدات والبرامج التقنية المتاحة.

ويقابل الرقمنة مصطلح التحويل الرقمي بالإنجليزية **Digitizing**، وهو عملية تجسيد الأجسام، الصور، الملفات، أو الإشارات التماثلية، باستعمال مجموعة متقطعة مكونة من نقاط منفصلة، حيث يتم استخدام هذا اللفظ عند تحويل المعلومات المرئية أو المسموعة، مثل النص أو الصور والأصوات إلى رمز ثنائي، فالمعطيات الرقمية أسهل في التخزين والوصول والإرسال. وتتجلى الرقمنة بواسطة عدد من الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية.[4]

وعليه فعملية الرقمنة لا تعني فقط مجرد الحصول على مجموعات من النصوص والمعطيات الإلكترونية وإدارتها، ولكنها تتعدى ذلك إلى تحويل مصدر المعلومات المتاح في شكل ورقي أو على وسيط تخزين

تقليدي إلى شكل إلكتروني، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصا مرقمنا يمكن الإطلاع عليه من خلال تقنيات أجهزة الإعلام الآلي.[5]

إذن تتمثل رقمنة الوثائق في مجموعة الأعمال والمهام الموزعة على مرحل أساسية تهدف في مجملها إلى التحويل الرقمي لمجموعة الوثائق التقليدية، بهدف إتاحتها عن بعد في شكل رقمي عبر شبكات الحاسب الآلي، مما يتطلب بلا شك حتمية التفكير والتصور المسبق الذي لا يكون إلا من خلال عملية التخطيط العلمي الواعي والإستراتيجي الهادف[6].

على ضوء ما سبق، ومن جانبنا يمكن تعريف الرقمنة بأنها عملية تتمثل في مجموع التقنيات والبرامج الإلكترونية التي تعمل على تحويل وإدارة المعلومات والمعطيات الورقية إلى معطيات إلكترونية يمكن الحصول والإطلاع عليها من خلال أجهزة الإعلام الآلي، بهدف تبسيط وتسهيل إجراءات العمل الإداري المعقد، للرفع من مستويات الأداء الوظيفي للأجهزة الإدارية السائدة، وبالتالي الإنتقال من أساليب الإدارة الكلاسيكية الورقية، إلى آليات وأدوات التسيير الإلكتروني المعاصر.

2.1 مبادئ الرقمنة

تقوم عملية الرقمنة على مجموعة من المبادئ والقواعد المتكاملة والتي تستوجب الأخذ بها واحترامها، بغية تحقيق هذه الأخيرة لغاياتها، وهي[7]:

- تساعد الرقمنة على الحفظ والتخزين من خلال الحد من استعمال الوثائق الأصلية.
-عملية الرقمنة قبل كل شيء هي عملية بث للمعلومات والمعطيات.
-يجب أن لا تتعارض وتتداخل عملية الرقمنة ونظام الرقمنة ككل مع حقوق الملكية المادية والفكرية.
-ضرورة أن يضمن مشروع الرقمنة أكبر قدر من المصداقية والتكاملية للمعلومات و الوثائق.
- ضرورة تحديد الهدف من عملية الرقمنة من طرف مصالح الأرشيف بكل دقة ووضوح.
-حسن اختيار المعلومات والوثائق التي تخضع لعملية الرقمنة بما يتناسب والهدف المنشود.
-حتمية توافق الوسائل والأدوات التكنولوجية المستخدمة مع خصائص الوثائق التي تم اختيارها لعملية الرقمنة.

2. خطوات ومتطلبات عملية الرقمنة

تتم عملية الرقمنة وفقا لمجموعة من الخطوات والمراحل المتسلسلة والمتكاملة لتحقيق أهدافها المسطرة ضمن تنظيم معين.

2.1خطوات الرقمنة

إن الخوض في مشروع رقمنة الوثائق، يقودنا إلى البحث في مجموعة من المراحل والعمليات الإدارية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[8]:

***–تحديد الهدف من عملية الرقمنة:** إن أول خطوة يجب القيام بها أثناء اعداد مشروع الرقمنة هي تحديد الهدف الرئيسي من هذه العملية، ويتم ذلك من خلال محاولة الإجابة عن مجموعة من التساؤلات أهمها: لماذا نرقمن هذه الملفات أو الوثائق؟، هل لغاية وضعها ضمن نظام الشبكة، أو لحماية وحفظ هذه الوثائق من التلف كونها تعتبر وثائق مهمة تثبت حقوق وملكية الإدارة أو الأفراد، أو أن هذه الوثائق الورقية وضعيتها غير جيدة مثلا؟....إلخ.

إن الإجابة عن هذه الأسئلة أمر في غاية الأهمية، فهو يمكن من تحديد نوع المشروع الذي نقوم به، كما ويساهم في اختيار شكل الملف. ودرجة وضوح الوثائق التي يتم رقمنتها، إضافة إلى المساعدة على تحديد تكاليف المشروع من حيث المدة، الوسائل والتجهيزات المستعملة.

***– حسن اختيار الوثائق والملفات التي سيتم رقمنتها:** حيث يتم تحديد الوثائق التي تخضع لهذه العملية هل هي من الملفات المتعددة، أو مجرد وثائق منفردة، ثم الأخذ بعين الاعتبار أولوية الوثائق التي ستتم رقمنتها، وذلك استنادا لمجموعة من المعايير أهمها:

–كثرة الاستعمال الذي قد يؤدي إلى التلف السريع لهذه الملفات، مثل سجلات الحالة المدنية.

–وضعية الحفظ غير الملائمة لهذه الوثائق نتيجة لبعض الظروف والعوامل.

–الضرورة الملحة لنشر وبث هذه الوثائق ضمن شبكة خاصة، كشبكة الأنترنت.

عموما يمكن القول أنه ليس من الضروري رقمنة كل أرصدة المنظمات الإدارية، بالنظر إلى كلفة هذا المشروع، غير أنه يبقى من الضروري التفكير في حفظ الوثائق الناتجة عن الرقمنة لأطول مدة ممكنة، وذلك عن طريق توفير متطلبات ومستلزمات الحفظ لهذه الوثائق ضمن البيئة الرقمية.

***–تحديد الاحتياجات والوسائل المتاحة:** في هذه المرحلة يتم جرد الوسائل والأجهزة المادية الموجودة (أجهزة الإعلام الآلي، ماسح ضوئي، وسائط التخزين، شبكة الأنترنت،...إلخ)، وهل الأجهزة والبرامج المتاحة تستلزم الإصلاح والتحديث، أم أنها صالحة لمباشرة هذه العملية، فهذا الجرد عادة ما يسمح بتحديد الاحتياجات وتوفيرها، فضلا عن تجنيد المورد البشري اللازم وتحديده، بما يتطلبه من تكوين أو رسكلة في هذا الإطار.

2.2 متطلبات الرقمنة

تتطلب عملية الرقمنة تنسيق وتضافر جهود العديد من الأطراف والفواعل، حيث يأتي في المقام الأول توفر البنية الأساسية للرقمنة، وفي المقام الثاني الفاعل البشري المؤهل، وهو مجموع القائمين والعاملين في حقل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وفي مختلف الميادين والقطاعات ذات العلاقة المباشرة بالرقمنة، فضلا عن العامل المادي والمالي، من خلال توفير مختلف التجهيزات والأدوات المتعلقة بإنجاز هذه العملية، مرورا

بالإطار القانوني والتنظيمي، أي أن نجاح هذه العملية يتطلب توفر وتحقق مجموعة من الشروط، والتي يمكن إيجازها فيما يلي[9]:

أ–المتطلبات القانونية: وتضم جملة الأطر التشريعية والقانونية التي يجب إقرارها لإيجاد البيئة القانونية اللازمة، الملائمة والمناسبة للعمل.

ب–المتطلبات الإدارية: وتضم جملة التعديلات التي يجب إجراؤها على البنى التنظيمية، الإجراءات والهياكل الإدارية لأجهزة الدولة بغية تبسيطها وزيادة مرونتها والرفع من كفاءتها، فاعليتها ومردوديتها.

ج–المتطلبات التقنية: ويمكن توزيعها على ثلاث أصناف أساسية، وهي:

–متطلبات البنية التحتية الخاصة بشبكة الاتصالات والأنترنت.

–المتطلبات الخاصة بالبنية التحتية المعلوماتية: أي تلك المرتبطة بوجود أنظمة معلومات فعالة وقادرة على تجميع البيانات والمعطيات من مصادرها الأصلية.

–المتطلبات المتعلقة بالبرمجيات: بما في ذلك توافر الفواعل البشرية المؤهلة والقادرة على التعامل مع هذا النوع من الوسائل بكفاءة وفاعلية لتحقيق أهداف التنظيم القائم.

3. مشروع الجزائر الإلكترونية (2008–2013): الدوافع والأهداف

قامت الجزائر بإطلاق مبادرتها الإلكترونية، بغية الانتقال من التسيير التقليدي الورقي للعديد من الدوائر الوزارية والقطاعات الحساسة إلى التسيير الإلكتروني المعاصر الذي أضحى من متطلبات الإدارة الحديثة على المستوى القومي والدولي، والتي "تجسدت في مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، الذي يعتبر من المشاريع الكبرى التي أعدتها وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بداية من عام 2008، في إطار تشاورات مع جميع الهيئات والدوائر الوزارية، فضلا عن المتعاملين العموميين والخواص الناشطين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال كما تم إشراك الأوساط العلمية والأسرة الجامعية في إثراء الأفكار وتوضيح رؤى مختلف الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة المتعددة القطاعات لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"[10].

1.3دوافع مشروع الجزائر الإلكترونية

تمحور مشروع الجزائر الإلكترونية حول ثلاثة عشرة عنصرا، بغية تحقيق غاياته المنوطة، على مدار خمس سنوات من ديسمبر 2008 تاريخ إعلان المشروع، وإلى غاية سنة 2013 تاريخ استكمال وتنفيذ هذا الأخير، وتعتبر هذه العناصر بمثابة الدوافع الحقيقية لقيام السلطة في الجزائر بهذا النوع من المشاريع، ومنها نذكر[11]:

01–تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مصالح الإدارة العمومية للدولة.

02–التمكين من استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المؤسسات والشركات الخاصة.

03-بحث وتطوير آليات وحوافز استفادة المواطنين من تجهيزات وشبكات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

04-الدفع نحو تطوير الاقتصاد الرقمي من خلال تهيئة المناخ المناسب لتحسين وتطوير صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

05-تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة، مع ضمان تأمينها، بما تسمح بتقديم خدمات عالية الجودة.

06-التمكين للكفاءات البشرية وتطويرها، من خلال وضع إجراءات ملموسة في مجال التكوين والتأطير الجيد.

07-ضبط الإطار القانوني الوطني، بما يتماشى ويتوافق مع الممارسات الدولية ومتطلبات مجتمع المعلومات، ومع الأخذ بعين الاعتبار التجربة المعاشة وكل النقائص الملاحظة والصعوبات المسجلة.

08-دعم مستويات البحث، التطوير والابتكار، لتحسين نوعية المنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

09-النهوض بحقل الإعلام والاتصال، للتحسيس بدور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، في تحسين معيشة الفرد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل أقاليم الدولة، ولجموع المواطنين .

10-تثمين التعاون الدولي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال المشاركة الفعالة في المبادرات الدولية، وإقامة علاقات وشراكات استراتيجية بهدف امتلاك التكنولوجيات الحديثة.

11-آليات التقييم والمتابعة: من خلال وضع نظام ومؤشرات للمتابعة والتقييم تسمح بقياس مدى تأثير تكنولوجيات الإعلام والاتصال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وبإجراء تقييم دوري حول مدى التقدم في تنفيذ المخطط الاستراتيجي للجزائر الإلكترونية، من جهة أخرى.

12-إجراءات تنظيمية، تمحورت حول وضع نظام مؤسساتي متناسق على ثلاث مستويات، التوجيه والتنسيق بين القطاعات والتنفيذ.

13-توفير الموارد المالية الضرورية والكافية للتنفيذ، والمقرونة بتقييم مالي دقيق إلى أبعد حد ممكن.

2.3 أهداف مشروع الجزائر الإلكترونية

سعت السلطات في الجزائر من خلال تبني مشروع الجزائر الإلكترونية إلى تحقيق العديد من الأهداف، ومنها نذكر[12]:

*-تحسين والرفع من فعالية تدخل الدولة فيما يتعلق بالتكفل بانشغالات المواطنين ووضع قيد العمل السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل مواجهة الأزمات.

*-تبسيط وتخفيف الإجراءات الإدارية المعقدة والروتينية، وتحسين نوعية الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين في مختلف مجالات الحياة.

*-عصرنة وتحديث وثائق السفر والهوية.

*-محاربة البيروقراطية السلبية باعتبارها من عوائق التنمية الحقيقية.

*-تجسيد وتفعيل مبادئ العدالة الإجتماعية والمساواة.

*-تحقيق والتمكين لأدوات وفواعل السياسة الوطنية الجوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن.

*- تعزيز وسائل وآليات حماية المجتمع من آفة الجريمة المنظمة، وبالأخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذا ظاهرة الإرهاب والتي تستعمل غالبا تزوير وتقليد وثائق الهوية والسفر كوسيلة لتنقلها وانتشارها.

مما تقدم يتضح أن الهدف الأساسي من مشروع الجزائر الإلكترونية وهو عصرنة وتحديث آليات وطرق تسيير الإدارة العمومية قصد جعلها أكثر قربا من المواطن من خلال استخدام التقنيات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وإيصالها إلى كل هيئات الدولة، بالشكل الذي يضمن جودة وفاعلية الخدمة العمومية المقدمة، ويقلل من تكاليفها، ويعظم من عوائدها.

4. تطبيقات مشروع الجزائر الإلكترونية على البلديات الجزائرية

إن تطبيق نواتج الرقمنة على المستوى المحلي يهدف إلى تحسين أداء الهيئات المحلية في شقها المعين وفي جانبها المنتخب على حد سواء وعلى رأسها البلديات باعتبارها نواة التنظيم المحلي، لما لها من أبعاد ومقاصد إيجابية على مجال الخدمة العمومية المقدمة من طرف هذه الأخيرة، من حيث النوعية وسرعة الإنجاز وتخفيض التكاليف والجهود المبذولة لإنجازها. وعليه فإن تطبيق تقنيات تكنولوجيات الإعلام والاتصال عادة ما يساعد على تخفيف عبئ الفعل التنموي على السلطات المركزية، مما يعزز من فرص ومستويات تحسين علاقة هذه مع فروعها مع محيطها وفروعها على مستوى الأقاليم.

وعليه فقد سارعت العديد من القطاعات الوزارية في الجزائر وعلى رأسها وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى تطبيق بعض الأساليب الحديثة في تسيير مرافقها وهيئاتها التابعة على مستوى الأقاليم، من خلال استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة لتحقيق أكبر قدر من الفاعلية في حقل الخدمات المحلية والقضاء على البيروقراطية، والانتقال من الأساليب التقليدية للإدارة الورقية[13]، إلى الأساليب العصرية، في إطار مشروع الجزائر الإلكترونية (2008-2013)، حيث كان من نتائج ذلك، ما يلي:[14]

-العمل بجواز السفر البيومتري الإلكتروني وتعميمه في كل الولايات والدوائر، وهو ما يشكل قفزة نوعية مهمة في الخدمات المقدمة، مع وضع خدمة جديدة عبر الأنترنت تمكن طالبي جواز السفر البيومتري من متابعة مراحل معالجة ملفات جواز سفرهم.

-فضلا عن اطلاق خدمة بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية بدلا من بطاقة التعريف التقليدية.

- إضافة إلى رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني واستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وربط كل البلديات وملحقاته الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية، والدوائر القنصلية به.

-التمكين للمواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آلية من أي بلدية أو ملحق إدارية عبر الوطن دون التنقل إلى بلدية مسقط رأس المعني.

-اعتماد السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي يمكن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم بصفة آنية، دون التنقل إلى ولاية التسجيل.

-تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بعد تقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص 12 خ مباشرة عبر خدمة الأنترنيت من الحصول عليه من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها.

-تقريب الإدارة من الأفراد عن طريق فتح ملحقات إدارية جديدة للحالة المدنية على مستوى البلديات وربطها بواسطة تقنية الألياف البصرية مع مقر البلديات.

-المعالجة النهائية للمشاكل التي يعيشها الأفراد والمرتبطة بحتمية التنقل إلى أماكن ميلادهم لاستخراج شهادات الميلاد الأصلية التي تخصهم، على أساس سجلات الحالة المدنية الأصلية والشروع في إصدار مستخرجات عقود الميلاد بواسطة الإعلام الآلي في أية بلدية من التراب الوطني.

-استخدام برمجيات وقاعدة بيانات على مستوى كل البلديات للتبليغ عن الأخطاء المحتملة في شهادات الميلاد المتعلقة بالمواطنين، والتي تعالج عن طريق مقارنة الصور الممسوحة ضوئيا، مع الشهادات المعنية والمخزنة بقاعدة البيانات المركزية.

-واستكمالا لمسار ونهج تحسين الخدمات العمومية وتقريب المرفق العمومي من المواطن، فقد حضي جهاز العدالة أيضا في علاقته بقطاع الجماعات المحلية وبخاصة البلديات، باهتمام السلطة في هذا الإطار، حيث أصبح استخراج صحيفة السوابق العدلية رقم3، وشهادة الجنسية عبر الأنترنت واستفاد من هذه الخدمات أيضا أفراد الجالية الجزائرية من المقيمين بالخارج من خلال تمكينهم من سحب صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية الجزائرية من الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج تنفيذا للاتفاقية الموقعة بين وزارتي العدل والشؤون الخارجية.

- الإعلان عن الانطلاق الرسمي للمرصد الوطني للمرفق العام في 19 مارس 2016، "المتعلق أساسا بإصلاح آليات المؤسسات عبر مختلف القطاعات، وذلك سعيا من الحكومة إلى مواصلة عصرنة خدمات المرفق العمومي من خلال الاستجابة لتطلعات المواطن ومقتضيات التطور التكنولوجي والتمدن والحداثة، وسيكون هذا المرصد الذي سيضم المجتمع المدني والسلطات والإدارات المعنية، إطارا للتشاور وقوة اقتراح بهدف ترقية الخدمات العمومية إلى مستوى عالي"[15].

5. معوقات تطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية على التنظيم البلدي

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بدلتها السلطات الجزائرية لتجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية في واقع التنظيم البلدي، في إطار إرادة سياسية حقيقية لعصرنة ورقمنة هياكل الإدارة العامة، بهدف مواكبة النسق

المتزايد والمتسارع لتطلعات وطموحات المواطن المحلي، إلا أنها تبقى غير كافية ودون المستوى المرغوب، حيث لم تحقق سوى الجزء اليسير من الأهداف المعلنة والمتضمنة في وثيقة هذا المشروع، فما تم إنجازه لا يعدو عن كونه مجرد تطبيقات أولية لبعض الخدمات، وذلك نظير العوائق التالية:[16]

-لا تزال عملية ترويج وتعميم استخدام شبكة الأنترنت تواجه تحديات وصعوبات ضعف البنية التحتية، وهذا لا يقتصر على المناطق النائية ومناطق الظل، بل يمتد ليشمل المدن الكبرى.

-لا يزال استعمال شبكة الانترنت مقتصرا على بعض الفئات من المجتمع، فالأمية الإلكترونية تنتشر بكثرة في الوسط المجتمعي وبخاصة بين الفئات غير المتعلمة.

-صعوبة فهم مضمون الشبكة، فليس كل من يستطيع الدخول للشبكة قادر على فهم محتواها، فإذا كان التعامل الورقي التقليدي يعرف عدة تحديات، فالمشكلة ستكون أعقد عند الحديث عن التفاعل مع الوثائق الإلكترونية.

-نقص أو ضعف الاعتمادات المالية المخصصة لمجال البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي لم تخطى عتبة 3.680.186.000 دج، في ميزانية سنة 2014 مثلا، إذ جاءت في المرتبة ما فوق 22، في ترتيب الوزارات (فيما يخص اعتمادات التسيير).

-عدم اقتناع وخوف العديد من القيادات الإدارية من فكر وفلسفة الإدارة الإلكترونية وعدم قدرتهم على التخلي عن نمط الإدارة التقليدية الورقية المتعارف عليها. وهو ما أدى إلى وجود مقاومة من جانب العاملين في الكثير من الأحيان لأفكار وممارسات الإدارة الالكترونية، فمحاولة تجسيد أفكار جديدة بواسطة فواعل يؤمنون بأفكار قديمة، هي بمثابة مضيعة للوقت والجهد.

- ضعف استعمال الانترنت في الجزائر مقارنة بدول أخرى في العالم، حيث تحتل الجزائر المرتبة 122 من أصل 142 في وفرة آخر التكنولوجيات في مجال الاتصال، وبلغت نسبة التغطية بشبكة الانترنت على المستوى الوطني 81.5 بالمائة (المرتبة 114 من أصل 142)، في حين تستخدم 15.2 بالمائة من المواطنين الانترنت في الجزائر بشكل منظم، ويمتلك 24.2 بالمائة حاسوبا وهذا بحسب ما جاء في تقرير تكنولوجيا المعلومات العالمي لسنة 2014.

- ضعف ومحدودية الجانب التشريعي والتنظيمي في هذا المجال على غرار ما قامت به العديد من دول العالم.

الخاتمة:

مما تقدم تتضح حجم الجهود الكبيرة التي بدلتها السلطات الجزائرية لتجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية (2008-2013) في واقع التنظيم البلدي، على ضوء إرادة سياسية حقيقية لتحديث ورقمنة هياكل الإدارة العامة، بهدف مرافقة النسق المتزايد والمتسارع لتطلعات وطموحات المواطن المحلي، إلا أنها تبقى غير كافية ودون المستوى المرغوب من الناحية العملية، حيث لم تحقق سوى الجزء القليل من الأهداف المعلنة

والمتضمنة في وثيقة هذا المشروع، فما تم إدراكه لا يعدو عن كونه مجرد تطبيقات أولية لبعض الخدمات، لتجربة حديثة العهد لم تتخطى مراحلها الأولى، وذلك نظير جملة العوائق المتعددة سواء ما تعلق منها بالإطار التشريعي والتنظيمي أو ما ارتبط منها بالجوانب السياسية، الاقتصادية وحتى الاجتماعية، حيث تم رصد النتائج التالية:

-فشل تطبيق العديد من الأطر التشريعية والقانونية المنظمة لمشروع الإدارة الإلكترونية بصفة عامة، و مشروع الجزائر الإلكترونية على وجه الخصوص على مستوى هياكل الإدارة المحلية والتنظيم البلدي، في ظل عدم اقتناع ومقاومة فواعل الوحدات المحلية لهذه المشاريع خدمة لبقاء واستمرارية نماذج التسيير الورقي التقليدي.

- ضعف الإعتمادات المالية المخصصة لمجال التسيير الإلكتروني على مستوى أجهزة الإدارة المحلية، سواء تعلق الأمر بميزانيات التجهيز، لمواكبة أحدث التقنيات والأجهزة المرتبطة بحقل البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو ما ارتبط منها بميزانيات التسيير لاستقطاب، توظيف وتكوين الكفاءات المختصة في هذا الشأن، واقتصارها على محاولات توفير وتعميم شبكة الأنترنت في مختلف هياكل الإدارة المحلية وعلى مستوى كل الأقاليم.

وهذا ما يتطلب المزيد من الحرص القانوني والاهتمام الميداني لتحقيق مجال الرقمنة وما رافقها من مشاريع وتجارب لتحقيق مقاصدها، بهدف عصرنة المرافق العامة للدولة وعلى رأسها التنظيم البلدي، وذلك من خلال المقترحات والتوصيات التالية:

- تعميم وتسريع وتيرة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة على مستوى مصالح الإدارة العمومية للدولة، وعلى رأسها هيئات الإدارة المحلية .

- التعجيل بالدفع نحو استحداث و النهوض بنموذج الاقتصاد الرقمي من خلال تهيئة المناخ الملائم لاستحداث وتطوير صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- الشروع في تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق العالي والفائق السرعة، مع ضمان تأمينها، بما يتيح ويؤمن تقديم خدمة عمومية ذات جودة عالية.

-التمكين الفعلي لعمليات الإستقطاب، التوظيف والتكوين للكفاءات البشرية المختصة وتطويرها، من خلال وضع إجراءات وتدابير عملية ملموسة في مجال التكوين والتأطير الجيد، تتماشى وواقع أهداف الخدمة العمومية المحلية.

-توفير الإعتمادات المالية الضرورية والكافية لتحقيق مقاصد التسيير الإلكتروني للبلديات الجزائرية.

- إعادة النظر في مختلف الأطر القانونية المنظمة لحقل التسيير الإلكتروني على مستوى وحدات التنظيم البلدي باعتبارها نواة وقاعدة البناء المؤسساتي للدولة، وأقرب مرفق عمومي للمواطن المحلي، بما يتماشى

ويتوافق مع الممارسات الدولية ومتطلبات مجتمع المعلومات، ومع الأخذ بعين الاعتبار واقع التجارب المعاشة وكل النقائص الملاحظة والصعوبات المسجلة.

الهوامش:

[1]– علي حميدوش، حميد بوزيدة، "اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة –المتطلبات والعوائد– تجارب دولية، دروس وعبر"، **المجلة العلمية المستقبل الإقتصادي**، م.8، ع.1، (2020)، ص. 44.

[2]– علي حميدوش ، **مرجع سابق**،نفس الصفحة.

[3]– صبرينة كدام، سيف الدين رحالي، "أثر استخدام الرقمنة في الرفع من درجة التحصيل العلمي للطالب الجامعي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية**، م. 57، ع. خاص، (2020)، ص. 27.

لمزيد من التفاصيل أنظر كذلك: –إبراهيم بختي، محمد فوزي شعوبي، " دور تكنولوجيا المعلومات والإتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة"، **مجلة الباحث**، ع. 7، (2010)، ص. 275.

[4]– سليم مزهود، "مفهوم رقمنة الأرشيف التاريخي، وأهمية اكتساب مهاراته"، **مجلة ببليوفيليا للدراسات المكتبات والمعلومات**،م. 2، ع. 08، (ديسمبر 2020)، ص. 133.

[5]– **المرجع نفسه**، ص. 134.

[6]– سهيلة مهري، بلال بن جامع، "نحو استراتيجية لنجاح مشاريع رقمنة الوثائق التخطيط العلمي بمشروع رقمنة الوثائق لمؤسسة سونطراك"، **مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات**، ع.04، (ديسمبر 2019)،ص.82.

[7]– نجوى حسيان، "مشروع رقمنة الوثائق الأرشيفية بمصلحة أرشيف بلدية برج منايل ولاية بومرداس"جامعة الجزائر 02، ص.39.

[8]– نجوى حسيان، **مرجع سابق**، ص ص. ، 40، 41.

[9]– علي حميدوش، حميد بوزيدة، **مرجع سابق**، ص. 47.

[10]–أحمد باي، رانية هدار، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، ع.11، (جوان 2017)، ص.131.

[11]– أحمد باي، رانية هدار، **مرجع سابق**، ص ص. 131-133.

[12]– أحمد باي، رانية هدار، **مرجع سابق**، ص.133.

[13]– "مؤتمر نحو بلدية عربية إلكترونية، المنتدى العربي لنظم المعلومات" عمان، 27-2009/10/28، الموقع الالكتروني: https://bit.ly/3GN59VH

[14]– أحمد باي، رانية هدار، **مرجع سابق**، ص. 135 وما بعدها.

لمزيد من التفاصيل أنظر كذلك: – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة وزارية رقم 1599، المؤرخة في 25 ماي 2011، ص. 1.

–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة وزارية رقم 4104، المؤرخة في 13 فيفري 2014، ص. 03.

[15]- أحمد باي، رانية هدار، مرجع سابق، ص. 137.

[16]- **المرجع نفسه**، ص ص. 137، 138.

لمزيد من التفاصيل أنظر كذلك:

-محمد بن أعراب، "تجربة الإدارة الإلكترونية في الجزائر بين مقتضيات الشفافية وتجويد الخدمة، وإشكالية التخلص من منطق التسيير التقليدي"، **مجلة العلوم الإجتماعية**، (ديسمبر 2014)، ص ص. 73-76.

-عبد القادر بلعربي وآخرون، " تحديات التحول على الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، المؤتمر الدولي الخامس حول: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة المسيلة، 2019، ص. 12.

قائمة المراجع:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة وزارية رقم 1599، المؤرخة في 25 ماي 2011.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة وزارية رقم 4104، المؤرخة في 13 فيفري 2014.

3. باي، أحمد، ورانية هدار. "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع.11، (جوان 2017).

4. بختي، إبراهيم، ومحمد فوزي شعوبي. " دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة"، مجلة الباحث، ع. 7، (2010).

5. بلعربي عبد القادر وآخرون، " تحديات التحول على الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، المؤتمر الدولي الخامس حول: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة المسيلة، 2019.

6. بن أعراب، محمد. "تجربة الإدارة الإلكترونية في الجزائر بين مقتضيات الشفافية وتجويد الخدمة، وإشكالية التخلص من منطق التسيير التقليدي"، مجلة العلوم الاجتماعية، (ديسمبر 2014).

7. حميدوش، علي، وحميد بوزيدة. "اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة –المتطلبات والعوائد- تجارب دولية، دروس وعبر"، المجلة العلمية المستقبل الإقتصادي، م. 8، ع. 1، (2020.

8. كدام، صبرينة، وسيف الدينرحالي. "أثر استخدام الرقمنة في الرفع من درجة التحصيل العلمي للطالب الجامعي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، م. 57، ع. خاص، (2020).

9. مزهود، سليم. " مفهوم رقمنة الأرشيف التاريخي، وأهمية اكتساب مهاراته" مجلة ببليوفيليا للدراسات المكتبات والمعلومات، م. 2، ع. 8، (ديسمبر 2020).

10. مهري، سهيلة، وبلال بن جامع. "نحو استراتيجية لنجاح مشاريع رقمنة الوثائق التخطيط العلمي بمشروع رقمنة الوثائق لمؤسسة سونطراك"، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، ع. 4، (ديسمبر 2019).

11. نجوى، حسيان. "مشروع رقمنة الوثائق الأرشيفية بمصلحة أرشيف بلدية برج منايل ولاية بومرداس" جامعة الجزائر 02.

12. "مؤتمر نحو بلدية عربية إلكترونية، المنتدى العربي لنظم المعلومات" عمان، 27-2009/10/28، الموقع الالكتروني:https://bit.ly/3GN59VH

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العـدد: (1)، (2022)، ص 108 - 137

الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للأمة في الجزائر:
The Special Retirement Fund for Senior Officials of the State

نجية حمدي [1]، نصير سمارة [2*]

[1] جامعة مولود معمري تيزي وزو ، (الجزائر)، nadjiahamdi16@gmail.com

[2] جامعةالجزائر 3، (الجزائر)، nassirsemara@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2021/ 10/06 تاريخ قبول النشر: 2022/04/16 تاريخ النشر: 2022/ 06/18

ملخص:

أُنْشِأَ صندوق التقاعد الخاص بكبار المسؤولين في الدّولة، الذي يُشَار له بالمختصر الفرنسي (FSR) في يوم 8 مارس سنة 1980، بموجب مرسوم رئاسي، بعد أكثر من عام بقليل من موت الرئيس "هواري بومدين" وتمت تسميته عن طريق التنظيم بـ: "صندوق التقاعد الخاص لأعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة"، وقد أُلْحِقَ آنذاك بالصندوق العام لتقاعد الموظفين. يُعْتَبَر هذا الصندوق من أكبر الطابوهات في الجزائر: فمديره، تنظيمه عنوانه وحتى تسميته الدقيقة غير معروفة حتى من قبل المُنْتَسِبِين إليه. يُسيّر كل شيء فيه بواسطة نصوص غير قابلة للنشر، ولا يتعامل مع منخرطيه بشكل مباشر، بل فقط مع الوزراء المُمارسين لمهامهم. كما أنه لا يتواصل ولا يَرُدّ على البريد الوارد إليه من قبل الأشخاص الطبيعيين، ويتصرف وفق ما يراه مُناسبًا.

الكلمات مفتاحية: النظام؛ الخاص؛ التقاعد؛ الجزائر؛ الإطارات العليا.

Abstract:

The Special Retirement Fund for Senior Officials of the State or FSR was created on "March 8", in 1980, by presidential decree, a little more than a year after the disappearance of President Boumediene, therefore by regulation only, it was entitled “Special pension fund for members of the political leadership of the National Liberation Front and the government” and attached at the time to the General Pension Fund for Civil Servants.

This institution is one of the biggest taboos in Algeria. Its director, its organization, its address, even its exact name are unknown even by those affiliated with it. Everything is organized by non-publishable texts. This fund does not receive, never deal directly with its members. Only with ministers in office. She does not communicate, does not respond to mail and acts as she sees fit.

Keywords: Funds; special; retirement ; Algeria; senior managers.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

في الوقت الذي جاءت فيه التشريعات والقوانين التي عرفتها الجزائر، منذ العام 1983، مُوَحّدة لأنظمة التقاعد. سواء من حيث: الحقوق، الامتيازات والتمويل. عكس ما كان سائدا فيما سبق، أَيْن عرفت الجزائر، على مَرّ العقدين الأوليين للاستقلال، تَعَدُّد وتنوّع كبيرين في أنظمة التقاعد، اقْتِداءً بالتجربة الفرنسية.

كَشَفَت المُمارسات الواقعية عن مدى زَيْف هذه النصوص، التي لم تكن إلا حِبْرًا على ورق، إذ أُسّسَت بالتوازي، أنظمة أخرى للتقاعد، تَسْتَفيد منها فئات أخرى خاصة. وهكذا أنشأ إلى جانب الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، الذي يستفيد منه حوالي ثلاثة ملايين متقاعد، صناديق أخرى: كصندوق التقاعد العسكري (CRM)؛ والصندوق الخاص بالتقاعد (FSR)، الذي تستفيد منه فئة الإطارات العليا في الدّولة.

يَجْهَر الكثير من مسؤولو الدّولة عن الصندوق الخاص بالتقاعد (FSR)، باعتباره "إِلْدُورَدُوا" (Eldorado)، مغارة علي بابا أو صندوق باندورا (Pandore) حقيقي. فمزايا المُنْتَسبين إليه هائلة وغير عادية، إنه فريد من نوعه في العالم. حيث يجعلهم يعيشون الحُلْم وَاقِعًا.

تَطْرَح الورقة البحثية السؤال المحوري التالي: كيف يُمكن لصندوق يَضُمّ بضعة آلاف من المُنخرطين أن يَفْعَل كلّ هذا ويمنح كل هذه المَزَايا والامتيازات لمُنْخَرطيه؟ ويَتَفَرع عنه السؤالين الفرعيين التاليين: لماذا كل هذا الغموض الكبير الذي يَلُفُّه يُرَافِقُه سِرّيَّة تامة تُغَذّي الشك العام؟ من أين يحصل على موارده المالية الهائلة؟ وتَفْتَرض هذه الورقة البحثية للإجابة عن هذه الأسئلة، ما افترضه الكثير من الجزائريين الموظفين حيث يُجِيب بعضهم: أن ميزانيته مُرتبطة مباشرة بميزانية الدولة، أو بعبارة أخرى ببرميل النفط. فيما يذهب آخرون إلى الاعتقاد: أنّها تُضَخُّ من صندوق الفقراء وهو الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، الذي لا يُدافع عنه أحد.

تُحاول هذه الورقة البحثية، الإجابة عن الإشكاليات المطروحة أعلاه. بالاستعانة بما كتب عن هذا الموضوع باللغتين: العربية والفرنسية[1]، وهي في الحقيقة كتابات لا تتعدى أصابع اليد الواحدة، كما أنها لا ترقى لأن تكون دراسات علمية، وهي أقرب إلى المقالات الصحفية منها للأبحاث العلمية، لاشتمالها على العديد من الأخطاء والمغالطات بشأن هذا الصندوق، وهي منشورة في بعض الجرائد اليومية الصادرة بالجزائر.

كما سَتَتَوَلَّى الدراسة تحليل منطق عمل الصندوق الخاص بالتقاعد من أعلى إلى أسفل "التراتبية المؤسساتية"، والاستراتيجيات والتكنولوجيات السياسيّة والإدارية والقانونية المُجَنَّدة لهذا الغرض من قبل أجهزة السلطة المركزية ذات العلاقة المُباشرة: وزارة المالية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يُبْسَط الموضوع على أساس تاريخي، في الجُزْء الأول: من خلال استعراض النشأة التاريخية للصندوق الخاص بالتقاعد (عنون فرعي أوّل) ومَقَرُّه الاجتماعي (عنوان فرعي ثان). يبحث الجزء الثاني، في قائمة الوظائف والمناصب المُستفيدة منه والمُستمرة في النمو لأكثر من سبعة وثلاثون (37) عامًا من الوجود. نَاقَش

الجُزء الثالث، معايير الاستفادة من مزايا الصندوق. في حين فَصَّل الجزء الرابع، في ميزانية الصندوق. أمّا الجزء الرابع والأخير، فتناول طُرق توزيع معاش المتوفّي بين ذوي حقوقه. يُختَتَم هذا التحليل، باستعراض نظرة الناس للامتيازات الممنوحة من قبل الصندوق لـ "المُنْتَسِبين إليه".

2. النشأة ... والمَقَرّ الاجتماعي

في الوقت الذي تُعْرَف فيه تقريبًا عناوين، مَقَرَّات وتاريخ نشأة جميع الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة، بما فيها المؤسسات الحساسة. يَجْهل جميع الجزائريين تقريبًا، بمن فيهم المنتسبين إلى الصندوق، مقرّه الاجتماعي، عنوانه، آلية تسييره، طرق عمله أو حتى مُسَيِّريه. فهناك من يرى أنه تابع لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وآخرون يقولون بأنه مؤسسة قائمة بذاتها تحت وصاية رئاسة الجمهورية، فيما يرى أخرون أنها مؤسسة قائمة بذاتها لتوزيع الريع والامتيازات على المقربين من السلطة.

1.2 النشأة:

تَعُود البدايات الأُولى لإنشاء هذا الصندوق إلى تاريخ 8 مارس 1980، بمُوجب مرسوم رئاسي رقم 80-55[2]، في عهد الرئيس الأسبق الراحل "الشاذلي بن جديد"، الذي وَقَّع عليه منذ عهدته الأولى، كتَعويض عن تَفَشُّف سنوات الرئيس الأسبق الراحل "هواري بومدين"، بعد أكثر من عام بقليل من وفاته.

وتَمَّت تسمية هذا الصندوق بحسب نص المادة الأولى من هذا المرسوم: "صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة"، وأُلحق آنذاك بالصندوق العام للتقاعد، وأُعطي الاستقلالية المالية.

بعدها مُباشرة، وَقَّعَ الرئيس الشاذلي بن جديد أربعة مراسيم رئاسية أخرى: الأول، رقم 80-56 يتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة[3]، الذي مَنَحَهُم الحق في معاش الأقدمية دون اشتراط السنّ، إذا قَضَوا، على الأقل عشرين (20) سنة خدمة فعلية، في تاريخ انتهاء مهامهم.

أما المرسوم الثاني، الصادر تحت رقم 80-57 فيتعلق بمعاشات قُدَمَاء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4]، نَصَّ على أن يَتَلَقَّى هؤلاء الرؤساء مَعَاشًا يُساوي أعلى مُرتب في الدولة، يَمنَحُه الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة.

وأخيرا، المرسوم الثالث رقم 80-58 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية[5]، حيث أَقَرَّ على أن يتقاضى قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، مَعَاشًا يُساوي أعلى مُرَتَب في الدولة، يَمنحُه الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة.

بَقيَت الأمور على حالها، لغاية العام 1983، حيث أُعتبر شهر يوليو / جويلية من هذا العام محوريًا لنظام الضمان الاجتماعي، بإصدار القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[6]، وكذلك القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد[7].

بعد أربعة أشهر من اعتماد هذين القانونين، سيُوقع مُجددًا الرئيس "الشاذلي بن جديد" مرسوم رئاسي جديد، يُعتبر بمثابة مرسوم إنشاء جديد، يَحمل رقم 83-616[8]، يُلغي بموجب المادة 27 منه أحكام المرسومين السابقين: 80-55 و80-58 على التوالي. ونَصَّ وفقًا للمادة 20 منه على: ((يُنشَأ لدى الصندوق العام للمعاشات "صندوق خاص بتقاعد الإطارات السامية للأمة" يتمتع بالاستقلال المالي))[9].

ووقَّعَ أيضا، في الوقت نفسه، مرسومين آخرين: الأول، رقم 83-615 المتعلق بمعاشات الرؤساء السابقين للجمهورية الجزائرية[10]، والذي أَلْغَى بموجب المادة (5) منه أحكام المرسوم رقم 80-57، ونَصَّ على أن يَتَلَقَّى هؤلاء الرؤساء معاش يُعادل راتب رئيس الجمهورية الحالي[11].

أما المرسوم الرئاسي الثاني، الصادر تحت رقم 83-617 فيتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة[12]، حيث مَنَحَ هؤلاء الإطارات في الحزب والدولة الحق في معاش الأقدمية دون اشتراط السنّ متى اجتمعت لهم في تاريخ انتهاء مهامهم أقدمية عشرين (20) سنة خدمة فعلية، منها عشر (10) سنوات على الأقل قَضَوْها بهذه الصفة في هياكل الحزب والدولة.

2.2 المقرّ الاجتماعي: هيئة بلا عُنوان!

يُعْتَبَر هذا الصندوق من أكبر الطَابُوهَات في الجزائر فمديره، تنظيمه، عنوانه وحتى تسميته الدقيقة غير معروفة حتى من قبل المُنْتَسبين إليه. يُسيّر كل شيء فيه بواسطة النصوص التنظيمية (مراسيم، تعليمات وقرارات وزارية مشتركة) غير قابلة للنشر أو منشورة على نطاق محدود جدًا. لا يَتَلَقَّى هذا الصندوق ولا يَتَعَامل مع مُنْخَرطيه بشكل مُباشر، فقط مع الوزراء المُمَارسين. كما أنّه لا يتواصل ولا يرُدُّ على البريد الوارد إليه ويتصرف وفق ما يراه مناسبا.

يَجْهَل غالبية الناس والكثير من الإطارات وحتى مُنْتَسبي هذا الصندوق مكان تواجده وعنوانه. وفي هذا السياق، أَنْجَزت قناة (Kbc)، وهي قناة تلفزيونية خاصة تَبُثُّ من الجزائر العاصمة، تحقيقًا صحفيًا وكان السؤال الذي تَكَرَّرَ كثيرًا طوال فترة إنْجَاز هذا التحقيق على المتدخلين في الموضوع، والذين كانوا أغلبيتهم نواب في المجلس الشعبي الوطني وإطارات سامية سابقة: أين يقع مقر الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة؟ فتراوحت إجاباتهم بين افْصاحِهم بعدم معرفتهم بمكان تواجد الصندوق، أو أن اجاباتهم كانت خاطئة[13].

انْفَصَل الصندوق الخاص بالتقاعد (FSR) وأصبح هيئة مستقلة، بعد أن كان يَتْبَع الصندوق العام للتقاعد، تَمّ وضعه تحت إشراف وزارة المالية، بمُقتضى المرسوم الرئاسي رقم 86-246 والذي نصّ في مادته الأولى: "يُحْدَث لدى وزارة المالية صندوق خاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة"[14]. لكن، بمقر خارج أسوار هذه الوزارة: ليَكُون مَخْفيًا أكثر، وأَقَلُّ عُرْضَة "للتَسْريبات" عن إدارته وآليات عمله.

وعلى الرغم من كل هذا التعتيم والتَمْويه بشأنه، فإنّه في أعالي شارع فيكتور هيجو (Victor Hugo)، وفي زاوية شارع رضا حوحو، تَقَعُ بناية ضخمة ولكن مظهرها شبه عادي، تتكون من خمسة طوابق: اثنان منها بواجهة زجاجية مُعَتَّمَة، تأوي إدارة سرية للغاية بها عدد صغير من الموظفين التنفيذيين، الذين تتلخص مهمتهم اليومية في تشغيل مضخة المال لصالح "المُنْتَسِبين إليه": بِعَدّ، حِساب، تَحْدِيث الرواتب، المعاشات والتعويضات لعشرات الآلاف من الكوادر العليا وكبار القادة في البلاد.

عند مدخل هذه البناية، فوق الباب الأمامي الضخم، لا شيء يُشير إلى وُجُود هذه الإدارة الرسمية. لا وُجُود لأيّ لوحة أو لافتة ولا لأيّ مؤشر آخر، باستثناء إشارة وقوف السيارات المكتوب عليها بالمختصر الفرنسي محجوزة ل (ص خ ت) (FSR): أي الصندوق الخاص بالتقاعد. اختصار غامض يُخَيّم على جُزْء من شارع رضا حوحو.

تَولّى المدير الأسبق واسمه "الطاهر بوصوار" (Tahar BOUSSOUAR) رئاسة الصندوق الخاصّ بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، بِمُوجَب مرسوم تنفيذي (غير منشور) مؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997. وصَدَر بتاريخ 24 يونيو سنة 2007 قرار مُوَقّع من قبل وزير المالية آنذاك "كريم جودي"، يُفَوّض للسيد مدير الصندوق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمُقرّرات بما في ذلك القرارات[15]. تَقَاعد من على رأس الصندوق في العام 2015، بعد أن أَمْضَى حوالي 18 سنة، بموجب مرسوم رئاسي مُوَقّع من قبل الرئيس المخلوع السيد عبد العزيز بوتفليقة[16]. وعُيّن خلفا له عمر لقدر، مديرا للصندوق وكل من: توفيق سكندري ومهانة تيطوح، كنائبين له.[17]

يَبْدُو أن مُقابلة مدير الصندوق الخاص بالتقاعد والذي يُجْهَل اسْمُه لدى الكثيرين، تَبْدُو مهمة مُستحيلة للغاية. أَعْلَنَت أمانة الصندوق الخاص بالتقاعد، أنّه لا يُمكن إجراء مُقابلة مع المدير دون إذن صريح من وزير المالية، المسؤول الأول والمباشر على الصندوق الخاص بالتقاعد[18].

3. قائمة المناصب، الوظائف والمسؤوليات المستفيدة من مزايا الصندوق

إن المَزايا الممنوحة من قبل الصندوق الخاص بالتقاعد مُهمة للغاية، خاصة وأن قائمة الوظائف والمناصب المُستفيدة منه مُستمرة في النمو لأكثر من سبعة وثلاثون (37) عامًا من الوجود. كانت هذه القائمة غامضة نوعا ما في بداياتها، ليتم تقييدها بشكل كبير في مرحلة ثانية، أما اليوم فقد تطورت وتوسعت هذه القائمة إلى حدّ كبير.

1.3 القائمة "غامضة" في بداياتها:

نَصَّ المرسوم رقم 80-56 في المادة الأولى منه: "يكون لأعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة (...) الحق في معاش (...)"[19]. وتَرَك الأمر غامضا من دون أيّ يُفَصّل بوضوح من هم هؤلاء الأعضاء.

غير أنّه أَدْرَجَ في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه، بعض المسؤوليات والوظائف السامية في الحزب والدولة، من غير تلك المتعلقة بالقيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، وحَصَرَها في نوعين:

الأولى، وظائف ومسؤوليات مُرتبطة بالحزب وتشمل: مسؤولية مكلف بلجنة أو نائب رئيس لجنة في اللجنة المركزية أو رئيس قسم؛ رئيس قسم في جهاز الحزب والمحافظ الوطني للحزب ورئيس ودادية الجزائريين في أوروبا والأمين العام لمنظمة جماهيرية.

أمّا النوع الثاني من الوظائف والمسؤوليات، فيندرج تحت عنوان الدولة وتتمثل في: وظيفة سامية في إدارة مركزية يتم التعيين فيها بمرسوم، أدناها رتبة مدير؛ رئيس ناحية أو ضابط سامي في جيش التحرير الوطني أو الجيش الوطني الشعبي: نائب؛ وال؛ مدير عام لمؤسسة اشتراكية؛ رئيس مجلس المحاسبة؛ رئيس المجلس الأعلى أو النائب العام بالمجلس الأعلى.

2.3 تَقْييد القائمة:

تَدَارك المرسوم الرئاسي رقم 83-616 الغموض الحاصل في المرسوم السابق رقم 80-56، المتعلق بتحديد من هم أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة. حيث مَدَّت المادة الثانية (2) منه من أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، إلى الأشخاص الآتية أوصافهم:

فباسم فترة كفاح التحرير الوطني يُحْصَى: أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ (CCE)؛ أعضاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية؛ أعضاء هيئة الأركان العامة لجيش التحرير الوطني؛ أعضاء مجالس الولايات؛ رؤساء المناطق أو الأشخاص المُمَاثلون لهم؛ أعضاء اللجان الاتحادية التابعة لفيدراليات فرنسا وتونس والمغرب.

وباسم فترة ما بعد الاستقلال اشتملت على: أعضاء اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني (المُنْبَثقُون عن المؤتمر الثالث لجبهة التحرير الوطني المُنْعَقد في أبريل سنة 1964، والمؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني وكذلك الناجمون عن المؤتمرات المقبلة لجبهة التحرير الوطني)؛ أعضاء مجلس الثورة؛ رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ أعضاء الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1962 وأصحاب الوظائف المُمَاثلة[20].

وزيادة على أصحاب الوظائف والمسؤوليات المذكورة أعلاه، عُدَّ من الإطارات السامية في الحزب والدولة، بحسب مفهوم مرسوم رقم 83-617، ما يلي: باسم فترة كفاح التحرير الوطني كل من: الإطارات السياسيّة في فيدراليات فرنسا وتونس والمغرب؛ مُمثلُو جبهة التحرير الوطني في الخارج؛ ضباط جيش التحرير الوطني.

وباسم الحزب: عُدَّ من الإطارات في الفترة السابقة للمؤتمر الرابع كل من (رئيس لجنة؛ رئيس قسم ورئيس قسم مساعد؛ محافظ وطني للحزب؛ رئيس ودادية الجزائريين في أوروبا؛ أمين عام منظمة جماهيرية؛ مراقب في الحزب). أمّا في فترة ما بعد المؤتمر الرابع، فنُحْصِي كل من (نائب رئيس لجنة دائمة في اللجنة

المركزية؛ مُقرر لجنة دائمة في اللجنة المركزية؛ أمين محافظة؛ رئيس ودادية الجزائريين في أوروبا، ونائب رئيسها؛ أمين عام منظمة جماهيرية).

أخيرا، وفيما تعلق باسم الدولة: يندرج تحت هذا العنوان الوظائف والمناصب في رئاسة مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية (مدير الديوان؛ الأمين العام المساعد للرئاسة؛ مكلف بمهمة؛ مدير عام؛ مكلف بالدراسات والتلخيص). وفي الإدارات المركزية: (الأمين العام؛ الأمين العام المساعد؛ رئيس الديوان؛ المفتش العام؛ المدير العام؛ المدير؛ مكلف بالدراسات والتلخيص). زدْ على ذلك وظائف أو مسؤوليات أخرى، مثل: (رئيس الناحية العسكرية أو الضابط السامي في الجيش الوطني الشعبي؛ نائب رئيس مجلس المحاسبة؛ الناظر العام لدى مجلس المحاسبة؛ الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛ النائب العام لدى المجلس الأعلى؛ السفير؛ القنصل العام؛ الوالي؛ المدير العام لمؤسسة وطنية؛ رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية؛ النائب؛ صاحب أيّة وظيفة أو مسؤولية في هياكل الحزب أو الدولة من رتبة تساوي أو تفوق رتبة مدير الإدارة المركزية)[21].

خَضَعَتْ النصوص التي تحكم عمل الصندوق الخاص بالتقاعد، مُنْذُ ذلك الحين للآن، للعديد من التعديلات، دون المُرور عبر البرلمان. بعد الأحداث التي وقعت في أكتوبر العام 1988 وظهور دستور العام 1989، الذي أَقَرَّ التعدديّة الحزبية في المادة (40) منه: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[22]. غَيَّرَ الصندوق الخاص بالتقاعد من تسميته بحذف "أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني". لكن مُدّدَت الأحكام الانتقالية، التي تَخُصُّ هذه الأخيرة إلى العام 1992![23]

3.3 رَفْع أعداد المُنْتَسبين للصندوق:

إغلاق باب الوُلُوج إلى المناصب السامية في الدولة، عند مستوى منصب مدير في الإدارة المركزية وأيّ وظيفة أو مسؤولية مُساوية لها، لم يدم طويلاً. حيث فُتَح هذا الباب مُجدَّدًا مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-133، الذي سَمَح في مادته الأولى لمنصب نائب مدير في الإدارة المركزية ولكل وظيفة عليا في الدولة تُساوي رُتْبَتُها أو تَفُوق رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية أن يُعيّن بمرسوم رئاسي[24].

وَسَّع المرسوم الرئاسي رقم 99-240 في عهد الرئيس المخلوع عبد العزيز بوتفليقة، الذي وقَّع عليه في بداية عهدته الأولى، من قائمة المناصب والمسؤوليات المُعَيَّن فيها بموجب مرسوم رئاسي، ما وَسَّع كثيرا من قائمة المستفيدين المُحتملين لمزايا الصندوق الخاص بالتقاعد. حيث يُحْصي هذا المرسوم أكثر من 104 منصب و وظيفة، وكل واحدة منهما تتكرر عشرات المرّات وفي حالات بمئات المرات وهذا بعدد مؤسسات وأجهزة الدولة ما يجعلها تصل للألاف، يُعيّن فيها الرئيس بمقتضى مرسوم رئاسي (هذا بالإضافة إلى المناصب والوظائف التي سبق ذكرها).

يُعَيّن رئيس الجمهورية في المهام والتَّعيينات والوظائف والمناصب الآتية: رئيس المجلس الدستوري؛ أعضاء المجلس الدستوري؛ أعضاء مجلس الأمة؛ رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى؛ رئيس مجلس

الدولة؛ الأمين العام للحكومة؛ محافظ بنك الجزائر؛ القضاة عند أوّل تعيين لهم؛ مسؤولو أجهزة الأمن؛ الولاة؛ السّفراء والمبعوثون فوق العادة للجمهوريّة الجزائرية.

يُعيّن أيضا بمرسوم رئاسيّ يَصْدُر في مجلس الوزراء في الوظائف الآتية: الأمناء العاميين للوزارات؛ المندوب للتخطيط؛ المدير العامّ للجمارك؛ المدير العام للوظيف العمومي؛ المدير المركزي للخزينة؛ المدير العامّ للضرائب؛ المدير العامّ للأملاك الوطنية؛ المدير العامّ للحماية المدنية؛ المفتّش العامّ للشغل؛ نوابّ محافظ بنك الجزائر؛ نظراء بنك الجزائر؛ محافظ الطّاقة الذرية؛ المدير العامّ للديوان الوطني للإحصائيات؛ رؤساء الأكاديميات الجامعية؛ مسؤولو المؤسّسات العمومية الوطنية في ميادين الاتّصال والإعلام؛ ممثلو الدّولة لدى المؤسّسات والأجهزة الدّوليّة.

ويُعيّن كذلك في المناصب الآتية: المناصب المصنّفة وظائف عليا لدى رئاسة الجمهورية والمؤسّسات التابعة لها؛ أمين المجلس الأعلى للأمن؛ عميد مجلس مصف الاستحقاق الوطني؛ مسؤول أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني؛ رئيس وأعضاء مجلس المنافسة؛ مسؤولو المؤسّسات والهيئات المنشأة بمرسوم رئاسيّ؛ القناصل؛ القناصل العامون؛ الرّئيس الأوّل للمحكمة العليا؛ النائب العامّ لدى المحكمة العليا؛ محافظ الدّولة لدى مجلس الدّولة؛ رئيس محكمة التنازع؛ محافظ الدّولة لدى محكمة التنازع؛ قضاة محكمة التنازع؛ نائب محافظ الدّولة لدى محكمة التنازع؛ رئيس مجلس المحاسبة؛ الناظر العامّ لدى مجلس المحاسبة؛ نائب رئيس مجلس المحاسبة؛ رؤساء الغرف بمجلس المحاسبة؛ رؤساء الغرف الجهوية بمجلس المحاسبة؛ رؤساء الأقسام بمجلس المحاسبة؛ النظراء لدى مجلس المحاسبة؛ رؤساء المجالس القضائية؛ النواب العامون لدى المجالس القضائية؛ المستشارون ومساعدو محافظ الدّولة لدى مجلس الدّولة؛ رؤساء المحاكم؛ وكلاء الجمهوريّة ومحافظو الدّولة لدى المحاكم.

كما يُعيّن بعنوان مصالح رئيس الحكومة في الوظائف الآتية: مدير الدّيوان؛ رئيس الدّيوان؛ المكلّفون بمهمّة؛ مديرو الدّراسات؛ المديرون؛ المكلّفون بالدّراسات والتلخيص؛ مدير إدارة الوسائل؛ نوّاب المديرين؛ وكل منصب مصنّف وظيفة عليا لدى مصالح رئيس الحكومة والمؤسّسات التابعة له. ويُعيّن بعنوان الإدارات المركزية للدّولة في المناصب الآتية: المندوبون؛ رؤساء دواوين الوزراء؛ المفتّشون العامّون للوزارات؛ المديرون العامّون للوزارات؛ السفراء والمستشارون لوزارة الشّؤون الخارجيّة؛ رؤساء الأقسام في الإدارة المركزية بالوزارة؛ مديرو الدّراسات بالوزارة؛ مديرو الإدارة المركزية بالوزارة؛ المفتّشون بالإدارة المركزية للوزارة؛ المكلّفون بالدّراسات والتلخيص بالوزارة؛ نوّاب المديرين بالإدارة المركزية للوزارة؛ رؤساء الدّراسات بالإدارة المركزية للوزارة.

ويُعيّن بعنوان المديريّة العامّة للأمن الوطني كل من: المدير العامّ المساعد؛ رئيس الدّيوان؛ المفتّش العامّ؛ المديرون؛ نوّاب المديرين؛ الإطارات برتبة نائب مدير . وأمّا بعنوان المديريّة العامّة للجمارك، فيُعيّن في الوظائف الآتية: المدير العامّ؛ رئيس الدّيوان؛ المفتّش العام؛ المديرون؛ مديرو الدّراسات؛ نوّاب المديرين. كما يعيّن كذلك

المديرون العامون ومساعدو المديرين العاميين والمديرون ومساعدو المديرين والأمناء العامون للأجهزة والمؤسّسات العمومية غير المُستقلة والمؤسّسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية. ويُعيّن بعنوان الإدارة الإقليمية كل من: الولاة المنتدبون؛ الكتاب العامون للولاية؛ المفتشون العامون للولايات؛ رؤساء دواوين الولاة؛ مسؤولو الهياكل الجهوية والولائية التابعة للمديرية العامّة للأمن الوطنيّ والمديرية العامّة للحماية المدنية والمديرية العامّة للجمارك؛ مسؤولو المصالح الخارجية للدّولة؛ مديرو المصالح اللامركزية للدّولة على مستوى الولاية؛ مفتشو الولايات؛ رؤساء الدوائر.

وقد توسّعت قائمة المُستفيدين المُحْتَملين من الصندوق الخاص بالتقاعد إلى حدّ كبير، لدرجة أن الكتاب العامون لدى رؤساء الدوائر؛ والكتاب العامون للبلديات والدوائر الحضرية لولاية الجزائر العاصمة؛ والكتاب العامون لبلديات مقرّ الولاية، أُضِيفُوا إلى قائمة المستفيدين من مزايا هذا الصندوق بحسب هذا المرسوم الرئاسي 99-240 في المادة الثالثة (03) منه. يُقَلّدُ بمرسوم رئاسي أيضا في الوظائف الآتية: رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصادي والاجتماعي؛ رئيس وأعضاء الأكاديمية الجزائرية للّغة العربية ...[25]

وأُدْرِج في الآونة الأخيرة، أي العام 2011، قضاة مجلس المُحاسبة ضمن هذه القائمة. حيث نَصَّت المادة الثانية (02)، الثالثة (03) والرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 11-96 المُحَدّد لشروط وكيفيات نظام تقاعد قُضاة مجلس المحاسبة على: " يَسْتَفِد من نظام التقاعد المُطبَّق على الإطارات السامية للدولة، قضاة مجلس المحاسبة الذين مارسوا إلى غاية بُلوغ ستين (60) سنة كاملة ولهم خبرة مهنية مُدّتها خمس وعشرون (25) سنة من الخدمة الفعلية على الأقل بهذه الصفة. منها عشر (10) سنوات بصفة قاض بمجلس المحاسبة. غير أنّه يمكن المرأة القاضي أن تستفيد ضمن نفس الشروط من هذا التقاعد بطلب منها ابتداء من بلوغها خمسا وخمسين (55) سنة كاملة"[26].

وعلى ضَوْءِ، استحداث وزارات منتدبة وكتابات دولة بموجب مرسوم رئاسي، بمُناسبة كل تعيين أو تعديل حكومي جديدين خلال العقدين الماضيين، تَوَسَّعَت قائمة المُسْتَفِيدين المُحتملين من الصندوق الخاص بالتقاعد إلى حدّ كبير. حيث بلغ عدد الوزراء المنتدبين وكتاب الدولة في الجزائر، مُنذ حكومة السيد أحمد بن بيتور بتاريخ 23 ديسمبر 1999 إلى غاية حكومة يوم 05 ماي 2020 برئاسة السيد عبد العزيز جراد، أكثر من أربعة وتسعون (94) وزير منتدب وعشرة (10) كتاب دولة.

4. معايير الاستفادة من مزايا الصندوق:

لا يَكُفي أن يُعيَّن الواحد بمرسوم رئاسي، ليكون جُزءًا من هذا الصندوق، بل يَنْبَغِي تَوَفُّر جملة من الشروط. وقد تطورت شروط الانضمام إليه على مَدَار العقود. ومن المُحْتَمل، أن يكون للأمر علاقة بالريع البترولي.

1.4 معاش الأقدمية دون شرط السنّ: التقاعد في .. 20سنة خدمة فعليّة:

كان يَكْفي، في البداية، أن يُراكم المعني بين اثنى عشر (12) إلى عشرين (20) عامًا في الوظيفة المعنية، أو لفترة تَشْمل حتى سنوات من المسؤوليات أثناء حرب التحرير الوطني، ودون شرط السن للذهاب إلى التقاعد بنسبة مائة في المئة (100%).

وهذا ما نَصَّت عليه كل من المادة السادسة (6) من المرسوم رقم 80-55 المؤرخ في 8 مارس 1980 المُتَضمّن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة على النحو الآتي: "لأعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، الحق في معاش الأقدمية، دون اشتراط السنّ، إذا قضوا، على الأقل، 12 سنة خدمة فعلية في تاريخ انتهاء مهامهم"[27].

ورَسَّمَتْه المادة الأولى (1) من المرسوم الرئاسي رقم 80-56 المؤرخ في 6 مارس 1980 المتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة على النحو الآتي: "يكون لأعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، الذين لم تشملهم أحكام المادة 6 من المرسوم 80-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، الحق في معاش الأقدمية دون اشتراط السنّ، إذا قَضُوا، على الأقل، عشرين (20) سنة خدمة فعلية، في تاريخ انهاء مهامهم"[28].

أمّا حاليًا، فمطلوب شرط السنّ، ولكن عند الخمسين (50) سنة فقط. فبعد خمسة عشر (15) عامًا إلى عشرين (20) عامًا فقط من العمل، أقلّ كثيرًا للبعض وأكثر كثيرًا للبعض الآخر فقواعده مرنة للغاية، يستفيد منخرطيه البالغين من العمر خمسين (50) سنة، أحيانًا أقلّ، من تقاعد كامل بنسبة مئة بالمئة (100%).

وهذا ما أَقَرَّتْه المادة الثالثة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، على النحو الآتي: "يمكن أن يستفيد معاش الأقدمية أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة الذين انقطعوا عن ممارسة مهامهم واستوفوا في ذلك التاريخ ما يأتي: أ) إمّا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة، ب) وإمّا 20 سنة خدمة فعلية [...]"[29]. وهذا بالنسبة للوظائف والمسؤوليات والمناصب المُحدّدة في مفهوم المرسوم الرئاسي رقم 83-617 أعلاه .

ورَسَّمَتْهُ المادة الأولى (1) من المرسوم الرئاسي رقم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، كما يلي: "يُخصص للإطارات السامية في الحزب والدولة حق في معاش الأقدمية دون اشتراط السن متى اجتمعت لهم في تاريخ انتهاء مهامهم أقدمية عشرين سنة خدمة فعلية، منها عشر (10) سنوات على الأقل قَضَوْهَا بهذه الصفة في هياكل الحزب والدولة"[30].

إن مثل هذا النوع من تقاعد الأقدمية دون اشتراط السنّ، يتم تحديثه بالدقيقة مع كل زيادة في رواتب الكوادر العاملين. فعلى سبيل المثال، يستفيد الوالي المتقاعد الذي مارس ستة (6) أشهر فقط من العام

1963، من نفس المعاش بما في ذلك التعويضات والمكافئات، لوالي يُمارس عمله اليوم من العام 2020! رغم عدم امتلاك مُنْحَرطي هذا الصندوق لنقابات تُدافع عنهم.

كما تختلف هذه الشروط حسب أهمية المنصب المَشْغُول: فهناك "الفئات الفرعية" للمتقاعدين من الصندوق الخاص بالتقاعد. حيث إذا لم تستوف شرط المدة في الوظيفة أو الوظائف المُعيّن فيها بموجب مرسوم رئاسي خلال الحياة المهنية، لا تُتْرَك خالي الوِفَاض: بل يحق لك التقاعد النسبي ! (سيفصل في العنوان الفرعي الموالي). في الواقع، الميزة الأساسية ل "الفائز المحظوظ" في الصندوق الخاص بالتقاعد، هو ذلك الذي يستوفي جميع الشروط، حيث لن يكتفي بالاستفادة من معاش تقاعدي بنسبة مئة بالمئة (100%) لآخر راتب تلقاه، بما في ذلك التعويضات. ولكن من المُقرّر أيضا، أن يشهد زيادة معاشه التقاعدي مع أيّ زيادة في الراتب والتعويضات يشهدها هذا المنصب الذي كان قد شغله مستقبلاً. ولتوضيح هذه النقطة الأخيرة، نضرب المثال التالي: إن الوالي الذي تقاعد في العام 2000 بمعاش قدره 100.000 دينار جزائري، سيشهد هذا المبلغ يرتفع إلى 300.000 دينار جزائري في العام 2020، إذا كان هذا المبلغ يتوافق مع راتب الوالي في هذا العام.

2.4 التقاعد النسبي دون اشتراط السنّ .. لغاية 85 بالمئة:

نَصَّت المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي رقم 83-616 على: "إذا كانت مُدَّة الخدمات [...] أقلّ من 15 سنة يُخَصَّص للمعني معاش تقاعد نسبي يُساوي 15/1 عن كل سنة خدمة دو أن يكون الحدّ الأدنى أقل من 25 بالمئة".

وفي السياق نفسه، رَسَّمَت المادة السابعة (7) من ذات المرسوم الرئاسي على ما يلي: "إذا كانت مُدّة الخدمات المنصوص عليها [...] أقل من 20 سنة يُخصّص للمعني معاش تقاعد نسبي يُحسب وفق الشروط الآتية:

أ)- 15/1 عن كل سنة خدمة كعضو في القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني أو الحكومة.

ب)- 20/1 عن كل سنة خدمة في إحدى الوظائف أو المسؤوليات المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 83-617 المذكورة أعلاه.

لا يُمكن أن يكون معاش التقاعد النسبي المُتَحَصَّل عليه أقل من 25 بالمئة ولا أكثر من 100 بالمئة[31].

صَدَرَ بتاريخ 27 مارس 2014، أي قبل عشرة أيام من إعادة انتخاب الرئيس المخلوع عبد العزيز بوتفليقة للعهدة الثالثة، تعليمة وزارية مشتركة بين كل: من وزير المالية، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والوزير المُكلّف بإصلاح الوظيفة العمومية[32]، محمّد الغازي، (الذي أُبْعِد عن سلك الولاة العام 1999 من قبل المخلوع بوتفليقة) تتعلق بكيفيات تطبيق المرسومين الرئاسيين: 83-616 و83-617 أعلاه، فيما خَصَّ شروط استحقاق معاش التقاعد النسبي دون شرط السن.

أَوْضَحَت التعليمة الوزارية أنّه يُمكن للمعني عند تاريخ إنهاء مهامه، بناءً على طلبه الصريح، التماس الاستفادة من معاش التقاعد النسبي، دون شرط السن، إذا كانت مُدّة عمله الفعلية تُقدّر بعشرين (20) سنة على الأقل، في هياكل الحزب والدولة، من بينها:

أ)- سبع (7) سنوات على الأقل بصفة إطار سام برتبة تُساوي أو تفوق رتبة مدير في الإدارة المركزية؛ ب)- أو عشر (10) سنوات بصفة إطار سامي برتبة تُساوي أو تُعادل رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية.

يُحْسَب معاش التقاعد النسبي، الذي لا يُمكن أن يُساوي أو يَفُوق نسبة 100 بالمئة، على أساس مُدّة نشاط عامة قُصْوى تُقدّر بعشرين (20) سنة، منها مُدّة مُمارسة الوظائف العُليا. بالنسبة لمدير إدارة مركزية له أقدمية عامة تَفُوق عشرين (20) سنة، منها على الأقل، سبع (7) سنوات مُمَارسة لوظائف عليا، يُحْسَب معاش تقاعده النسبي كما يلي:

نشاط عام وظائف عليا

رر (20 سنة × 2.5) = 50% منها (7 سنوات × 5%) = 35%

يَسْتَفِيد المعني من معاش تُقدّر نسبته بـــ 85 بالمئة.

بالنسبة لنائب مدير في الإدارة المركزية له أقدمية عامة تفوق عشرين (20) سنة، منها عشر (10) سنوات ممارسة لوظائف عليا، يُحْسَب معاش تقاعده النسبي، بالنظر إلى كيفية احتساب مُدّة مُمَارسة وظيفة نائب مدير (2/3 بالمقارنة مع وظيفة مدير إدارة مركزية)، كما يلي:

نشاط عام وظائف عليا

رر (20 سنة × 2.5) = 50% منها (10 سنوات × 3.33%) = 33.3%

يُقَدَّر معاش التقاعد النسبي الأدنى الذي يستفيد منه المعني بـــ 83.3 بالمئة. وهو مُعَدَّل أعلى بكثير من المُعدّل العام المُقدّر بنسبة 80 بالمئة على أقصى تقدير.

3.4 تَقَاعُد النُوَّاب:

يَنْتَسِب النواب إلى نظام التقاعد للصندوق الخاص بالإطارات العليا للدولة، وهذا حسب ما جاء في نصّ الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 91-22[33].

ويَحق للنائب معاش أقدمية، دون شرط السن، متى استوفى 20 سنة خدمة، منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مُدَّتُها. وهذا بِنَصّ الفقرة الأولى من المادة (49) من القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب: "يُمْكن النائب الذي استوفى 20 سنة في العمل، منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مُدّتها، الاستفادة، دون شرط السن، من معاش يُساوي 100 بالمئة من التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية المَدْفُوعة له بصفة نائب أو من الأجر الأكثر مُلائمة".

هذا يعني، أن النائب سوف يحتاج فقط لعهدة نيابية واحدة مدّتها 5 سنوات، يُضاف إليها 15 سنة في أيّ وظيفة حكومية أخرى، ليتمكن من المطالبة بمعاش تقاعدي يُعادل قيمته مبلغ راتب نائب مُمَارِس.

وفي حالة إذا لم يستوف شرط الأقدمية دون شرط السن، يَخْتَار النائب الاستفادة دون شرط السن مما يأتي:

أ)- إمّا من تقاعد نسبي على أساس التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة وذلك حسب النسب التالية:

- 5% عن كل سنة عمل بصدد الوظائف أو المسؤوليات المُحدّدة في التشريع المعمول به.
- 3.5% عن كل سنة مُشاركة في حرب التحرير الوطني تُحْسَب ضِعْفًا.
- 3.5% لكل شطر من العجز يُساوي 10 بالمئة.

وذلك مع ضمان الحد الأدنى والمُقدّر بـــ 50% من التعويضة الأساسية والتكميلية أو الأجر الأكثر مُلائمة.

ب)- وإمّا الاحتفاظ بحقه في الحصول على التقاعد الكلي على أساس التعويضة الأساسية والتكميلية المدفوعة له بصفة نائب أو الأجر الأكثر مُلائمة حين استفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ج)- وإمّا من تقاعد يُساوي 100 بالمئة من التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية المدفوعة له بصفة نائب أو من الأجر الأكثر مُلائمة شريطة تسديد اشتراكات السنوات المُتبقّية مهما كان عددها. وتتم عملية تسديد الاشتراكات وفقا لأحكام التشريع المعمول به والمُطبّق على الإطارات العليا للدولة[34].

طَالَبَ نواب البرلمان، في العام 2001، من خلال المشروع التأسيسي لعضو البرلمان. بالحُصُول على التقاعد بنسبة 100 بالمئة من الصندوق الخاص بالتقاعد، بعد قضاء فترة نيابية واحدة، أي بعد خمس سنوات فقط. استنادًا إلى القانون رقم 89-14، المُعدَّل بالقانون 91-22 المتضمن القانون الأساسي للنائب. فكان رَدُّ المجلس الدستوري على هذا الطلب بما يلي: "واعتبارا أن المشرّع حين أقرّ استفادة عضو البرلمان من معاش التقاعد وفق شروط وكيفيات مختلفة عن تلك التي يخضع لها ذوو الوظائف السامية في الدولة يكون قد أخلّ بمبدأ المساواة المذكور أعلاه، مما يتعيّن التصريح بأن الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 89-14 المذكور أعلاه والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادّة 49 من القانون رقم 91-22 المُشار إليه أعلاه غير دستورية"[35].

ما يُستَخْلَص من هذه الفتوى الدستورية، أن المجلس الدستوري يرى أن مبدأ المساواة يُطبَّق فقط بين الإطارات السامية. وبالنسبة لبعض النواب مِمَّن لم يحظى بوظيفة حكومية من قبل، التمييز موجود حتى بين الفئات المُنتمية إليه.

4.4 تقاعد قضاة مجلس المُحاسبة:

يَنْتَسِب قضاة مجلس المحاسبة للصندوق الخاص لتقاعد الإطارات السامية في الدولة، من بين القضاة الذين مارسوا عملهم إلى غاية بلوغ ستين (60) سنة كاملة بالنسبة للرجال وخمسة وخمسين (55) سنة للنساء، ولديهم خبرة مهنية مُدّتُها خمس وعشرون (25) سنة من الخدمة الفعلية على الأقل في هياكل الدولة، منها عشر (10) سنوات بصفة قاض بمجلس المحاسبة[36]، ويُعَيَّن في إحدى المجموعات المنصوص عليها في المادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 13 يناير 1996[37]، على النحو الآتي:

أ)- مجموعة رؤساء الغرف، أساتذة التّعليم العالي.

ب)- مجموعة رؤساء الفروع، حاملي دكتوراه الدّولة.

ج)- مجموعة المستشارين الأوّلين، حاملي الماجستير منذ ستّ (6) سنوات على الأقلّ.

يجب أن تتوفّر لدى أساتذة التّعليم العالي وحاملي شهادة دكتوراه دولة أو ماجستير، المذكورين أعلاه، خبرة مهنيّة مدّتها عشر (10) سنوات على الأقلّ.

ويُمْنَع كل جمع بين معاش التقاعد الممنوح من قبل صندوق التقاعد الخاص ومعاش تقاعد بعنوان نظام آخر.

5. ميزانية الصندوق: سِرُّ الدّولة:

مَرّ على وُجود الصندوق الخاص بالتقاعد سبعة وثلاثين سنة (37) من السرّية التامة، الازدهار والرخاء في ظلّ نظام تقاعد عام والزواج القسري مع الخزينة العمومية التي يَسْتَمِد منها معظم موارده. يُدار هذا الصندوق حصريًا من قبل السلطة التنفيذية، ولم تُسلّط عليه الأضواء أبدًا ولم يكن ولم يُرَجَّح أن يكون تحت أيّ سيطرة شعبية. عُرِف بالبذخ حتى في الأوقات العجاف، فمُمَارسة حق التَّفْخِيذ[38] على الموارد الوطنية لم يَنْقَطِع ولم تُحْرَم منه الطبقة الحاكمة.

1.5 مصادر تمويل الصندوق:

يُمَوَّل الصندوق الخاص بالتقاعد، وفقا لنص المادة 21 من مرسوم الإنشاء الصادر تحت رقم 83-616، عن طريق ما يأتي: أ)- الاشتراكات الشخصية المدفوعة للتقاعد التي يَتكفل بها المنتسبون إليه؛ ب)- مُساهمة الدولة في تكوين معاشات المستفيدين؛ ج)- مُساعدات الدولة ان اقتضى الأمر. أمّا مصاريف الصندوق فتتمثل، بحسب ما أقرته المادة 23 من المرسوم أعلاه، فيما يأتي: أ)- تسيير الصندوق الخاص؛ ب)- دفع المعاشات لأعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة أو لذوي حقوقهم؛ ج)- دفع المعاشات للإطارات السامية في الحزب والدولة أو لذوي حقوقهم[39].

يتلقى صندوق تقاعد الاطارات السامية تمويله من اشتراكات المُستفيدين منه التي يتم تحويلها من ميزانية هيئة الضمان الاجتماعي، فضلاً عن اقتطاع إضافي مباشر من مرتب المُستفيد أثناء النشاط يقدر بنسبة 1%، ولكن الجزء الأكبر يتأتى مباشرة من الميزانية العامة للدولة، وبالضبط من باب التكاليف

المشتركة، وهو الباب الذي يظهر مُستقلاً في قوانين المالية السنوية، ولا يندرج تحت أية دائرة وزارية أو هيئة عمومية[40].

2.5 حجم إعانات الدولة للصندوق:

تَحْلُو قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية المختلفة، التي أَعْقَبَت نشأة الصندوق الخاص بالتقاعد في شهر مارس سنة 1980 للآن، من ذكر أيّ دعم مالي في هذا الشأن. بالنسبة لخُبراء أنظمة التقاعد، لا يُمكن لـ 40.000 إلى 53.000 منخرط مباشر في الصندوق الخاص بالتقاعد (تقدير تقريبي لكبار الكوادر التي تداولت على مختلف المناصب السامية)، من خلال اشتراكاتهم، توفير الإيرادات اللازمة لمنح المعاشات التقاعدية، التي تتراوح بين 100.000 إلى 600.000 دينار جزائري للمتقاعد الواحد. ما يعني أن تَمويل هذه المعاشات التقاعدية، يأتي من ميزانية الدولة[41]

ولعل المؤشر الوحيد المُتاح حول الدعم المُحْتَمَل لصندوق التقاعد الخاص، يَأْتي من تقرير يَعْرِض قانون المالية لعام 2015 الصادر عن وزارة المالية، والذي تَحَدَّث عن مبلغ 256 مليار دينار جزائري كمُساعدات عمومية للتقاعد، وهو ما يُعادل 2.5 مليار دولار، تُمَثّل المعاشات التقاعدية المُنْخَفِضَة ثُلْث المبلغ، في حين تَسْتَحْوِذ معاشات صندوق التقاعد الخاص ومعاشات المجاهدين على الثُّلُثَيْن المُتَبَقِيَين، أي أكثر من 1.8 مليار دولار في السنة[42].

3.5 الجمع بين "التقاعد – الوظيفة" .. وبراتب مُغْرِي:

خَطَّطت الحكومة لكل شيء له علاقة بـ "الكوادر السامية"، باعتبارهم خزان احتياطي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وهذا بنص المادة التاسعة عشر (19) من المرسومين السابقين: 83-616 و83-617 على التوالي، اللتان نصتا على ما يلي: "يَظَلُّ صاحب المعاش [...] تحت تصرف القيادة السياسيّة للقيام بأيّة مهمة أو استشارة قد تُوكل إليه"[43].

لم يُؤْذَن، خلال السنوات الأولى لإنشاء الصندوق الخاص بالتقاعد، بالجمع بين المعاش والراتب بعد استئناف العمل. وهذا ما يُمكن قراءته في المادة التاسعة (9) من المرسوم الرئاسي رقم 80-55 والمادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 80-56 اللتان نصتا: "إذا أُسندت مسؤولية أخرى إلى أحد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة المُحال على المعاش، بموجب هذه الأحكام، فإنه يحتفظ بالاستفادة من المعاش الممنوح، إذا كان هذا المعاش أكثر نفعا له من الراتب الخاص بالوظيفة الجديدة، وعندئذ لا يتقاضى أي مرتب في هذه الوظيفة الجديدة. ويستفيد عند انتهاء مهامه المعاش الأكثر نفعًا له"[44].

كما لم يُسمح أيضا، بالجمع بين المعاش ومُمارسة أيّ نشاط في القطاع الخاص. وهذا ما رَسَّمَتْه المادة واحد وعشرين (21) من المرسوم رقم 80-55 التي نصّت على: "يَتَنَافَى التمتع بالمعاش بمقتضى هذا المرسوم مع أي نشاط أعمال يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتحت طائلة سقوط الحق في المعاش، كما

يتنافى مع أي امتلاك لعقارات أو تجارة أو أسهم أو مساهمة، مهما كانت طبيعتها، في مؤسسة تُدِرُّ أرباحًا باستثناء السكن العائلي"[45]. لكن، تَمَّ رَفْع الحظر المفروض على الأنشطة الخاصة، وسُمِح به بشرط مُرور خمس (5) سنوات على الاستفادة من المعاش. بحسب نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 83-616[46].

تَغَيَّرت بعد ذلك اللوائح، مُكَرّسة الجمع بينهما: فالمتقاعد من الصندوق الخاص بالتقاعد، الذي يتم استدعاءه لاستئناف الخدمة، مع العلم أن بإمكانه المُطالبة بالتقاعد في سن الـ 50 عامًا، شريطة أن يكون قد تراكم لديه مُدّة كافية في المناصب العليا، بما في ذلك الوظائف والمناصب والمسؤوليات التي شغلها بالنيابة تؤخذ بعين الاعتبار[47]. سَيَحْتَفِظ باستفادته من معاش الصندوق الخاص بالتقاعد، وسَيَحْصُل أيضا على "تعويض" يتراوح بين 30% من الراتب عن الوظيفة الجديدة، لمن كان قد شغل الوظائف المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 83-616 المذكور أعلاه. إلى 40% من الراتب عن الوظيفة الجديدة للمتقاعدين الذين كانوا قد شغلوا إحدى الوظائف التي سردها المرسوم الرئاسي رقم 83-617 أعلاه.

أَقَرَّت المادة الأولى (1) من المرسوم الرئاسي 01-198: "[...] وتمنحه المؤسّسة أو الهيئة العموميّة المستخدمة، زيادة على ذلك، باسم المسؤولية الجديدة تعويضًا يُساوي مبلغه 30% من المرتّب الصّافي المتعلّق بالمسؤوليّة الجديدة"[48]. وكذلك المادة الأولى (1) من المرسوم الرئاسي رقم 01-199، على النحو الآتي: "وتمنح المؤسّسة أو الهيئة العموميّة المستخدمة المعني بالأمر، باسم الوظيفة الجديدة، تعويضًا يُساوي مبلغه 40% من المرتّب الصّافي المتعلّق بالوظيفة الجديدة"[49].

وأحسن توضيح لمثل هذا التفاوت المجتمعي الكبير، يُمكن لمدير في وزارة تَقَاعَد اليوم أن يَعُود بعد غَدٍ، ليشغل نفس الوظيفة التي تقاعد منها، لِيُرَاكِم بذلك راتبان بين عشية وضُحاها! حيث يُسْتَفَاد من هذه الميزة العديد من الوزارات، فَبِمُجَرَّد أن أصبح الوضع قانوني، فإن هناك من يتقاعد اليوم ويعود في اليوم التالي لإعادة شغل المنصب المتقاعد منه أمس. إن الأمر أشبه ما يكون برياضة تفوَّق فيها كبار مسؤولي وزارة الداخلية، خاصة في عهد الوزير زرهوني نورالدين[50].

يَكْتَنِف النظام الأساسي لصندوق التقاعد الخاص غُموض كبير، يُرافقه سرّية تامة تُغذّي الشك العام. ومع ذلك، هناك بعض اليقين: أَوَّلُه، يُحوّل الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) لصالح الصندوق الخاص بالتقاعد (FSR) مُساهمات منخرطيه السابقين بمُجرّد اعتلائهم وظيفة سامية في الدولة وهذا ما رَسَّمَتْه الفقرة الثالثة (3) من المادة السادسة (6) للمرسوم الرئاسي رقم 83-617 على النحو الآتي: "ترد الاشتراكات التي يكون قد دفعها المستفيدون من هذا النص لدى أنظمة أخرى للتقاعد، قبل دخوله حيّز التطبيق، إلى الصندوق الخاص لتقاعد الإطارات السامية للأمة"[51].

ثانيه، أَنْشَأ الصندوق الوطني للتأمين الصحي(CNAM : Caisse National d'Assurance Maladie) هيكلاً مُتَخَصِصًا مُكلَّفًا بضمان تغطية جميع المزايا المنصوص عليها في القانون المتعلّق بالتأمين الاجتماعي، عن طريق تعليمات وزارية مشتركة بتاريخ 2 يناير 1984، تُحَدّد طُرق تطبيق المراسيم المتعلقة بمعاشات الكوادر العليا بتاريخ 31 أكتوبر 1983. هذا الهيكل هو الوحيد المُفَوَّض بوضع التعليمات، والاطلاع على الملفات المتعلقة بأعضاء القيادة السياسيّة وكبار المسؤولين بالحزب والدولة[52].

وفي حالة ما إذا كانت هذه المُساهمة غير كافية لدفع معاشات الصندوق الخاص بالتقاعد، تَلْجَأ الدولة مرّة أخرى لإنقاذ الوضع، من خلال مُساهمات دافعي الضرائب، الذين تُقْتَطَع منهم من المصدر، بما فيهم 6 ملايين المُؤمنين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS)، وشريحة كبيرة من الـ 3 ملايين المتقاعدين لدى الصندوق الوطني للتقاعد (CNR). أولئك الذين يتقاضون معاش مُقدّر بـ 20.000 دينار جزائري ويُواصلون دفع الضرائب، التي تُمَوّل المعاش المُريح جدًا لمتقاعدي الصندوق الخاص بالتقاعد (FSR). وهذا بنص الفقرة الثانية (2) من المادة الثانية (2) من المرسوم الرئاسي رقم 86-246 المتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة، التي أَقَرَّت ما يلي: "تدفع هيئة الضمان الاجتماعي المختصة لميزانية الدولة العامة مُساهمة تُعادل الاشتراكات التي يقع دفعها على عاتق المُنْتَسِبين"[53].

6. وفاة صاحب المعاش:

زِدْ على الامتيازات المذكورة أعلاه، فإن هذا التقاعد المَمْنُوح من قبل الصندوق الخاص بالتقاعد، قابل للتحويل إلى الورثة بعد وفاة صاحب المعاش، وبنسب قد تصل أحياناً إلى مئة بالمئة (100%) ولا تقل عن الخمسين بالمئة (50%). في الوقت الذي يُحَدَّد الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) مبلغ المعاش المَنْقُول للزوج، الذي بقيّ على قيّد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش المتوفي، على أقصى تقدير.

1.6 أعضاء القيادة السياسيّة والحكومة:

في حالة وفاة صاحب المعاش، يُوزَّع المعاش المُخصَّص للمتوفيّ بين ذوي حقوقه وفقًا للشّروط الآتيّة:

أ)- إذا لم يترك المتوفيّ ولدًا ولا أصلاً، يحدّد مبلغ معاش التّحويل للزّوج الباقي على قيد الحياة بنسبة 100% من مبلغ المعاش المخصّص للمتوفيّ.

ب)- إذا ترك المتوفيّ، زيادة على الزّوج، ذا حقّ آخر (ولدًا أو أصلاً)، يحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 70% للزّوج
- 30% لذي الحقّ الآخر

ج)- إذا ترك المتوفيّ، زيادة على الزّوج، اثنين أو أكثر من ذوي الحقوق (الأولاد أو الأصول أو كلتا الفئتين)، يحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 60% للزّوج
- يقتسم ذو الحقوق الآخرون بالتّساوي 40% الباقية.

د)- إذا لم يترك المتوفيّ زوجا، يحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 70% للولد أو الأولاد (يُوزّع، عند الاقتضاء، حصصا متساوية).
- 30% للأصل أو الأصول (يوزّع، عند الاقتضاء، حصصا متساوية)
- وإذا ترك المتوفيّ أولادا فقط (اثنين أو أكثر)، تُرفع نسبة 70% إلى 100%
- وإذا ترك أصلا واحدا أو أكثر فقط، تُرفع نسبة 30% إلى 50%

وعندما تقع الوفاة أثناء القيام بالخدمة، ولا تتوفّر في المتوفيّ الشّروط المنصوص عليها في الفقرة "ج" أعلاه، يُوزّع على ذوي حقوقه، معاش نسبيّ لا يمكن أن يقلّ مبلغه عن 50% من المرتّب الأكثر نفعا، الذي كان يتقاضاه المتوفيّ خلال مسار حياته المهنيّة[54].

2.6 الإطارات العليا في الدولة:

في حالة وفاة صاحب المعاش، يوزّع المعاش المخصّص للمتوفيّ بين ذوي حقوقه وفقا للشّروط الآتيّة:

أ)- إذا لم يترك المتوفّي ولدا ولا أصلاً، يحدّد مبلغ معاش التّحويل للزّوج الباقي على قيد الحياة بنسبة 100% من مبلغ المعاش المخصّص للمتوفيّ.

ب)- إذا ترك المتوفّى، زيادة على الزّوج، ذا حقّ آخر (ولدا أو أصلا)، يحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 70% للزّوج
- 30% لذي الحقّ الآخر

ج)- إذا ترك المتوفّي، زيادة على الزّوج، اثنين أو أكثر من ذوي الحقوق (الأولاد أو الأصول أو كلتا الفئتين)، يُحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 60% للزّوج
- يَقْتَسِم ذوو الحقوق الآخرون بالتّساوي 40% الباقية.

د)- إذا لم يترك المتوفّي زوجًا، يُحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 70% للولد أو الأولاد (يُوزّع، عند الاقتضاء، حصصًا متساوية).
- 30% للأصل أو الأصول (يُوزّع، عند الاقتضاء، حصصا متساوية).
- وإذا ترك المتوفّي أولادا فقط (اثنين أو أكثر)، تُرفع نسبة 70% إلى 100%.
- وإذا ترك أصلا واحدا أو أكثر فقط، تُرفع نسبة 30% إلى 50%.

وعندما تقع الوفاة أثناء القيام بالخدمة، ولا تتوفّر في المتوفيّ الشّروط المنصوص عليها أعلاه، يُوزّع على ذوي حقوقه، معاش نسبيّ لا يمكن أن يقلّ مبلغه عن 50% من المرتّب الأكثر نفعا، الذي كان يتقاضاه المتوفيّ خلال مسار حياته المهنيّة[55].

3.6 نواب البرلمان:

نَصَّت المادة 52 من القانون رقم 91-22 على: "في حالة وفاة النائب الممارس أو المتقاعد أو الذي احتفظ بحقه في التقاعد، يتقاضى ذو حقوقه معاشا يساوي 100% ممَّا كان يتقاضاه أو الأجر الأكثر ملائمة". أمّا مسألة توزيع هذا المعاش على ذوي الحقوق فلم يُفَصَّل فيها هذا القانون، لكن أحال الأمر طبقًا لأحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المُتعلّق بالتقاعد.

بالعودة إلى القانون أعلاه، وبموجب المادة 34 منه فقد حُدّد مبلغ كل معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو الآتي:

أ)- عندما لا يوُجد لا ولد ولا أحد من الأصول، يُحدّد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقيّ على قيّد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش المتوفي.

ب)- عندما يُوجد إلى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يُحدّد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%.

ج)- وعندما يُوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معًا) يُحدّد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر، ويَقْتَسِم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر.

د)- وعندما لا يُوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشًا يُساوي 90% من مبلغ معاش المتوفّي وهذا ضمن حدّ أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق ما يلي:

- 45% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه
- 30% من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله

لا يَجُوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش المتوفّي

ما يُلاحظ أن هناك تناقض، ففي الوقت الذي حدد فيه معاش ذوي الحقوق بنسبة 100 بالمئة في قانون رقم 91-22. نجده لا يتجاوز تسعين بالمئة على أقصى تقدير في قانون 83-12. المُرَجَّح أن توزيع المعاش المُخصص للنائب المتوفي بين ذوي حقوقه، يَبْدُو أنه لا يختلف عمّا هو مُقرر بالنسبة لقضاة مجلس المحاسبة.

4.6 قضاة مجلس المُحاسبة

في حالة وفاة صاحب المعاش، يُوزّع المعاش المخصص للمتوفّي بين ذوي حقوقه وفقا للشروط الآتية:

أ)- إذا لم يترك المتوفّي ولدًا أو أصلاً، يُحدّد مبلغ معاش التحويل للزوج الباقي على قيد الحياة بنسبة 100% من مبلغ المعاش المُخصّص للمتوفّي.

ب)- إذا تَرك المتوفّى، زيادة على الزّوج، ذا حق آخر (ولدًا أو أصلاً)، يُحَدَّد مبلغ كل معاش تحويل كما يأتي:

- 70% للزّوج
- 30% لذي الحق الآخر

ج)- إذا ترك المتوفّي، زيادة على الزّوج، اثنين أو أكثر من ذوي الحقوق (الأولاد أو الأصول أو كلتا الفئتين)، يُحدّد مبلغ كل معاش تحويل كما يأتي:

- 60% للزّوج
- يَقْتَسِم ذوو الحقوق الأخرون بالتساوي نسبة 40% الباقية

د)- إذا لم يَتْرُك المُتوفّى زوجًا، يُحدّد كل معاش التحويل كما يأتي:

- 70% للولد أو الأولاد (يُوزّع، عند الاقتضاء، حصصًا مُتساوية)
- 30% للأصل أو الأصول (يُوزّع، عند الاقتضاء حصصًا مُتساوية)
- وإذا ترك المتوفّى أولادًا فقط (اثنين أو أكثر) تُرفع نسبة 70% إلى 100%
- وإذا تَرك أصلاً واحدًا أو أكثر فقط، تُرفع نسبة 30% إلى 50%

عندما تقع الوفاة أثناء القيام بالخدمة، ولا تتوفر في المتوفّي الشروط المنصوص عليها أعلاه، يُوزّع على ذوي حقوقه، معاش لا يُمكن أن يقل مبلغه عن 50% من المُرتب الأكثر نفعًا الذي كان يتقاضاه المتوفّي خلال مسار حياته المهنية[56].

6. الخاتمة:

يُشْبِهُ هذا الصندوق الإوَزَّة التي تَضَع البيض الذهبي، فهذه الوفرة الغريبة، والمزايا الهائلة التي يُوزّعها، أكثر من أيّ شيء آخر، أغْلَقَت إلى الأبد أفْوَاه جميع كوادر الدولة وأصبحوا صُمّ، بُكْم وعُمْي بمُجرّد تقاعدهم.

خَلَقت هذه الوفرة الغريبة المُوزَّعة على منخرطيه، انقسامات في الرؤى بشأنه بين من يَرَى – وهم من المنتسبين أو من ذوي حقوق المنتسبين له- بأن هذا ليس امتياز بل حق نظير ما قدموه من خدمات جليلة للدولة من جهة، وحماية لهم من كل الإغراءات المُحتملة التي من شأنها أن تُؤَثّر بالسلب على السير العادي للمؤسسات من جهة ثانية. غير أن مثل هذه التبريرات لم تصمد طويلاً، فسرعان ما عَرَّاها حراك 22 فبراير 2019، الذي كشف الغطاء عن حجم الفساد والنهب المُمارس من قبل هؤلاء المسؤولين وعلى أعلى المستويات.

في حين يَعْتَبِرُه الكثير من الجزائريين أو على الأقل الجزائريين العاملين والمنتسبين للصندوق الوطني للتقاعد، أنّه يُكرّس لمبدأ اللامُساواة والتمييز بين المواطنين الجزائريين بِمُحاباته لفئة قليلة على حساب الأكثرية العاملة ، وأحيانًا التمييز موجود حتى بين الفئات المُنتمية إليه كما هو الحال بالنسبة للنواب المُفصّل أعلاه؛ فالنائب الموظف يتقاضى معاشًا أعلى بكثير من غيره من النواب الذين لم يشغلوا وظيفة حكومية أو أنّهم اشتغلوا بالقطاع الخاص.

وبحسب الكثير من الخبراء والمُراقبين، لا يُكلّف الصندوق الخاص بالتقاعد الخزينة العمومية أعباءً مالية ضخمة بالعملة الوطنية فقط، بل بالعملة الأجنبية أيضًا. فَلِأَن الكثير من المسؤولين الكبار ، لَمَّا يُحالُون على التقاعد، يُفضلون الإقامة في الخارج: فكم من سفير، قنصل، مدير و وزير... بَقَّوا في الخارج؟ حسب ما كشفه موقع "مغرب أَنْتِلِجُونْس" (Maghreb intelligence) نقلاً عن مصادر من وزارة الداخلية الفرنسية، فإن قَرَابَة 50.000 مسؤول وإطار سامي جزائري[57](وهو رقم يُطابق عدد المنخرطين في هذا الصندوق الخاص بالتقاعد) حاصِلُون على الجنسية الفرنسية وفَضَّلُوا هم وعائلاتهم الاستقرار في الضفة الأخرى.

ما يعني أن الملايير من الأموال تُصْرَف في دول أجنبية عوض أن تصرف في داخل البلاد، وهو ما يُمكن اعتباره وصمة عار في جبين الدولة الجزائرية. بالمُقابل، الدول التي تحترم نفسها جميع الإطارات السابقة تُدرج في القائمة الرسمية للاستشارات، وتعود إليهم الدولة عندما تكون في حاجة إلى خدماته[58].

هل يُدْفَع معاش التقاعد، في هذه الحالة، بالعملة الوطنية أم بالعملة الصعبة؟ يُجيب البعض بنوع من اليقين: يتم الدفع أحيانًا بالعملة الأجنبية، وحتى لمّا يَعُود إلى الجزائر ويُحَوّل معاشه إلى العملة الصعبة ويأخذه معه فالمسألة سَيَان[59]، فَمَتى يتم حَلُّ هذه المؤسّسة غير الدستورية، وتوحيد نظام التقاعد مَرَّة أخرى في الجزائر، لإحقاق العدل والمُساواة بين أبناء الوطن الواحد؟

7. الهوامش:

1- وُثّقَت كل هذه المقالات في هامش هذا البحث

2- مرسوم رئاسي رقم 80-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتضمّن إنشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م، ص ص 365- 367.

3- مرسوم رئاسي رقم 80-56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م، ص ص 367- 369.

4- مرسوم رئاسي رقم 80-57 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م، ص ص 369- 370.

5- مرسوم رئاسي رقم 80-58 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م، ص 370.

6- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 28، السنة العشرون، الثلاثاء 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 5 يوليو سنة 1983 م، ص ص 1792- 1802.

7- قانون رقم 83-12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلّق بالتقاعد، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 28، السنة العشرون، الثلاثاء 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 5 يوليو سنة 1983 م، ص ص 1803- 1809.

8- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م، ص ص 2837- 2840.

9- **المرجع السابق**، ص 2840.

10- مرسوم رئاسي رقم 83-615 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م، ص 2837.

11- **المرجع السابق والصفحة السابقة**.

12- مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م، ص ص 2840- 2843.

13- القناة التلفزية الجزائرية (KBC)، "30 يوم تحقيق: الصندوق السحري...لتقاعد إطارات الدولة"، تاريخ البَثّ: 28 ديسمبر 2016، راجع الرابط الالكتروني التالي: https://bit.ly/3vozd5l

14- مرسوم رئاسي رقم 86-246 مؤرخ في 26 محرم علم 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتعلّق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السنة الثالثة والعشرون، الأربعاء 27 محرّم عام 1407 هـ الموافق أوّل أكتوبر سنة 1986م، ص 1648.

15- قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 48، السّنة الرابعة والأربعون، الأحد 14 رجب عام 1428 هـ الموافق 29 يوليو سنة 2007م، ص 23

16- مرسوم رئاسّي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 38، السّنة الثانية والخمسون، الأحد 25 رمضان عام 1436 هـ الموافق 12 يوليو سنة 2015م، ص 16.

17. مرسوم رئاسي مؤرّخ 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، السنة الخامسة والخمسون، العدد 58، الأربعاء 23 محرّم عام 1440 هـ الموافق 3 أكتوبر سنة 2018م، ص 15.

18- https://bit.ly/3rsvjan, 26/Mars/2020, 19H09 ; https://bit.ly/3EjSmcJ

19- مرسوم رئاسي رقم 80-56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 367.

20- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 2838.

21- مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة...، **مرجع سابق**، ص ص 2841- 2842.

22- مرسوم رئاسي رقم 89-18مؤرخ في 22 رجب عام 1409الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 9، السنة السادسة والعشرون، مؤرخة يوم الأربعاء 23 رجب عام 1409 هـ الموافق أول مارس سنة 1989، ص 239.

23- Djilali HADJADJ, « Fonds spécial de retraite des cadres supérieurs de l'Etat : une caisse à part qui ne connait pas la crise », https://bit.ly/3vhUD3K, 19/04/2020, à 00 : 19.

24- مرسوم تنفيذي رقم 94-133 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994، يُعدّل ويُتمّم المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 37، السنة الواحدة والثلاثون، الأحد 2 محرم عام 1415 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1994م، ص 4.

25- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 76، السّنة السّادسة والثّلاثون، الأحد 31 رجب عام 1420 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 1999م، ص ص 3- 6.

26- مرسوم تنفيذي رقم 11-96 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحدّد شروط وكيفيات نظام تقاعد قضاة مجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 14، السنة الثامنة والأربعون، الأحد أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق 6 مارس سنة 2011م، ص ص 29-30.

27- مرسوم رئاسي رقم 80-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتضمّن إنشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 365

28- مرسوم رئاسي رقم 80-56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 367

29- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 2838

30- مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة...، **مرجع سابق**، ص 2841.

31- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص ص 2838- 2839.

32- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الوزارة لدى الوزير الأوّل المُكلّفة بإصلاح الخدمة العمومية، **تعليمة وزارية مشتركة تتمم التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2 جانفي 1984المتعلقة بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة والمرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الحزب والدولة، المعدل والمتمم**، 27 مارس 2014، ص ص 1 – 3.

33- قانون رقم 91-22 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991 يُعدّل القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 63، السنة الثامنة والعشرون، بتاريخ يوم السبت 30 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، ص 2395

34- قانون رقم 91-22 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991 يُعدّل القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب ...، **مرجع سابق**، ص ص 2395 – 2396

35- رأي رقم 12/ر.ق/م د/ 01 مؤرخ في 18 شوّال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلّق بالرّقابة على دستورية القانون رقم ....- .... المؤرّخ في ..... الموافق ..... والمتضمّن القانون الأساسي لعضو البرلمان، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 9، السنة الثامنة والثلاثون، الأحد 10 ذو القعدة عام 1421 هـ الموافق 4 فبراير سنة 2001م، ص 11.

36- مرسوم تنفيذي رقم 11-96 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحدّد شروط وكيفيات نظام تقاعد قضاة مجلس المحاسبة ...، **مرجع سابق**، ص ص 29 -30.

37- مرسوم تنفيذيّ رقم 96-30 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، يُحدّد الشّروط والكيفيّات لتطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرّخ في 26 غشت سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسيّ لقضاة مجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 4، السّنة الثّالثة والثّلاثون، الأربعاء 26 شعبان عام 1416 هـ الموافق 17 يناير سنة 1996م، ص 7.

38- حق السيد سابقا في أن يتمتع بالعروس في الليلة الأولى.

39- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 2840.

40- عبد الهادي بن زيطة، "أحكام تقاعد الإطارات السامية للدولة في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021، ص 188. راجع الرابط الالكتروني التالي: https://bit.ly/37ZLzZl

41- مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة...، **مرجع سابق**، ص 2842.

42-Fonds spécial de retraite (FSR) :le portrait, El Watan, 27 Novembre 2013, https://bit.ly/3uQxTZZ, 17/04/2020, à 19 H19

43- مرسوم رئاسي رقم 86-246 مؤرخ في 26 محرم علم 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتعلّق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة...، **مرجع سابق**، ص 1648.

44- Fonds spécial de retraite (FSR) : le portrait, El Watan, 27 Novembre 2013, https://bit.ly/3uQxTZZ,17/04/2020, à 19 H19 ; https://bit.ly/3EjSmcJ.

45- *Idem*.

46- أنظر وقارن: مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 2840؛ مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة...، **مرجع سابق**، ص 2843.

47- مرسوم رئاسي رقم 80-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتضمّن إنشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 366 ؛مرسوم رئاسي رقم 80-56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 368.

48- مرسوم رئاسي رقم 80-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتضمّن إنشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص ص 366- 367

49- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 2839.

50- Hadjadj, *Op.cit.*

51- مرسوم رئاسيّ رقم 01-198 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يعدّل المرسوم رقم 83-616 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلّق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السّنة الثّامنة والثّلاثون، الأربعاء 4 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2001م، ص 21.

52- مرسوم رئاسيّ رقم 01-199 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يعدّل المرسوم رقم 83-617 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلّق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السّنة الثّامنة والثّلاثون، الأربعاء 4 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2001م، ص 22.

53- Abdelhak HAMIDI, « Caisse de retraite des cadres de l'Etat : une institution occulte! », Le Matin d'Algérie, *https://bit.ly/3uOvFKi*, Mardi 04 Avril 2020, à 22H10.

54- مرسوم تنفيذي رقم 95-179 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يعدّل ويتمّم الأحكام المتعلّقة بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 35، السّنة الثّانية والثّلاثون، الثّلاثاء 6 صفر عام 1416 هـ الموافق 4 يوليو سنة 1995م، ص ص 4- 5.

55- مرسوم تنفيذي رقم 95-180 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يعدّل ويتمّم الأحكام المتعلّقة بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدّولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 35، السّنة الثّانية والثّلاثون، الثّلاثاء 6 صفر عام 1416 هـ الموافق 4 يوليو سنة 1995م، ص ص 5- 6.

56- مرسوم تنفيذي رقم 11-96 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24فبراير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات نظام تقاعد قضاة مجلس المحاسبة...، **مرجع سابق**، ص ص 29 - 30

57- https://bit.ly/36kvcGm, 20/Juin/ 2019, 19H20.

58- لخضر رزاوي، "الصندوق الوطني لتقاعد إطارات الدولة.. أو العلبة السوداء"، https://bit.ly/37j65Va

8. المراجع

1 – العربية

1- مرسوم رئاسي رقم 80-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتضمّن إنشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م.

2- مرسوم تنفيذي رقم 11-96 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحدّد شروط وكيفيات نظام تقاعد قضاة مجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 14، السنة الثامنة والأربعون، الأحد أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق 6 مارس سنة 2011م.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الوزارة لدى الوزير الأوّل المُكلّفة بإصلاح الخدمة العمومية، **تعليمة وزارية مشتركة تتمم التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2 جانفي 1984المتعلقة بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة والمرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الحزب والدولة، المعدل والمتمم**، 27 مارس 2014.

4- مرسوم رئاسي رقم 80-56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م.

5- قانون رقم 91-22 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991 يُعدّل القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 63، السنة الثامنة والعشرون، بتاريخ يوم السبت 30 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1991.

6- رأي رقم 12/ر.ق/م د/ 01 مؤرخ في 18 شوّال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلّق بالرّقابة على دستورية القانون رقم ....- .... المؤرّخ في ..... الموافق ..... والمتضمّن القانون الأساسي لعضو البرلمان، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 9، السنة الثامنة والثلاثون، الأحد 10 ذو القعدة عام 1421 هـ الموافق 4 فبراير سنة 2001م.

7- مرسوم تنفيذيّ رقم 96-30 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، يُحدّد الشّروط والكيفيّات لتطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرّخ في 26 غشت سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسيّ لقضاة مجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 4، السّنة الثّالثة والثّلاثون، الأربعاء 26 شعبان عام 1416 هـ الموافق 17 يناير سنة 1996م.

8- مرسوم رئاسيّ رقم 01-198 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يعدّل المرسوم رقم 83-616 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلّق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السّنة الثّامنة والثّلاثون، الأربعاء 4 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2001م.

9- مرسوم رئاسيّ رقم 01-199 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يعدّل المرسوم رقم 83-617 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلّق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السّنة الثّامنة والثّلاثون، الأربعاء 4 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2001م.

10- مرسوم تنفيذي رقم 95-179 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يعدّل ويتمّم الأحكام المتعلّقة بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 35، السّنة الثّانية والثّلاثون، الثّلاثاء 6 صفر عام 1416 هـ الموافق 4 يوليو سنة 1995م.

11- مرسوم تنفيذي رقم 95-180 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يعدّل ويتمّم الأحكام المتعلّقة بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدّولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 35، السّنة الثّانية والثّلاثون، الثّلاثاء 6 صفر عام 1416 هـ الموافق 4 يوليو سنة 1995م.

12- القناة التلفزية الجزائرية (KBC)، "30 يوم تحقيق: الصندوق السحري...لتقاعد إطارات الدولة"، تاريخ البَثّ: 28 ديسمبر 2016، راجع الرابط الالكتروني التالي: https://bit.ly/3vozd5l

13- لخضر رزاوي، "الصندوق الوطني لتقاعد إطارات الدولة.. أو العلبة السوداء"، https://bit.ly/37j65Va

14- مرسوم رئاسي رقم 80-57 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م.

15- مرسوم رئاسي رقم 80-58 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م.

16- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 28، السنة العشرون، الثلاثاء 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 5 يوليو سنة 1983 م

17- قانون رقم 83-12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلّق بالتقاعد، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 28، السنة العشرون، الثلاثاء 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 5 يوليو سنة 1983 م.

18- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م.

19- مرسوم رئاسي رقم 83-615 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م.

20- مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م.

21- مرسوم رئاسي رقم 86-246 مؤرخ في 26 محرم علم 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتعلّق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السنة الثالثة والعشرون، الأربعاء 27 محرّم عام 1407 هـ الموافق أوّل أكتوبر سنة 1986م.

22- قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 48، السّنة الرابعة والأربعون، الأحد 14 رجب عام 1428 هـ الموافق 29 يوليو سنة 2007م.

23- بن زيطة عبد الهادي ، "أحكام تقاعد الإطارات السامية للدولة في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021. راجع الرابط الالكتروني التالي: https://bit.ly/37ZLzZl

24- مرسوم رئاسّي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 38، السّنة الثانية والخمسون، الأحد 25 رمضان عام 1436 هـ الموافق 12 يوليو سنة 2015م.

25- مرسوم رئاسي مؤرّخ 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، السنة الخامسة والخمسون، العدد 58، الأربعاء 23 محرّم عام 1440 هـ الموافق 3 أكتوبر سنة 2018م.

26- مرسوم رئاسي رقم 89-18مؤرخ في 22 رجب عام 1409الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 9، السنة السادسة والعشرون، مؤرخة يوم الأربعاء 23 رجب عام 1409 هـ الموافق أول مارس سنة 1989.

27- مرسوم تنفيذي رقم 94-133 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994، يُعدّل ويُتمّم المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 37، السنة الواحدة والثلاثون، الأحد 2 محرم عام 1415 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1994م.

28- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 76، السّنة السّادسة والثّلاثون، الأحد 31 رجب عام 1420 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 1999م.

2 – الأجنبيّة:

29- https://bit.ly/3rsvjan, 26/Mars/2020, 19H09 ; https://bit.ly/3EjSmcJ

30- Djilali HADJADJ, « Fonds spécial de retraite des cadres supérieurs de l'Etat : une caisse à part qui ne connait pas la crise », https://bit.ly/3vhUD3K, 19/04/2020.

31-Fonds spécial de retraite (FSR) : le portrait, El Watan, 27 Novembre 2016, https://bit.ly/3uQxTZZ,17/04/2020, à 19 H19 ; https://bit.ly/3EjSmcJ.

32- Abdelhak HAMIDI, « Caisse de retraite des cadres de l'Etat : une institution occulte! », Le Matin d'Algérie, *https://bit.ly/3uOvFKi*, Mardi 04 Avril 2020.

33- https://bit.ly/36kvcGm, 20/Juin/ 2019, 19H20.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العـدد: (1)، (2022)، ص 138 - 162

مكانة الطاقات المتجددة بالجزائر في ظل توجه نظام الطاقة العالمي

The position of renewable energies in Algeria in light of the trend of global energy system

عبد النور شباط[1]*، موزاي بلال[2]
[1] جامعة محمد لمين دباغين 2 سطيف (الجزائر). ab.chebbat@univ-setif2.dz
مخبر أبحاث ودراسات حول المجازر الاستعمارية، جامعة محمد لمين دباغين 2 سطيف – الجزائر
[2] جامعة محمد لمين دباغين 2 سطيف (الجزائر) bilal_univ@live.fr

تاريخ الاستلام: 2021/11/08 تاريخ قبول النشر: 2022/05/ 12 تاريخ النشر: 2022/ 06/ 18

ملخص:

تأتي هذه الورقة البحثية لغرض إبراز الأهمية التي أصبحت تحظى بها الطاقات المتجددة في عالم الطاقة اليوم، واستعراض أهم الخلفيات الحقيقية التي جعلت معظم دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء تسارع إلى تطوير قدراتها الطاقوية في مجال استغلال الطاقات المتجددة، وهو ما تعكسه حجم الاستثمارات المتزايدة في هذا المجال، ما يوحي ببداية الاستغناء عن الطاقات التقليدية كمصادر وحيدة للطاقة لما تخلفه من سلبيات على البيئة وحياة البشرية، في المقابل تستهدف هذه الدراسة البحثية التعريف بالقدرات الطاقوية للجزائر في مجال امتلاك الطاقات المتجددة، ومعرفة مستوى الاستثمار الموجه لغرض استغلالها وأهم البرامج والخطط المؤسسية التي انتهجتها الدولة الجزائرية لأجل النهوض بقدراتها الطاقوية في هذا المجال.

وتوصلت الدراسة إلى أن توجه الجزائر نحو تطوير مصادرها الطاقوية المتجددة أصبح أمرا مفروضا عليها بالنظر لقدراتها في هذا النوع من الطاقة، في ظل التحول العالمي المتسارع نحو استغلال الطاقات المتجددة كمصادر طاقوية بديلة للطاقات الأحفورية.

الكلمات المفتاحية: الطاقة؛ التقليدية؛ المتجددة؛ الاستثمار؛ الجزائر.

Abstract:

This research paper comes with the purpose of the importance that renewable energies have become in the world of energy today, and we learn about the important real reasons that made most countries of the world to develop their capabilities in the field of exploiting renewable energies, which suggests the beginning of dispensing with traditional (fossil) energies as the only sources of energies, in view of the negative impact to the environment and human. On the other hand, we try to analyze and explain the qualifications that Algeria in the renewable energies, and knowledge the level of investment directed for their exploitation and institutional programs and plans to develop the field of renewable energies.

This study concluded that Algeria's orientation to developing his renewable energy sources has necessary in view of his qualifications in this field, and the increasing global in the exploitation of renewable energies.

Keywords: energy; traditional; renewable; investment; Algeria.

1. مقدمة:

لقد أصبح الاهتمام بتطوير مصادر الطاقات المتجددة يتزايد يوما بعد يوم، حيث يشكل أحد أبرز الإهتمامات التي توليها الحكومات وصناع القرار عناية خاصة في سياساتهم الطاقوية، لما تؤديه هذه المصادر الطاقوية من أدوار مهمة في تدعيم سبل تحقيق التنمية، فالطاقة هي أساس نمو أي اقتصاد وتحقيق أي تنمية، وقد ساهمت مجموعة من الظروف في التوجه نحو تطوير واستغلال مصادر الطاقات المتجددة كمصادر طاقوية يمكن الإعتماد عليها كبديل للطاقات التقليدية (الأحفورية).

وعلى غرار باقي دول العالم، عملت الدولة الجزائرية على مسايرة التطورات الحاصلة في مجال تطوير مصادر الطاقات المتجددة على الصعيد العالمي، بإقرار مجموعة من البرامج الوطنية وتوظيف أرضية تشريعية ومؤسساتية من شأنها الاستغلال الفعال لمؤهلاتها الطاقوية في مجال الطاقات المتجددة من جهة، ومحاولة تقليص تبعيتها الاقتصادية المطلقة لمداخيل الطاقات الأحفورية من جهة أخرى، لأجل ضمان تلبية الطلب المتزايد على استهلاك الطاقة على الصعيد المحلي.

انطلاقا من تزايد الاهتمام العالمي بتطوير مصادر الطاقات المتجددة وتثمينا للمؤهلات التي تمتلكها الجزائر في هذا المجال، سنحاول الإجابة عن التساؤل الجوهري التالي: **إلى أي حد يمكن للطاقات المتجددة في الجزائر أن تكون بديلا آمنا في ظل توجه نظام الطاقة العالمي؟**

كإجابة أولية عن إشكالية دراستنا ارتأينا أن ننطلق من فرضية عامة تفيد بأن الطاقات المتجددة يمكن أن تشكل مدخلا مهما في تحقيق الأمن الطاقوي في الجزائر إذا كانت هناك إرادة سياسية حقيقية لذلك.

للإجابة على التساؤل المحوري لدراستنا واختبار صحة الفرضية، سنعمد لتوظيف مجموعة من المناهج التي نراها تناسب طبيعة الموضوع، بداية من المنهج الوصفي في تطرقنا لمحور مصادر الطاقات المتجددة وخصائصها، بالاضافة إلى منهج دراسة الحالة في حديثنا عن واقع مصادر الطاقات المتجددة في الجزائر وأهم البرامج والآليات المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية لتطوير مؤهلاتها من مصادر الطاقات المتجددة.

2. مدخل مفاهيمي للطاقات المتجددة

1.2 مفهوم الطاقات المتجددة:

لقد تعددت المفاهيم التي تطرقت لمصطلح الطاقات المتجددة بحسب زوايا ووجهات نظر الباحثين والهيئات الرسمية وغير الرسمية المهتمة بهذا المجال، نحاول أن نستعرض أهم هذه التعاريف في الآتي:

فالطاقات المتجددة حسب برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة UNIP هي تلك الطاقة التي لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة، تتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال الخمسة التالية: الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية، وطاقة باطن الأرض[1].

كما تعرفها وكالة الطاقة الدولية IEA بأنها الطاقات التي تتشكل من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح التي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها[2].

من جملة التعاريف السابقة، نستخلص أن الطاقات المتجددة هي تلك الطاقة التي تتولد وتتجدد بصفة تلقائية في الطبيعة دون تدخل الإنسان في إحداثها، وهي موارد ذات مخزون غير محدود وغير قابلة للزوال، وأن استغلالها على نحو متواصل لا يؤثر على قدرات الأجيال الحالية واللاحقة.

2.2 مصادر الطاقات المتجددة:

للطاقات المتجددة صور وأشكال من المصادر التي يمكن استخلاص الطاقة منها أهمها:

1.2.2 الطاقة الشمسية:

هي الطاقة الناتجة عن استغلال الضوء والحرارة المنبعثين من الشمس حيث قام البشر بتسخيرهما لخدمته منذ العصور القديمة بتوظيف مجموعة من التقنيات التكنولوجية المتطورة باستمرار، أين يتم توليد الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية باستخدام محركات حرارية أو محولات فولتوضوئية، وتكمن أهمية الطاقة الشمسية في كونها مصدر مجاني متاح للجميع دون مقابل وكذا عدم محدوديتها، بالإضافة إلى انتشارها في مختلف المناطق ونظافتها وعدم تلويثها للبيئة والمحيط[3].

2.2.2 طاقة الرياح:

هي الطاقة التي تكون الرياح مصدرا لها عن طريق تحويل حركة الرياح إلى طاقة كهربائية أو ميكانيكية، تستعمل هذه الطاقة في عدة استخدامات وتطبيقات بشرية، ويتم استخلاص طاقة الرياح بتنصيب توربينات هوائية متصلة بشفرات دوارة تركب على محور عمودي، تحول تلك الحركة إلى طاقة ميكانيكية أو كهربائية[4].

3.2.2 طاقة الكتلة الحيوية:

يقصد بها تلك الطاقة المستمدة من المواد العضوية مثل الخشب، المحاصيل الزراعية والمخلفات الحيوانية، فهي طاقة متجددة لأنها تحول طاقة الشمس وتخزنها داخل النباتات عن طريق عملية التمثيل الضوئي، فأينما وجدت نباتات توفرت طاقة شمسية مخزنة بداخلها، وتستمد طاقة الكتلة الحيوية حاليا من مصادر مخلفات الغابات والمخلفات الزراعية، فضلات المدن، واستغلال قطع الخشب من الغابات بشكل مدروس[5].

4.2.2 الطاقة المائية (الكهرومائية):

هي الطاقة المستخلصة باستخدام المياه الجارية ومساقط المياه لتوليد الطاقة، فهي طاقة نظيفة بالإضافة إلى كفاءة إنتاجها للكهرباء، حيث لا تزال تساهم بشكل فعال في تنمية المجتمعات البشرية عبر العصور والأزمنة، وتقدر حاليا نسبة إنتاجها للكهرباء عالميا بحوالي 19%[6].

5.2.2 الطاقة الحرارية الجوفية:

يقصد بها الحرارة الأرضية الجوفية المتواجدة في باطن الأرض التي تزداد بزيادة عمق الأرض، تخرج من باطن الأرض في شكل الينابيع الساخنة والبراكين الثائرة، ويتلخص هذا النوع من الطاقة المتجددة في الماء الساخن والبخار الرطب والجاف، والصخور الساخنة التي تنبعث من باطن الأرض[7].

6.2.2 طاقة المد والجزر:

هي طاقة تعتمد على ظاهرتي المد والجزر اللتين تحدثان تحت تأثير جاذبية القمر والشمس ودورة الأرض حول محورها، وتستخلص الطاقة بالاعتماد على التيارات المخزنة في المياه أثناء حدوث ظاهرتي المد والجزر، وتلجأ الدول لتوليد الكهرباء من مصدر هذه الطاقة ببناء السدود والتوربينات، كإحدى الحلول للتخلي عن المحطات الحرارية التي تشتغل بالطاقات الأحفورية والتصدي لظاهرة التلوث التي تنتجه هذه المحطات[8].

7.2.2 الطاقة النووية:

تعد الطاقة النووية أحد صور الطاقات الحديثة المتجددة التي تتطلب تكنولوجيا عالية لاستخلاصها في صورتها النهائية، حيث تنتج الطاقة فيها من خلال تكسير الروابط بين مكونات النواة، مما ينتج عنه توليد طاقة حرارية هائلة يتم من بواسطتها انتاج الطاقة الكهربائية[9].

3.2. أهمية الطاقات المتجددة:

بمجرد ظهور فكرة احتمال نضوب الطاقات الأحفورية في المستقبل، ازدادت مكانة وأهمية الطاقات المتجددة كبديل طاقوي يمكن تحقيق الحاجيات الطاقوية على المديين المتوسط والبعيد.

وتعتبر مصادر الطاقة المتجددة رافدا اقتصاديا مهما، فقد توصلت دراسة يابانية حديثة تعنى بتلبية احتياجات الدولة للطاقة من المصادر المتجددة بنسبة تتراوح بين 14 و 16 % في غضون 2030 سيوفر فوائد وعوائد تفوق التكاليف بضعفين إلى ثلاثة أضعاف، نتيجة خفض معدلات استيراد الوقود الأحفوري وانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، وقد نجحت دولة ألمانيا في توفير ما يقارب 13.5 مليار دولار لاعتمادها على مصادر الطاقة المتجددة سنة 2012، نظير تقليص حجم وارداتها من الوقود الأحفوري، وتضاعفت نسبة استخدام الطاقات المتجددة عالميا بنسبة 85 % في السنوات العشر الماضية لتصل إلى 1700 ميغاواط سنة 2013[10]، وعلى العموم يمكن أن نبرز أهمية الطاقات المتجددة في النقاط التالية[11]:

– تخفيف الضغط المتزايد عن الطاقات التقليدية الآيلة للزوال والنضوب بفعل زيادة الطلب عليها، واعتبار الطاقات المتجددة مصدرا من مصادر الطاقة المستدامة.

– التقليص من حدة الآثار السلبية والأضرار الناجمة عن الطاقات الأحفورية بالبيئة والمحيط من منطلق نظافة الطاقات المتجددة وقلة إضرارها بالنظام البيئي.

– مساعدة الدول المنتجة والمستهلكة للطاقة الأحفورية على تحقيق أمنها الطاقوي بما يضمن تنويع اقتصاديات هذه الدول والمساهمة في تطوير وتنمية رأس مال البشري لبناء اقتصاديات مستدامة.

– المساهمة في تحسين الظروف المعيشية من خلال خلق مناصب شغل إضافية وجديدة بالإضافة إلى تمكين جميع المناطق النائية والبعيدة من الوصول إلى مصادر الطاقة بما يساهم في تحقيق وفرات طاقوية واقتصادية.

4.2 خصائص الطاقات المتجددة:

تنفرد الطاقات المتجددة بخصائص تميزها عن الطاقات التقليدية نوضحها في النقاط التالية:

– الإستدامة: فهي طاقات تتجدد بصفة دورية وتلقائية يمكن للأجيال الحالية استغلالها دون الخوف من نفادها أو عدم كفايتها للأجيال اللاحقة.

– النظافة: تعتبر الطاقات المتجددة من أنظف الطاقات الحالية يمكن استغلال أكبر قدر من مخزونها دون القلق من تأثيراتها المحتملة على البيئة حاضرا ومستقبلا.

– الوفرة: تتوفر الطاقات المتجددة في أغلب مناطق العالم وبمختلف مصادرها لاسيما الطاقة الشمسية وطاقة المياه، هذه الأخيرة التي تمثل نسبة 70 % من مساحة الكرة الأرضية.

– تخفيف حدة الصراعات والنزاعات العالمية: فأغلب الصراعات العالمية الحالية تدور حول الاستحواذ على مصادر الطاقات الأحفورية المهددة بالنضوب، ويشكل تطوير مصادر الطاقات المتجددة المتاحة على نطاق عالمي إحدى الآليات الناجعة في الحد من النزاعات والصراعات العالمية، فهي إحدى سبل تحقيق السلام العالمي.

– المجانية: استغلال مصادر الطاقة المتجددة لا يتطلب مصاريف ضخمة كتلك المصاريف الهائلة التي تتطلبها عملية استخراج الطاقات الأحفورية، فكل ما تتطلبه الطاقات المتجددة مصاريف تتعلق بعمليات بالصيانة فقط.

– عدم تأثر الطاقات المتجددة بتقلبات أسعار أسواق الطاقة الأحفورية لكونها طاقات تنتج بصفة منفصلة عنها.

– الاعتماد على تكنولوجيا معقدة: من أهم مميزات الطاقة المتجددة اعتمادها على تكنولوجيا جد معقدة لكل نوع منها تكنولوجيات خاصة به، وهو الأمر الذي يحد من قدرة الدول النامية على التوسع في استغلال بعض مصادر الطاقات المتجددة[12].

– عدم الانتظام في التوفر: هناك نوع من الطاقات المتجددة يمكن توفيرها بشكل منتظم مثل طاقة المياه (المحيطات) والطاقة الحيوية، في حين هناك مصادر أخرى تتأثر بمجموعة من العوامل المناخية تقلل من حجم توفرها بشكل منتظم[13].

3. واقع الاستثمار في الطاقات المتجددة على الصعيد الدولي.

1.3 المسار التاريخي لتطور الطاقات المتجددة عالميا:

إن الاهتمام بتطوير مصادر الطاقات المتجددة يعد أحد التخصصات والتوجهات العلمية الحديثة، حيث يعود تاريخ بداية هذا التوجه إلى بداية سنوات الثلاثينيات من القرن 20م، أين انصب التفكير أنذاك حول كيفيات إنتاج مواد وتجهيزات تسمح باستغلال الطاقة الشمسية وتحويلها إلى كهرباء، أين تم اكتشاف مادة "السيلينيوم" التي تتأثر مقاومتها بمجرد تعريضها لأشعة الشمس، واستمر الاهتمام بتطوير الطاقة الشمسية إلى غاية سنوات الخمسينيات، حينها تم ابتكار شرائح ذات قوة عالية مصممة وفقا لأبعاد وأشكال هندسية باستطاعتها توليد الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية، ولكن أهم ما ميز هذه التجهيزات هي تكلفتها الغالية.

وقد تواصل الاهتمام بالطاقة الشمسية خلال سنوات الخمسينيات والستينات كأحد المصادر البديلة للطاقة بعد حرب 1973، عندما قررت الدول العربية أنذاك التوقف عن تصدير النفط نحو الدول المؤيدة للكيان الصهيوني، حينها أدركت الدول الصناعية والأكثر استهلاكا للطاقات الأحفورية أهمية توجيه اهتماماتها لتطوير واستغلال مصادر الطاقة الشمسية، كل هذه الظروف ساهمت في تطوير تكنولوجيات إنتاج الطاقة من الشمس، وزاد انتشار نطاق استخدامها ليشمل العديد من القطاعات على غرار: النقل، الاتصالات، الإنارة .... الخ، إلى أن أصبحت الطاقة الكهربائية ذات أصل الطاقة الشمسية تنافس المصادر الطاقوية التقليدية من ناحية الكلفة الاقتصادية لاسيما في الدول الخليجية والمغرب العربي التي تتميز بسطوع شمسي عالي على أراضيها[14].

2.3 دوافع التوجه العالمي نحو استغلال وتطوير الطاقات المتجددة:

تشير المعطيات المتوفرة حاليا إلى توجه عالمي نحو اقتحام مرحلة جديدة تقتضي الاعتماد على مصادر الطاقات المتجددة كخيارات طاقوية موازية للطاقات التقليدية، ويرتبط ذلك بمجموعة من الخلفيات أهمها:[15]:

1.2.3 النمو السكاني المتزايد والتخوف من زوال الطاقة الأحفورية (الأمن الطاقوي):

يعرف العالم تزيدا متصاعدا في نمو السكان بوتيرة متسارعة منذ سنة 1950، حيث تشير آخر التوقعات ببلوغ تسعة (09) مليار نسمة في غضون سنة 2050، وهو النمو الذي سيكون له التأثير على تلبية وتوفير احتياجات الانسان الطاقوية، حيث تتوقع بعض الدراسات بلوغ استهلاك ما مقداره 203 تريليون قدم مكعب من الطاقة بحلول سنة 2040، وهي وضعية تثير القلق من نضوب الطاقة الأحفورية في حال استمرار معدل استهلاك الطاقة بنفس الوتيرة الحالية حسب بعض الدراسات العالمية التي تتوقع قرب نضوب الطاقة الأحفورية.

من جهة أخرى، تشهد معظم المجتمعات (المتقدمة والنامية) تزايدا في ظاهرة النزوح الريفي نحو المدن والحواضر مما يزيد من عبء تلبية الحاجيات الطاقوية الضرورية للسكان، وقد يكون لهذا الوضع تأثيرا سلبيا على النظام البيئي نتيجة تغير أنماط استهلاك الطاقة بالأخص في الدول النامية، ولهذا يشكل الانتقال الطاقوي نحو استغلال الطاقة المتجددة إحدى الخيارات الحتمية والإستراتيجية لتحقيق الأمن الطاقوي.

2.2.3 تزايد الضغوط الدولية حول مسألة التغير المناخي:

لقد أخذت التأثيرات السلبية للطاقات الأحفورية على المناخ في الانتشار بشكل متزايد وواسع، وهي ظاهرة صاحبتها تصاعد ضغوط ونداءات منددة بظاهرة تلوث البيئة بداية بالمنظمات الدولية، منظمات الدفاع وحماية البيئة وصولا إلى وسائل الإعلام ومختلف الأوساط الشعبية على نطاق عالمي واسع، مما أجبر الحكومات والسلطات الرسمية على حتمية الاستجابة السريعة لهذه المطالب والضغوط، وهو ما يترجمه العدد الهائل من المؤتمرات الدولية المنعقدة المنبثق عنها توقيع عدة معاهدات واتفاقيات مثل اتفاقية كيوتو المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية كوبنهاغن (2009) التي تهدف لخفض الانبعاثات الحرارية بنسبة 50 % بحلول عام 2020.

3.2.3 عدم الاستقرار في أسعار النفط وتزايد الضغوط السياسية عليه:

بعد نهاية حرب أكتوبر 1973 التي دارت بين الدول العربية والإحتلال الإسرائيلي، بدأ العالم الصناعي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية يدرك ظهور أزمة الطاقة في الأفق، عندما عرفت أسعار المحروقات تضاعفا مقارنة بسعرها سنة 1970، وهو الواقع الذي شكل عجزا في ميزان المدفوعات للدول الصناعية باعتبارها أكثر استهلاكا للطاقات الأحفورية.

أمام هذه المستجدات عرف التوجه العالمي ميولا نحو استغلال مصادر الطاقات المتجددة، لاسيما توليد الكهرباء لغرض التقليل من الاعتماد على النفط في إنتاج الطاقة الكهربائية، ليشهد هذا الاهتمام تراجعا خلال سنوات الثمانينات بسبب انهيار اسعار النفط، ليزيد الاهتمام مجددا بموارد الطاقة المتجددة مع بداية القرن 20م.

4.2.3 تزايد أهمية الطاقات المتجددة في الدفع بعجلة التنمية الاجتماعية:

بإمكان الطاقات المتجددة أن تساهم بشكل فعال في تنمية العديد من الجوانب الاجتماعية، ويكون ذلك بالتقليل من حدة مشكلة فقر الطاقة في كثير من المجتمعات المحرومة من شبكات التوزيع التقليدية، الأمر الذي سيعود بالنفع على قطاع التعليم وتوفير وسائل الاتصال الحديثة، كما أنها تسهم في توفير مناصب عمل جديدة، وقد أشار التقرير الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة سنة 2017 أن مجال الطاقات المتجددة يؤمن وظائف دائمة لحوالي 9,8 مليون شخص عبر العالم.

3.3 مؤشرات تزايد التحول العالمي نحو الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة:

حسب تقرير الوكالة الدولية للطاقات المتجددة بلغ حجم الاستثمارات العالمية الموجهة للطاقات المتجددة نهاية سنة 2018 حوالي 322 مليار دولار أمريكي، مع تسجيل استمرار حجم الاستثمار في هذا القطاع خلال سنة 2019، وقد حافظ حجم الاستثمار العالمي في مجال الطاقة المتجددة على ارتفاعه المستمر منذ سنة 2013 ليبلغ ذروته سنة 2017 بـ 351 مليار دولار أمريكي، قبل أن يعرف انخفاضا إلى

322 مليار دولار أمريكي سنة 2018، ويرجع سبب ذلك إلى الانخفاض في تكاليف تكنولوجيا وتقنيات إنتاج الطاقات المتجددة.

يشير نفس التقرير إلى هيمنة الطاقة الشمسية الكهروضوئية وطاقة الرياح على حجم الاستثمارات العالمية بنسبة تصل إلى 77% من إجمالي الاستثمارات الموجهة لقطاع الطاقات المتجددة، كما عرف الاستثمار في تطوير طاقة الرياح البحرية انتعاشا باستهلاكه لحوالي 21 مليار دولار أمريكي خلال سنة 2013 إلى 2018.

بالعودة إلى توزيع حجم الاستثمارات العالمية الموجهة لقطاع الطاقة المتجددة، احتلت منطقة شرق أسيا والمحيط الهادئ الصدارة بنسبة 32% من حجم الاستثمارات العالمية، وبلغت ذروتها خلال سنة 2017 بتخصيص 125 مليار دولار أمريكي، حيث استحوذت الصين لوحدها على 93% من حجم استثمارات المنطقة، وقد احتلت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD التي تضم أمريكا الشمالية واللاتينية المرتبة الثانية في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بـ 22 % من حجم الاستثمارات العالمية بـ 82 مليار دولار أمريكي، لتليها أوروبا الغربية بحجم 15 % من حجم الاستثمار العالمي، لتأتي بعدها باقي دول العالم من منطقة شمال افريقيا وجنوب الصحراء ووسط أسيا بـ 15% من حجم الاستثمارات العالمية في مجال الطاقات المتجددة.

وقد عرفت قيمة الاستثمارات العالمية الموجهة لتطوير استغلال مصادر الطاقات المتجددة تراجعا محسوسا خلال النصف الأول من سنة 2020 بنسبة وصلت إلى حد 34%، ويعود سبب هذا التراجع لتأثير الأزمة العالمية المتمثلة في تفشي وباء كوفيد 19 على بنية الاقتصاد العالمي، في نفس التوجه أثبت الانتشار الواسع للوباء قدرة مصادر الطاقة المتجددة على التكيف والنجاعة في مواجهة مختلف الأزمات ذات التأثير العالمي مقارنة بالمصادر التقليدية للطاقة لكونها مصادر أكثر استدامة[16].

في هذا الصدد، يرجع بعض الباحثين سبب بلوغ هذه المستويات المتقدمة من حجم الاستثمارات الموجهة لتطوير الطاقات المتجددة إلى عدة عوامل ترتبط بالمكانة التي تحظى بها الطاقة المتجددة كطاقة منافسة للطاقات الأحفورية في كثير من الأسواق الدولية، بالإضافة إلى تبني عدد من الحكومات خطط وبرامج استثمارية تستهدف تطوير قطاع الطاقات المتجددة كمصادر لانتاج الطاقة الكهربائية[17].

الشكل رقم 01: تطورحجم الاستثمارات العالمية في مجال الطاقات المتجددة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2018.

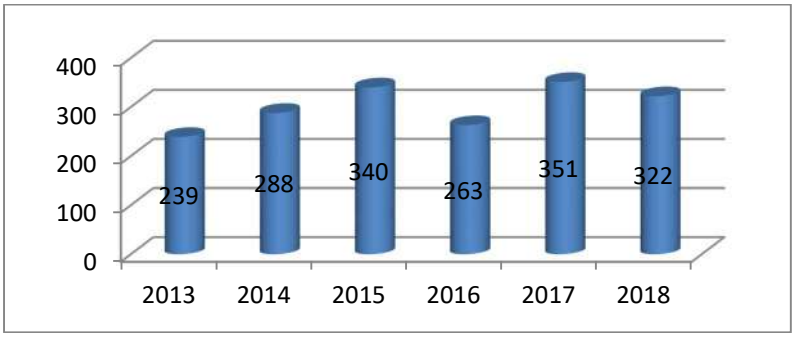

المصدر: p.13https://www.irena.org/

في سياق متصل، تعرف استثمارات الدول الناشئة في مجال الطاقات المتجددة منحى تصاعدي مقارنة بالدول المتقدمة في الآونة الأخيرة على رأسها الصين، البرازيل والهند، حيث بلغت استثماراتها في مجال الطاقات المتجددة سنة 2017 حوالي 177 مليار دولار، فقد بلغ حجم استثمارات دولة الصين وحدها في مجال استغلال الطاقات المتجددة عام 2017 حوالي 126 مليار دولار بنسبة تمثل 30% من الاستثمار العالمي في المجال[18].

الشكل رقم 02: تطور حجم الاستثمار في الطاقات المتجددة بالدول المتقدمة و النامية خلال الفترة الممتدة من: 2004 إلى 2017

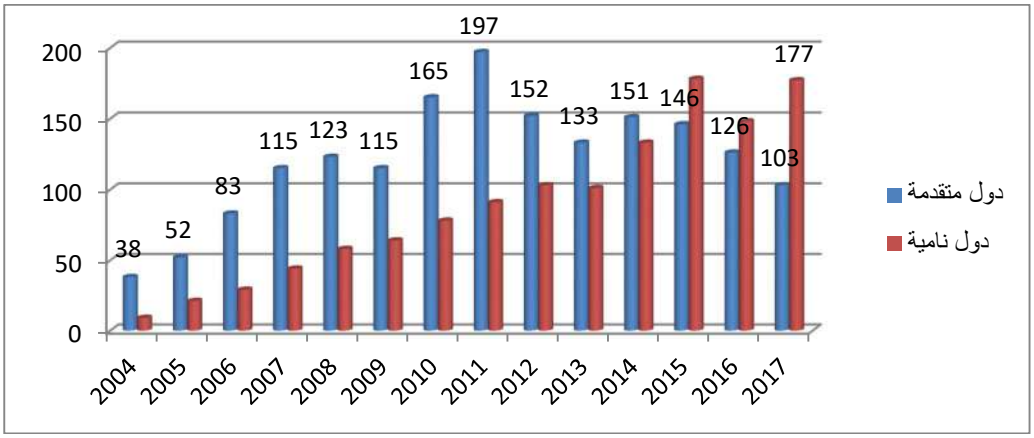

المصدر: الهام موساوي، محمد البشير مبيروك، دراسة تحليلية لدلائل توجه نظام الطاقة العالمي نحو الطاقات المتجددة: بين دو افع التحول ومؤشرات التطور، مجلة العلوم الاقتصادية ولتسييرو العلوم التجارية، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص311.

بناءا على ما أوردته التقارير المتخصصة في مجال الطاقة المتجددة، يتضح بشكل جلي مستوى الاهتمام المتزايد الذي أصبحت تحظى به الطاقات المتجددة عالميا، سواء من قبل الدول النامية أو المتقدمة مثلما تعكسه حجم الاستثمارات الضخمة المتنامية التي رصدت لتطوير هذا الصنف من الطاقة، إلا أنه مؤخرا

عرف مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة نوعا من الركود والجمود عكس التنبؤات، ويرتبط ذلك أساسا بانخفاض تكاليف تقنيات تركيب الطاقة الشمسية، إضافة إلى تداعيات أزمة كورونا (كوفيد 19) على بنية الاقتصاديات العالمية.

في سياق متصل، باستقراء الإحصائيات المتوفرة حاليا نقف حجم القدرات الاستثمارية الهائلة المرصودة من قبل الدول الصناعية لتطوير إمكانياتها في جال الطاقات المتجددة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا والصين، وهو مؤشر قوي على الإرادة القوية التي تؤسس لتحول مرتقب في طبيعة سوق الطاقة العالمي الحالي، يقوم على التخفيف من الاعتماد الحصري على الطاقات التقليدية في تلبية الحاجيات الطاقوية.

4.3 معوقات التحول العالمي نحو الاعتماد على الطاقات المتجددة كبديل طاقوي.

رغم الضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية على الحكومات والدول لتسريع عملية التحول الطاقوي نحو انتهاج مصادر الطاقة المتجددة، لا تزال مجموعة من العوائق تقف حاجزا أمام هذا التحول الطاقوي أهمها[19]:

1.4.3 العوائق السياسية:

يبرز هذا العائق من خلال غياب سياسات واضحة المعالم تنتهجها الحكومات لأجل استغلال الطاقات المتجددة، الأمر الذي جعل من انتشار الطاقة المتجددة يأخذ مسار غير منتظم، مع غموض مراحل تطويرها وكيفية دعم الاستثمارات الموجهة لها، إضافة إلى نقص التنسيق والتعاون بين مختلف المستويات الحكومية ذات الصلة (صناع القرار، البنوك والمؤسسات المالية، مصنعي التجهيزات).

2.4.3 العائق التكنولوجي والتقني:

- الافتقار إلى الخبرات والكفاءات اللازمة لتطوير مجال الطاقات المتجددة بسبب حداثة البحوث المرتبطة بها التي لا تزال في مراحل جد متقدمة من التجريب.
- ارتفاع تكاليف امتلاك التكنولوجيات المطورة لمجال الطاقات المتجددة خاصة في ظل نقص الدعم المالي الموجه لتطوير هذه التكنولوجيات.

3.4.3 العوائق الاقتصادية والمالية:

- الفارق بين تكلفة إنتاج الطاقات المتجددة وتسعيرة بيعها.
- ارتفاع التكلفة الاستثمارية لمشاريع الطاقات المتجددة ساهم في تزايد أعباء ونفقات المستثمرين المالية، الذين يرغبون في تحقيق عوائد استثمارات رؤوس أموالهم في وقت وجيز.
- تذبذب أسعار الطاقات التقليدية في الأسواق الدولية وصعوبة تخلص الدول من تبعيتها لمصادر الطاقة التقليدية ساهم بقسط كبير في الحد من انتشار استغلال الطاقات المتجددة عالميا.

4.4.3 العوائق القانونية:

يقصد بها التشريعات القانونية للدول المختلفة من دولة لأخرى بحسب طبيعة أنظمتها، وتتباين هذه اللوائح القانونية بين لوائح وتنظيمات تشريعية مشجعة على استغلال هذا النوع الجديد من الطاقة، وبين لوائح وقوانين لم ترق بعد إلى خلق أرضية تشريعية محفزة لاستغلال الطاقات المتجددة.

5.4.3 العوائق المناخية والبيئية:

تلعب مجموعة من اللوبيات ذات البعد العالمي المسيطرة على قطاع الطاقة التقليدية دورا في كبح التحول الطاقوي نحو مصادر الطاقة المتجددة، لكونه يشكل مصدر تهديد لاستثماراتهم في مجال الطاقة التقليدية، كما تتأثر طبيعة الطاقات المتجددة بمجموعة من العوامل المناخية على غرار الغيوم ومشاكل الرياح من شأنها التأثير على مستوى الإنتاجية المنتظمة لتحصيل الطاقة من مصادر متجددة، ناهيك عن كميات المياه التي تتطلبها عمليات صيانة وتنظيف تجهيزات الطاقة المتجددة، ونذرة معادن تطوير تقنيات الطاقة المتجددة مثل: الغاليوم والثيثانيوم.

4. الطاقات المتجددة في الجزائر بين القدرات واستراتيجيات التطوير

1.4 أهمية الطاقات المتجددة على قطاع الطاقة في الجزائر: تلعب عملية تطوير مصادر الطاقات المتجددة في الجزائر دورا محفزا لقطاع الطاقة بصفة خاصة والاقتصاد الوطني عامة، ويتجلى ذلك من خلال المحاور التالية [20]:

– الحد من تبعية الاقتصاد الجزائري لقطاع المحروقات: حيث تساهم عملية استغلال الطاقات المتجددة في الحد من التبعية الاقتصادية المطلقة لقطاع المحروقات، وهذا بدعم البنية الاقتصادية للدولة الجزائرية بمورد طاقوي إضافي دائم يساهم في تجسيد العملية التنموية الشاملة للبلاد، فالاعتماد على الطاقات المتجددة سيخفف من حدة تقلبات أسواق الطاقة العالمي على بنية الاقتصاد الجزائري.

– تنويع مصادر الطاقة: يشكل التوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة أحد الحلول الممكنة لتنويع مصادر الطاقة خاصة الكهربائية منها، مما سينعكس ذلك على تحقيق وفرات في المصادر التقليدية للطاقة، بما يساهم في خلق فائض في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر التقليدية للطاقة يتم توجيهه للتصدير.

– تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تساهم مصادر الطاقة المتجددة تطوير حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، بخلق فرص شغل جديدة، خصوصا الوظائف عالية الجودة المرتبطة بمجال تصنيع وتركيب معدات الطاقة المتجددة وصيانتها.

– تنمية المناطق النائية والمعزولة: إن تطوير أنظمة إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة وفقا لأساليب تكنولوجية متطورة سيسمح بتزويد كل مناطق الوطن بالطاقة الكهربائية، لاسيما المناطق النائية والصحراوية التي يصعب إمدادها بالطاقة الكهربائية التقليدية، الشيء الذي سيساهم في توفير واقتصاد تكاليف الإمداد، الهندسة والنقل.

– تحقيق تنمية بيئية مستدامة: تعتبر الطاقات المتجددة من المصادر الطاقوية النظيفة ذات التأثير المنخفض على البيئة، فالتوجه نحو الطاقات المتجددة يمثل إحدى الحلول الناجعة في حماية البيئة من التأثيرات السلبية التي تفرزها الانبعاثات السامة الصادرة عن الطاقات التقليدية، فالطاقات المتجددة متغيرا اساسيا في تحقيق التنمية المستدامة.

2.4 خلفيات توجه الجزائر نحو استغلال الطاقات المتجددة.

لعبت مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية دورا في توجه الدولة الجزائرية نحو تبني سياسة طاقوية قائمة على استغلال مصادر الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق أمنها الطاقوي، نتطرق إليها في النقاط التالية:

– حماية الاقتصاد الوطني من مختلف الأزمات غير المتوقعة المرتبطة بتقلبات أسعار سوق البترول والغاز .... الخ.

– تمتع الجزائر بموقع جغرافي يؤهلها لامتلاك قدرات طاقوية متجددة هائلة، خاصة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

– الطلب المحلي المتزايد على مصادر الطاقة، متغير حتم على الدولة الجزائرية على إعادة النظر في سياساتها الطاقوية منتهجة بإعادة توجيه الاهتمام بمصادر الطاقات المتجددة لتلبية الطلب على الطاقة حاضرا ومستقبلا.

– مساهمة الطاقات المتجددة في تحسين نوعية حياة البشر بالنظر لخاصية النظافة التي تميزها وقدرتها على حل المشاكل البيئية على غرار الاحتباس الحراري والتغير المناخي.

– مساهمة الطاقات المتجددة في توفير كميات البترول والغاز المستهلكة في تحصيل الطاقة الكهربائية، سيساهم في إعادة استغلالها في مجالات أخرى مثل تصديرها نحو الخارج.

– تساهم الطاقات المتجددة في تنويع الاقتصاد الوطني وامتصاص معدلات البطالة بخلق مناصب عمل جديدة واكتساب تكنولوجيا متطورة.

– نية عدد من الدول الأوروبية في بعث علاقات وروابط شراكة مع الدولة الجزائرية هدفها استغلال وتطوير مصادر الطاقات المتجددة المتاحة[21].

– محدودية مخزون أو احتياطي النفط: وهو تحدي مهم يدفع بالدولة الجزائرية للتوجه نحو تطوير مصادرها المتجددة، لاسيما في ظل استنفاذ إنتاج البترول في عدد من الحقول الناضجة وكذا ارتفاع تكاليف استخراجه، حيث أصبح إنتاج البترول ينحصر في عدد محدود من المواقع البترولية التي بدأ مخزونها هي الأخرى في التراجع[22].

– تحقيق التنمية المستدامة: تسعى الدولة الجزائرية إلى تكريس مفهوم التنمية المستدامة بإيجاد منظومة وتشريعية تعزز حق الأجيال الحالية واللاحقة في الانتفاع من الطاقة، وهو توجه يعكسه بعث برنامج وطني

لتطوير الطاقات المتجددة هدفه بلوغ ما يقارب 22 جيغاوات طاقة مستخلصة من المصادر المتجددة بحلول سنة 2030 [23].

3.4 المؤهلات الطاقوية للجزائر في مجال امتلاك مصادر الطاقات المتجددة.

تشير مجموعة من الدراسات إلى امتلاك الجزائر لقدرات عالية من مصادر الطاقات المتجددة، بالأخص في مجال الطاقة الشمسية، المائية والريحية، التي يعول عليها كثيرا لإحداث التحول الطاقوي الآمن في ظل المخاطر الإقتصادية التي أصبحت تشكلها الطاقات التقليدية على هيكلة الاقتصاد الوطني.

1.3.4 قدرات الجزائر في مجال الطاقة الشمسية:

تؤكد العديد من الدراسات لامتلاك الجزائر لأكبر حقول الطاقة الشمسية نظرا لموقعها الجغرافي، إذ يصل معدل إشعاع الشمس على الأراضي الجزائرية إلى 2000 ساعة سنويا، تتلقى بموجبها ما يعادل 169400 تيراواط ساعة/السنة من الطاقة الشمسية وهي طاقة تمثل 5000 مرة استهلاك الجزائر للكهرباء سنويا، و60 مرة من استهلاك أوروبا للكهرباء المقدرة بـ 3000 تيراواط ساعي سنويا، فيما يقدر مخزون الطاقة الشمسية بالجزائر مقارنة بالغاز الطبيعي بـ 37000 $م^3$ أي أكثر من ثمانية (08) أضعاف من احتياطات الغاز الطبيعي للجزائر.

وقد لعبت مجموعة من الظروف الطبيعية في توفر هذا المخزون الهام من الطاقة الشمسية بالجزائر أهمها:

– تغطي الجزائر مساحة شاسعة ذات طبيعة صحراوية من أكبر الصحاري عالميا، يميزها الارتفاع السنوي لدرجات الحرارة تصل أحيانا إلى 60 درجة مئوية، بالإضافة إلى أن هذه الأراضي الصحراوية مشمسة في أغلب أيام السنة.

– شساعة مساحة الجزائر الاجمالية تساعد على تنصيب الألواح الشمسية وتجهيزاتها التي تتطلب مساحات واسعة، فإنتاج 100 واط من الكهرباء ذات المصدر الشمسي يحتاج لمساحة بين 7 إلى 10 $م^2$ من الألواح الشمسية.

– وجود تجمعات سكانية نائية تفتقر للطاقة الكهربائية حتم على الدولة الجزائرية التوجه نحو استغلال الطاقة الشمسية لتوفير الكهرباء لهذه التجمعات السكانية المتفرقة والنائية[24].

2.3.4 قدرات الجزائر في مجال طاقة الرياح:

ينقسم الاقليم الجغرافي للجزائر إلى منطقتين جغرافيتين، الأولى منطقة الشمال يحدها البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي طوله إلى 1200 كلم، يتميز بتضاريس جبلية تمثلها سلسلة الأطلس التلي والصحراوي، سرعة الرياح بهذه المنطقة الجغرافية معتدلة وغير مرتفعة، والثانية منطقة الجنوب التي تغطي

الصحراء تتميز بهبوب رياح أسرع مقارنة بمنطقة الشمال، وهذا على مدار السنة خاصة جهة الجنوب الغربي حيث تصل سرعة الرياح بها إلى 4م/ثا وتصل أحيانا 6م/ثا بمنطقة أدرار، يقدر معدل سرعة الرياح في الجزائر بـ 5 م/ثا وهي طاقة ملائمة لضخ المياه لاسيما في السهول المرتفعة.

في سياق متصل، تم تحديد ثمانية (08) مناطق شديدة الرياح، بإمكانها احتضان تجهيزات توليد الطاقة من الرياح، منطقتين (02) بالشريط الساحلي، ثلاثة (03) مناطق بالهضاب العليا، ثلاثة (03) مواقع أخرى بالصحراء، ويتوقع أن تبلغ القدرة التقنية للطاقة المولدة من الرياح لهذه المناطق 172 تيتراواط/ساعة سنويا[25].

3.3.4 مؤهلات الطاقة لحرارية الجوفية بالجزائر:

تمتلك الجزائر احتياطا ضخما في مجال الطاقة الحرارية الجوفية المخزنة بداخل الكلس الجوارسي الواقع بالشمال الجزائري، حيث تحصي الجزائر أكثر من مائتي (200) منبع مائي ذو حرارة مرتفعة يقع أغلبها بالمناطق الشمالية للبلاد، تتميز هذه المصادر بحرارتها العالية التي تتراوح بين 40 و49 درجة مئوية.

يشكل التكون القاري الكبيس مخزونا ضخما من حرارة الأرض الجوفية، حيث يعرف هذا الخزان بـ"الطبقة الألبية " الذي يمتد إلى ألاف الكيلومترات المربعة، أين تشير التوقعات إلى بلوغ درجة حرارة مياه هذه الطبقة إلى 57 درجة مئوية، وتجميع التدفق الناتج عن استغلال الطبقة الألبية والينابيع الحارة سيولد حوالي 700 ميغاواط[26].

4.3.4 القدرات الطاقوية للجزائر في مجال الطاقة الحيوية:

تتوفر الجزائر على قدرات هامة من الطاقة الحيوية تصل إلى 37 مليون طن مكافئ للنفط مصدرها الغابات، بالإضافة إلى 30 مليون طن من مخلفات الفضلات الحضرية، ويعد الصنوبر البحري والأوكاليبتوس مصدرين طاقويين هامين إلا أنهما لا يمثلان سوى 5 % من الثروة الغابية في الجزائر، كما تشكل مخلفات المنتجات الزراعية على غرار الزيتون والتمر من أهم مصادر الطاقة العضوية، حيث تقدر بقايا البذور والنوى المطروحة سنويا بحوالي سبعين (70000) ألف طن، يمكن استخدامها كمصادر للوقود[27].

5.3.4 الإمكانيات الطاقوية للجزائر في مجال الطاقة المائية:

تعرف الجزائر سنويا تساقط حوالي 65 مليار م^3 غير أن نسبة استغلال هذه القدرات لا تتعدى نسبة استغلالها 25 مليار م3 فقط، وذلك بسبب النقص الذي يشهده مجال تشييد السدود والمجمعات المائية، فالجزائر حاليا تتوفر حاليا على 103 سد منجز و50 سد في طور الانجاز، و تشكل نسبة انتاج الطاقة الكهربائية من المصادر المائية في الجزائر حوالي 1 % فقط أي ما يعادل 286 ميغاواط سنويا[28].

6.3.4 قدرات الجزائر في مجال الطاقة النووية:

" تحتل الطاقة النووية في الجزائر مكانة مهمة في سوق الطاقة الجزائرية، وذلك لامتلاكها أهم مناجم اليورانيوم في سلسلة جبال الهوقار وسلسلة جبال أغلاب، وقد تكون في منطقة واسعة في سلسلة تاهبلي وعموما احتمالات وجود اليورانيوم في الجزائر تتراوح بين معتدلة وعالية "[29].

4.4 الإطار القانوني والمؤسساتي للدولة الجزائرية في مجال تطوير مصادر استغلال الطاقات المتجددة:

لقد عملت الدولة الجزائرية في إطار توجهها الاقتصادي نحو تطوير مصادر الطاقات المتجددة على وضع مجموعة من الآليات القانونية والكيانات المؤسساتية لبلوغ الأهداف المرجوة من استغلال مصادر الطاقات المتجددة، ويمكن الإشارة إلى هذه الترسانة القانونية والمؤسساتية من خلال ما يلي[30]:

1.4.4 المؤسسات الإدارية والتقنية المستحدثة لترقية مجال الطاقات المتجددة:

إيمانا منها بأهمية المؤسسات الرسمية التي تتولى مهمة الاشراف وتأطير عملية التحول الطاقوي، عملت الدولة الجزائرية على بعث عدد من المؤسسات الإدارية والتقنية لهذا الغرض:

– مركز تطوير الطاقات الجديدة و المتجددة CDER: أنشأ بتاريخ 28 مارس 1988 مقره ببوزريعة الجزائر، يعمل تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يتولى مهمة تنفيذ برامج البحث حول الطاقات المتجددة لاسيما الطاقة الشمسية، و كذا العمل على تطوير أساليب استغلال هذه الطاقات.

– وحدة تطوير التجهيزات الشمسية UDES: أنشئت بتاريخ 09 جانفي 1988 مقرها ببوزريعة الجزائر، تزاول مهامها تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تنحصر مهامها في تطوير تجهيزات الطاقة الشمسية وإنجاز نماذج تجريبية تتعلق بالاستعمالات الحرارية الضوئية.

– وحدة تنمية تكنولوجيا السليسيوم UDTS: أنشئت خلال 1988 وهي وحدة تابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي، مهمتها الرئيسية تطوير الوسائل الخاصة بتكنولوجيا المادة الأساسية للطاقة المتجددة.

– محطة تجريب التجهيزات الشمسية بأقصى الجنوب SEESMS: تم بعث نشاطها بتاريخ 22 مارس 1988 بولاية أدرار، تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تضطلع بمهام تطوير وتجريب التجهيزات الشمسية في الأقاليم الصحراوية.

– مديرية الطاقات الجديدة والمتجددة: أنشئت سنة 1995 مقرها الجزائر العاصمة، وهي مؤسسة إدارية تابعة لوزارة الطاقة والمناجم، تتولى مهام تقييم وتطوير مصادر وموارد الطاقات المتجددة.

– شركة نيو اينارجي الجيريا NEA: وهي شركة مختلطة أنشئت سنة 2002 تتقاسم شراكتها كل من مؤسسة "سوناطراك"، شركة "سونلغاز" ومجمع "سيم" للمواد الغذائية، تهتم بتطوير وبعث إنجاز مختلف المشاريع ذات الصلة بالطاقات الجديدة والمتجددة.

– الوكالة الوطنية لترقية وعقلنة استعمال الطاقة APRUE: وهي وكالة تتولى مهمة ترقية وتطوير الطاقات المتجددة والتشجيع على تطبيق واستغلال اقتصادياتها.

2.4.4 الأطر القانونية المنظمة لاستغلال الطاقات المتجددة بالجزائر:

بالموازاة مع إنشاء عدد من الهياكل التقنية والإدارية تتولى تطوير مصادر الطاقات المتجددة، عمدت الدولة الجزائرية إلى وضع ترسانة تشريعية تنظم هذا المجال من الطاقة، تعكسها القوانين والمراسيم التالية:

- القانون رقم: 09-99 المؤرخ في: 28 جويلية 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة.
- القانون رقم: 02 المؤرخ في: 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز عبر الأنابيب.
- القانون رقم:04-09 المؤرخ في:14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
- القرار المؤرخ في: 2 فبراير 2014، الذي يحدد تسعيرات الشراء المضمونة، وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح وكذا الفرع الشمسي الكهروضوئي.
- المرسوم التنفيذي رقم: 13-218 المؤرخ في: 18 يونيو 2013، الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع انتاج الكهرباء.
- المرسوم التنفيذي رقم: 11-23 المؤرخ في:27 يناير 2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجدد، تنظيمه وتسييره[31].

3.4.4 البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية:

لقد أدركت الدولة الجزائرية حجم التحديات الطاقوية والبيئية المتصلة بضرورة تنويع مصادر الطاقة، النابعة من إرادة معظم اقتصاديات العالم في تقليص اعتمادها على الطاقات الأحفورية كمصادر طاقوية وحيدة، بالموازاة مع ظروفها الاقتصادية والسياسية الداخلية، سعت الدولة الجزائرية إلى مواكبة هذا التحول الطاقوي بتسطير برنامج وطني لتطوير استغلال الطاقات المتجددة لفترة 2011 – 2030، يتماشى مع حجم إمكانياتها الطاقوية المتجددة وتحديات تلبية الطلب الداخلي على الطاقة.

وهو برنامج يسعى لتحقيق مزيج بين الطاقة الأحفورية والمتجددة في إنتاج الطاقة الكهربائية، يهدف لبلوغ مساهمة الطاقات المتجددة في انتاج الكهرباء بنسبة27%، وبلوغ تغطية 40% من الكهرباء الموجهة للطلب المحلي سنة 2030، كما يهدف البرنامج الوطني للتطوير الطاقات المتجددة إلى بلوغ قدرة انتاج تقدر بـ 22000 ميغاواط خلال الفترة الممتدة من 2011 – 2030، توجه منها 12000 ميغاواط لتغطية الطلب المحلي المتزايد على الطاقة، فيما توجه 10000 ميغاواط نحو التصدير، كما يتضمن البرنامج إنجاز 60 مشروع يدخل في إطار تطوير استغلال الطاقات المتجددة من محطات كهروضوئية، شمسية، حرارية ومزارع لطاقة الرياح، يتم فيه التركيز على الطاقة الشمسية التي يتوقع مساهمتها بنسبة 60 % من حجم الطاقة المستمدة من الطاقات المتجددة [32].

وقد تم تقسيم خطة تنفيذ أهداف البرنامج على ثلاثة (03) مراحل زمنية هي:

– المرحلة الأولى تمتد من 2011 إلى 2013 خلالها يتم بعث المشاريع النموذجية لانتقاء مختلف التقنيات والتكنولوجيات المتوفرة والملائمة.

– المرحلة الثانية: خلال سنتي 2014 و 2015 يتم خلالهما الشروع في نشر وتوسيع البرنامج وطنيا.

– المرحلة الثالثة: تمتد من 2016 إلى 2030 يتم خلالها تعميم تجسيد البرنامج على المستوى الوطني والشروع في الانجاز الواسع لاسيما محطات توليد الطاقة الشمسية، أين ينتظر تجسيد أكثر من 60 مشروع لمحطات شمسية كهروضوئية وشمسية حرارية، بالإضافة إلى مزارع لاستغلال طاقة الرياح ومحطات مختلطة[33].

في سبيل تجسيد محاور هذا البرنامج الطاقوي خصصت الدولة الجزائرية قدرات مالية معتبرة، حيث قدر حجم الاستثمار الموجه لقطاع الطاقات المتجددة سنة 2014 بـ 428 مليون دولار، فيما بلغ سنة 2013 أكثر من 100 مليون دولار، هذا وتعتزم الدولة الجزائرية لاستثمار 60 مليار دولار في هذا المجال سنة 2030[34].

وقد عرف تنفيذ هذا البرنامج الوطني تجسيد مجموعة من المشاريع فيما تم الشروع في إنجاز أخرى أهمها:

– مصنع لانتاج الألواح الشمسية تصل قدرتها الإنتاجية إلى 140 ميغاواط سنويا.

– تزويد 2554 منزل بالتيار الكهربائي من مصدر الطاقة الشمسية الكهروضوئية بالجنوب والهضاب العليا.

– إنجاز خمسة (05) محطات شمسية كهروضوئية ذات قدرة إجمالية 19 ميغاواط بإليزي، تندوف وتمنراست.

– ثلاثة (03) مزارع للرياح بولايات أدرار، البيض وخنشلة بقدرة إنتاج تقدر بـ 10 ميغاواط لكل مزرعة.

– محطة حرارية بولاية قالمة بقدرة 05 ميغاواط بداية من سنة 2014.

– إنشاء وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017 لأول مرة بالجزائر.

– نشر أول أطلس للرياح من قبل مركز تنمية وتطوير الطاقات المتجددة سنة 2017، يتضمن قاعدة بيانات حول سرعة الرياح لـ 74 موقع[35].

في سياق متصل، وحسب تصريحات السيد"ياسع نور الدين" محافظ الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية في الجزائر لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ: 5 يناير 2020 فإن القدرات الإنتاجية لمختلف مشاريع الطاقة المتجددة المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2019 قد بلغت حوالي 390 ميغاواط، حيث تشكل نسبة 1,8 % من 22000 ميغاواط المنتظر بلوغها سنة 2030.

وذكر في تصريحه أن شركة "نيو إينارجي ألجيريا" قد قامت خلال سنة 2011 بتجسيد مشروع طاقة شمسية حرارية، يتضمن محطة هجينة تعمل بالغاز والطاقة الشمسية بحاسي الرمل، تبلغ قدرتها الإنتاجية 25 ميغاواط من القدرة الإجمالية للمحطة المقدرة بـ 150 ميجاواط، كما تم تنصيب 21 محطة تعمل بالطاقة

الشمسية الكهروضوئية في الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017 في الجنوب الجزائري والهضاب العليا بقدرة إنتاجية تناهز 343 ميجاواط، بالاضافة إلى تجسيد المشاريع التالية:

– محطة نمودجية للطاقة الشمسية مصممة بعدة تقنيات بقدرة انتاج تقدر بـ 1,1 ميجاواط بولاية غرداية.

– تجهيز وإنشاء مزرعة لطاقة الرياح تبلغ طاقتها الإنتاجية 10,2 ميجاواط بولاية أدرار أنجزت سنة 2014.

– الشروع في تنفيذ محطة للطاقة الشمسية بقدرة انتاج 10 ميجاواط بولاية ورقلة ابتداء من سنة 2018.

– إقدام مجمع سوناطراك على تأسيس شركة الكهرباء والطاقات المتجددة سنة 2013، تسند لها مهمة تعميم المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجددة وتطوير النجاعة الطاقوية في الجزائر.

ويضيف ذات المتحدث، أنه ينتظر تحصيل 22000 ميجاواط في غضون سنة 2030، حيث تساهم الطاقة الشمسية بقدرة إنتاجية تقدر بـ 13575 ميجاواط، طاقة الرياح بـ 5010 ميجاواط، 2000 ميجاواط من الطاقة الحرارية، 1000 ميجاواط من طاقة الكتلة الحيوية و15 ميجاواط من حرارة الأرض[36].

5.نحو إعادة تفعيل استغلال وتطوير مصادر الطاقات المتجددة في الجزائر

1.5 عقبات تطوير استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر:

يواجه مسار التحول نحو استغلال مصادر الطاقات المتجددة بالجزائر مجموعة من العقبات ساهمت في الحد من بلوغ الأهداف المسطرة لاستغلال هذا النوع من الطاقة، نلخصها ضمن النقاط التالية[37]:

– ارتفاع تكاليف استغلال مصادر الطاقات المتجددة: رغم الإمكانيات الهائلة للجزائر في مجال مصادر الطاقات المتجددة خصوصا الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، ساهم ارتفاع التكاليف في الحد من مجال التوسع نحو استغلال وتطوير هذه الطاقات، ويرتبط ارتفاع التكاليف بمدى امتلاك التكنولوجيا اللازمة لاستغلال الطاقة الكامنة في الطاقات المتجددة.

– نقص الطاقات الفنية والتقنية القادرة على استخدام تكنولوجيا الطاقات المتجددة ساهم في تضييق مجال انتشار هذه الطاقات.

– تعثر برنامج تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر: رغم الأغلفة المالية المعتبرة المخصصة لإنجاح البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة، تشير بعض الدراسات لاستهلاكه ما يقارب 120 مليار دولار، غير أنه لا يزال متأخرا مقارنة مع الأهداف المنتظر بلوغها.

– الاعتقاد السائد بتعارض استغلال الطاقات المتجددة مع أهداف التنمية الاقتصادية، نظرا لارتفاع تكاليف استغلالها وإنتاجها[38].

– صعوبة التخلص من الاعتماد على الطاقات التقليدية: حيث لا يزال الأمن الطاقوي للجزائر يرتبط بالمصادر التقليدية للطاقة رغم مخاطر النفاذ، وهو ما أثر سلبا على مسار التحول نحو تطوير مصادر الطاقات البديلة[39].

– العوائق المؤسسية: حيث يقع على عاتق السلطة السياسية بالجزائر مراجعة سياساتها المنتهجة لتطوير مصادر الطاقات المتجددة للأسباب التالية:

1 غموض الاستراتيجيات والسياسات المنتهجة لتطوير مصادر الطاقات المتجددة.

2 نقص اللوائح القانونية والتنظيمية التي تنظم وتسير قطاع الطاقات المتجددة.

3 عدم ملاءمة الإجراءات الادارية المنتهجة مع خصائص مصادر الطاقات المتجددة.

4 عدم إشراك جميع الأطراف والمصالح في برامج تطوير الطاقات المتجددة [40].

– عوائق أخرى: ويقصد بها ضعف الاهتمام بمجال الطاقات المتجددة من قبل مكونات المجتمع ككل، نتيجة الفهم الخاطئ لطبيعة هذه الطاقات ونقص الوعي بأهميتها على حياة البشر، الطبيعة والاقتصاد[41].

2.5 آليات مواجهة عوائق تطوير الطاقات المتجددة بالجزائر:

أمام الوتيرة المتباطئة التي يعرفها مسار استغلال وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر من جهة، واستمرار أزمات الاقتصاد الوطني الناجمة عن تدبدب أسعار الموارد الطاقوية التقليدية جهة أخرى، لابد من انتهاج مجموعة من الآليات والسبل الكفيلة بتدليل العقبات التي تواجه مجال تطوير الطاقات المتجددة، نذكر منها:

– استباق خطوات المنافسين: فقد أصبحت السوق الدولية للطاقات المتجددة تضم منافسين جدد فضلا عن المنافسين التقليديين كالمغرب ومصر، خاصة وأن الميزات النسبية في مجال سوق الطاقة الأحفورية غير متوفرة في السوق الجديدة، بل هي متقاربة تماما خاصة في الطاقة الشمسية، مما يحتم العمل على اكتساب ميزات نسبية جديدة بتوظيف رؤية شاملة تجمع بين البعدين الاقتصادي والسياسي.

– التسعير على أساس السوق: اقتداء بالتجربة الالمانية يتم منح أسعار تفضيلية في البداية لمنتجي ومطوري الطاقات المتجددة تشجيعا لانتشار تجهيزات وتقنيات استغلال هذه الطاقات الجديدة.

– تحفيز الابتكار التكنولوجي العلمي: من خلال تقييم العمل الإبداعي الوطني للمشاركة الفعالة في المخططات الاقتصادية على مدار السنة وليس خلال الملتقيات والأيام الدراسية فقط[42].

– تكييف وسائل الإنتاج المستخدمة للطاقة مع الطاقات المتجددة: فالاستثمار في مصادر الطاقات المتجددة بحاجة إلى سوق تستقبل المخزونات الطاقوية الناتجة عن مصادر الطاقات المتجددة، لذلك يجب التفكير في تطوير وتكييف مختلف المعدات والماكينات التي تشتغل بالطاقة التقليدية مع نوعية الطاقة المنتجة من الطاقات المتجددة، مثل تحويل محركات السيارات التي تستخدم الوقود الأحفوري إلى محركات كهربائية أو هجينة في بادئ الأمر.

– تشجيع مستهلكي الطاقة على التحول نحو الاعتماد على مصادر الطاقات المتجددة في تأمين حاجياتهم الطاقوية، سواء من خلال مساهمتهم في توليد الطاقة لصالح الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، أو بالاعتماد عليها في تشغيل الآلات الاستثمارية التي تعتمد على الكهرباء كمصدر للطاقة.

– التوزيع المدروس لمصانع انتاج الطاقات المتجددة ومناطق الاستغلال لمصادر الطاقة المتجددة بالشكل الذي يقلل من تكاليف النقل والربط بما يتلاءم وطبيعة كل منطقة وما تتوفر عليه من مصادر طاقات متجددة.

– دعم البحوث العلمية لتقليص تكاليف إنتاج الطاقة المتجددة بتطوير أساليب حديثة في هذا المجال، والعمل على تكوين الكفاءات التقنية في هذا المجال، بربط شراكات استثمارية مع الأطراف الأجنبية ممن يمتلكون خبرة في مجال تطوير الطاقات المتجددة على غرار ألمانيا، الدانمارك واسبانيا[43].

6. الخاتمة:

ختاما لدراستنا، يتضح جليا بأن قطاع الطاقات المتجددة يعد أحد القطاعات الحساسة التي تحظى باهتمام بالغ من قبل صناع القرار سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ويعود تزايد هذا الاهتمام إلى مجموعة من الدوافع والخلفيات، يأتي على مقدمتها المخاطر البيئية والاجتماعية التي أصبحت تشكلها مخلفات الطاقات الأحفورية، يأتي هذا في ظل الاستهلاك المتزايد للطاقة بالموازاة مع النمو الاقتصادي العالمي المتسارع، وعليه بات التحول نحو استغلال مصادر الطاقات المتجددة يمثل أحد الخيارات الحتمية الأكثر أمنا واستدامة.

في خضم هذا التحول العالمي الجديد نحو تطوير مصادر الطاقات المتجددة، تعمل الدولة الجزائرية جاهدة لتأطير تحولها الطاقوي بما يتماشى مع إمكانياتها المتاحة في مجال الطاقات المتجددة، وهو ما تترجمه مجموعة الأطر القانونية والمؤسساتية المنتهجة لتطوير الاستثمار في هذا النوع من الطاقة، ويعد البرنامج الوطني لتنمية وتطوير الطاقات المتجددة للفترة الممتدة من 2011-2030 أبرز البرامج المعتمدة حاليا لرعاية هذا التحول الطاقوي، إلا أن حجم الاستثمارات المخصصة لهذا القطاع لم ترق بعد إلى مستوى التطلعات المنتظر تحقيقها مقارنة بالمستوى العالمي للاستثمار في مصادر الطاقات المتجددة وإمكانياتها الطاقوية المتاحة.

بناءا على ما توصلت إليه دراستنا، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج نشير إليها ضمن النقاط التالية:

– تعتبر الطاقات المتجددة إحدى الخيارات الطاقوية الفعالة في مقاربة تحقيق الأمن الطاقوي الذي يعتبر إحدى التحديات العالمية في مجال الطاقة بسبب المخاوف المتزايدة من مصير مصادر الطاقات الأحفورية مستقبلا، وهو ما يفسره التوجه العالمي المتنامي لتعظيم حجم الاستثمارات الموجهة لتطوير مصادر الطاقات المتجددة.

– تمتلك الجزائر قدرات طاقوية هائلة ومتنوعة في مجال مصادر الطاقات المتجددة، خاصة فيما يتعلق بالطاقة الشمسية وطاقة الرياح بإمكانها أن تلعب دورا حاسما في تأمين منظومتها الطاقوية.

– الجزائر مجبرة على مسايرة التحول الذي يعرفه سوق الطاقة العالمي، انطلاقا من حجم مؤهلاتها الطاقوية المتجددة وكذا التأثيرات السلبية التي تواجه الاقتصاد الوطني في الإقلاع عن التبعية المطلقة لعائدات المحروقات.

– يشكل الاعتماد المطلق للاقتصاد الجزائري على مداخيل المحروقات أحد العوامل البارزة التي تقف حاجزا أمام التحول نحو تطوير مصادر الطاقة المتجددة بالجزائر، رغم الأطر التشريعية والمؤسساتية المسطرة لمرافقة هذا التحول تبقى غير كافية مقارنة مع حجم القدرات الطاقوية لهذا النوع من الطاقة.

على ضوء نتائج الدراسة، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات نعتقد أنها ستساهم في تطوير قطاع الطاقات المتجددة بالجزائر، نستعرضها في النقاط التالية:

– لابد من توفر الإرادة السياسية الحقيقية للسلطة والإيمان بحتمية التحول نحو استغلال مصادر الطاقات المتجددة المتاحة كبدائل طاقوية، تماشيا مع مستوى التحول العالمي المتزايد لتطوير مصادر الطاقات المتجددة.

– توفير الظروف الملائمة لجذب الاستثمار الخارجي لبعث مشاريع استغلال الطاقات المتجددة والاستفادة من التكنولوجيات والخبرات الفنية التي تمتلكها الشركات الأجنبية في هذا المجال، لغرض توطين تلك الخبرات لتصبح في متناول اليد العاملة المحلية، والاستفادة من تجارب الدول ذات الخبرة في هذا المجال مثل دولة ألمانيا، هولندا ... الخ.

– إشراك مختلف وسائل الإعلام المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني في التعريف بأهمية الطاقات المتجددة اجتماعيا، اقتصاديا وبيئيا، بتوليها مهام تحسيس وإقناع المواطنين ومختلف الفاعلين بأهمية مصادر الطاقات المتجددة كبديل طاقوي آمن ونظيف، خاصة الطاقة الشمسية التي أصبحت تكاليف معدات تركيبها واستغلالها في المتناول.

– تفعيل عملية بعث مراكز للبحث العلمي ونشرها على نطاق وطني واسع، مع إمدادها بالتقنيات والإمكانيات الضرورية لتمكينها من أداء أدوارها بتطوير التقنيات والتكنولوجيات الحديثة التي يتطلبها تطوير الطاقات المتجددة.

– تدعيم الاجراءات التحفيزية الموجهة لفائدة القطاع الخاص في الجزائر، لزيادة حجم إقدامه على الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، بإيجاد آليات قانونية وعملياتية أكثر مرونة، أقل غموضا وتعقيدا.

– إقحام الجماعات المحلية بصفة مباشرة وواضحة في تجسيد البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة 2030.

– سن المزيد من التشريعات تكون أكثر ملاءمة وتماشيا مع مستجدات البيئة الاقتصادية داخليا وخارجيا، وكذا حجم المؤهلات الطاقوية التي تملكها الدولة الجزائرية في مجال الطاقات المتجددة.

– إيجاد وبعث آليات تحفيزية وتفضيلية لفائدة المواطنين والخواص الذين يعتمدون على مصادر الطاقات المتجددة في تزويد مساكنهم ومشاريعهم بمصادر الطاقة المتجددة.

7. الهوامش:

[1] عيسى بن لخضر، يوسف افتخار، "واقع الطاقات المتجددة في الجزائر وأفاقها المستقبلية – دراسة تقييمية –،" مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصر. المجلد 3، العدد2، ص 220.

[2] هاجر بريطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر: دراسة حالة الشراكة الجزائرية الاسبانية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه " ل م د " في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة: 2015 / 2016، ص 93.

[3] عبد الكريم الطيف، فاطيمة كوراد،"الطاقات المتجددة في الجزائر وفرص تحقيق الانتقال الطاقوي،" مجلة التنمية الاقتصادية. المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 170.

[4] سارة جدي، طارق جدي، "واقع وأفاق الطاقات المتجددة في الجزائر،" مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي. المجلد 10، العدد 20، ديسمبر 2015، ص 43.

[5] عيسى بن لخضر، افتخار يوسف، مرجع سابق، ص 224.

[6] علي لطفي، الطاقة والتنمية في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، مصر، 2008، ص 6.

[7] فرج عبد القادر بن جيلالي، مونية خليفة، "التحول الطاقوي من الطاقة التقليدية إلى الطاقة المتجددة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة،"مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة. المجلد 03، العدد 02، ص 206.

[8] سليم بوقنة، وآخرون، "الطاقات المتجددة وتأثيرها على أبعاد التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر – ،" مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية. المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 173.

[9] فريد بختي، رضا بهياني، "صناعة الطاقات المتجددة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2011 – 2030)،" مجلة الاقتصاد والبيئة. المجلد 1، العدد 1 ، 2018، ص 44.

[10] إعادة النظر في الطاقة، متاح عبر الرابط:bit.ly/3lvfAEd ، تاريخ الاطلاع عليه: 2021.10.02 على الساعة: 15.35.

[11] سمير كسيرة، عادل مستوي، "الاتجاهات الحالية لانتاج واستهلاك الطاقة الناضبة ومشروع الطاقة المتجددة في الجزائر – رؤية تحليلية آنية ومستقبلية –،" مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية. المجلد 9، العدد 14، 2015، ص 154.

[12]سيف الدين رحايلية، "مستقبل الطاقات المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة بين تونس، الجزائر والمغرب،" مجلة الواحات للبحوث والدراسات. المجلد 9، العدد 2، 2016، ص ص 419 – 420.

[13] محمد الأمين جريو، "استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر – حتمية لابد منها –،" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. المجلد7، العدد 1، ماي 2018، ص 59.

[14] فريدة كافي، وليد بيبي،" الاستثمار في مصادر الطاقات المتجددة كبديل حتمي لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة: دراسة تحليلية،" مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة حمة لخضر الوادي. العدد الثامن، السنة 08، ص 361.

[15] إلهام موساوي، مبيروك محمد البشير، "دراسة تحليلية لدلائل توجه نظام الطاقة العالمي نحو الطاقات المتجددة: بين دوافع التحول ومؤشرات التطور،" مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية. المجلد 11، العدد 01، 2018، ص ص، 303 -305.

[16] Global landscape of renewable energy finance 2020, disponible sur le site web bit.ly/39ojoE7, p p. 11-12-13

[17] إلهام موساوي، محمد البشير مبيروك، مرجع سابق، ص ص 310-311.

[18] نفس المرجع السابق، ص 311.

[19] عبد الرزاق براهيمي، فريد ابرادشة، "مقاربة الطاقات المتجددة بين حتمية التنمية المستدامة ومعوقات التطوير،"مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة". المجلد 04، العدد 01، 2019، ص148.

[20] محمد الأمين جريو، مرجع سابق، ص 63.

[21] فتيحة خوميجة، "استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر بين التطلعات و العوائق،" مجلة اقتصاد المال و الأعمال. المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2016، ص ص 29-30.

[22] زهير بوعكريف، وآخرون، "الانتقال الطاقوي: نحو حتمية استغلال الطاقات المتجدد لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،" مجلة المالية والأسواق. المجلد 08، العدد 01، ص372.

[23] ليلى لعجال، "الانتقال نحو الطاقة المتجددة كمقاربة لتحقيق الأمن الطاقوي بالجزائر،" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020، ص 172.

[24] بن لخضر عيسى، يوسف افتخار، مرجع سابق، ص ص 227 – 228.

[25] عمر جنينة، ياسمينة عمار، "تحديات التجربة الجزائرية في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر خلال الفترة (2015 – 2030)،" مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة. المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2016، ص ص، 202-203.

[26] سعاد جبار، سعاد ماحي، "الطاقة في الجزائر: موارد وإمكانيات،" ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول حول السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، 2015.

[27] نور الدين قريني، "استغلال الطاقات المتجددة لأجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: عرض البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011 2030 انموذجا،" مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية. المجلد 5، العدد1، جوان 2014، ص 139.

[28] فتيحة خوميجة، مرجع سابق، ص30.

[29] إدريس عطية، عزالدين عطية، "الاستراتيجية الجزائرية للأمن الطاقوي: رؤية الانتقال الطاقوي 2030 نموذجا،" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. المجلد 10، العدد 1، جانفي 2021، ص 06.

[30] حسينة مهيدي، وآخرون، "واقع وأفاق الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة: مع الاشارة إلى حالة الجزائر،" مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة. المجلد 3، العدد 2، 2020، ص ص 101 – 102.

[31] فايزة قاصدي، مولود موسعي، "الاستثمار في الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،" مجلة الدراسات الحقوقية. المجلد8، العدد 1، ماي 2021، ص ص، 287-288.

[32] عبد الرزاق بوهلال، "سياسة الطاقة المتجددة في الجزائر بين الإمكانيات والتحديات،" مجلة أبعاد اقتصادية. المجلد 10، العدد 02، 2020، ص ص، 3662- 363.

[33] فريد بختي، رضا بهياني، مرجع سابق، ص 53.

[34] وليد عابي، وآخرون، "الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر،" مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة. المجلد 02، العدد 02، 2019، ص 84.

[35] فريد بختي، رضا بهياني، مرجع سابق، ص ص 56 -57.

[36] "390 ميغاواط من محطات الطاقة المتجددة في الجزائر حتى نهاية عام 2019،" متاح عبر الرابط: bit.ly/3Mf3hat ، تاريخ الاطلاع: 2021.08.24 على الساعة: 22:18.

[37] بوجمعة بلال، حمزة خيرجة، "معوقات استخدام الطاقات المتجددة في الجزائر وسبل تطويرها (مقاربة تحليلية استشرافية)،" مجلة الحقيقة. المجلد 13، العدد 3، سبتمبر 2014، ص ص169 – 170.

[38] رفيقة موساوي، زهية موساوي، "دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة،" مجلة المالية والأسواق. المجلد 4، العدد 1، مارس 2017، ص 409.

[39] نفس المرجع السابق، ص 408.

[40] CHARAF EDDINE AMINE BENAOUAG, MOUNIR RAHMANI, **"les barrières au développement des énergies renouvelables en Algérie ,"** revue stratégie et développement. volume 9, n 3, p p, 268 – 269.

[41] هارون العشي، "مستقبل الطاقات المتجددة وتحديات استغلالها: دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في ولاية أدرار/ الجزائر،" مجلة العلوم الإنسانية. المجلد 15، العدد2، ديسمبر 2015، ص 425.

[42] نفس المرجع السابق، ص 71.

[43] عبد الرحيم بلبالي، وآخرون، "مستقبل الاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر في ظل الإمكانيات والمعطيات المتاحة،" مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية. المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص، 467 – 468.

8. قائمة المراجع:

1- بختي، فريد. وبهياني، رضا. "صناعة الطاقات المتجددة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2011 - 2030)،" مجلة الاقتصاد والبيئة. المجلد 1، العدد 1، 2018.

2- براهيمي، عبد الرزاق. وابرادشة، فريد. "مقاربة الطاقات المتجددة بين حتمية التنمية المستدامة ومعوقات التطوير،" مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة. المجلد 04، العدد 01، 2019.

3- بريطل، هاجر. دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر: دراسة حالة الشراكة الجزائرية الاسبانية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه " ل م د " في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة: 2015/ 2016.

4- بلال، بوجمعة. وخيرجة، حمزة. "معوقات استخدام الطاقات المتجددة في الجزائر وسبل تطويرها (مقاربة تحليلية استشرافية)،" مجلة الحقيقة. المجلد 13، العدد 3، سبتمبر 2014.

5- بلبالي، عبد الرحيم. وآخرون. "مستقبل الاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر في ظل الإمكانيات والمعطيات المتاحة،"مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية. المجلد 06، العدد 02، 2020.

6- بن جيلالي، فرج عبد القادر. وخليفة، مونية. "التحول الطاقوي من الطاقة التقليدية إلى الطاقة المتجددة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة،" مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة. المجلد 03، العدد 02.

7- بن لخضر، عيسى. وافتخار، يوسف. "واقع الطاقات المتجددة في الجزائر وأفاقها المستقبلية – دراسة تقييمية –،" مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصر. المجلد 3، العدد2.

8- بوعكريف، زهير. وآخرون. "الانتقال الطاقوي: نحو حتمية استغلال الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،" مجلة المالية والأسواق. المجلد 08، العدد 01.

9- بوقنة، سليم. وآخرون. "الطاقات المتجددة وتأثيرها على أبعاد التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر– ،" مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والادارية. المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2018.

10- بوهلال، عبد الرزاق. "سياسة الطاقة المتجددة في الجزائر بين الإمكانيات والتحديات،" مجلة أبعاد اقتصادية. المجلد 10، العدد 02، 2020.

11- جبار، سعاد. وماحي، سعاد. "الطاقة في الجزائر: موارد وإمكانيات،" ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول حول السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 01، 2015.

12- جدي، سارة. وجدي، طارق. "واقع وأفاق الطاقات المتجددة في الجزائر،" مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي. المجلد 10، العدد 20، ديسمبر 2015.

13- جريو، محمد الأمين. "استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر – حتمية لابد منها –،" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. المجلد7، العدد 1، ماي 2018.

14- جنينة، عمر. وعمار، ياسمينة. "تحديات التجربة الجزائرية في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر خلال الفترة (2015 – 2030)،" مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة. المجلد 3، العدد2، ديسمبر 2016.

15- خوميجة، فتيحة. "استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر بين التطلعات والعوائق،" مجلة اقتصاد المال والأعمال. المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2016.

16- رحايلية، سيف الدين. "مستقبل الطاقات المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة بين تونس، الجزائر والمغرب،" مجلة الواحات للبحوث والدراسات. المجلد 9، العدد 2، 2016.

17- الطيف، عبد الكريم. كوراد، فاطيمة."الطاقات المتجددة في الجزائر وفرص تحقيق الانتقال الطاقوي،" مجلة التنمية الاقتصادية. المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019.

18- عابي، وليد. وآخرون. "الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر،" مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة. المجلد 02، العدد 02، 2019.

19- العشي، هارون. "مستقبل الطاقات المتجددة وتحديات استغلالها: دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في ولاية أدرار/ الجزائر،" مجلة العلوم الإنسانية. المجلد 15، العدد2، ديسمبر 2015.

20- عطية، إدريس. وعطية، عزالدين. "الإستراتيجية الجزائرية للأمن الطاقوي: رؤية الانتقال الطاقوي 2030 نموذجا،"المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. المجلد 10، العدد 1، جانفي 2021.

21- قاصدي، فايزة. وموسعي، مولود. "الاستثمار في الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،" مجلة الدراسات الحقوقية. المجلد8، العدد 1، ماي 2021.

22- قريني، نور الدين. "استغلال الطاقات المتجددة لأجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: عرض البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011 2030 أنمودجا،" مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية. المجلد 5، العدد1، جوان 2014.

23- كافي، فريدة. وبيبي، وليد." الاستثمار في مصادر الطاقات المتجددة كبديل حتمي لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة: دراسة تحليلية،" مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة حمة لخضر الوادي. العدد الثامن، العدد 1، 2017.

24- كسيرة، سمير. ومستوي، عادل. "الاتجاهات الحالية لانتاج واستهلاك الطاقة الناضبة ومشروع الطاقة المتجددة في الجزائر – رؤية تحليلية آنية ومستقبلية –،" مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية. المجلد 9، العدد 14. 2015.

25- لطفي، علي. الطاقة والتنمية في الدول العربية. القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2008.

26- لعجال، ليلى. "الانتقال نحو الطاقة المتجددة كمقاربة لتحقيق الأمن الطاقوي بالجزائر،" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. المجلد 09، العدد 01، جانفي 2020.

27- مهيدي، حسينة. وآخرون. "واقع وأفاق الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة: مع الإشارة إلى حالة الجزائر،" مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة. المجلد 3، العدد 2، 2020.

28- موساوي، إلهام. ومبيروك، محمد البشير. "دراسة تحليلية لدلائل توجه نظام الطاقة العالمي نحو الطاقات المتجددة: بين دوافع التحول ومؤشرات التطور،" مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية. المجلد 11، العدد 01، 2018.

29- موساوي، رفيقة. وموساوي، زهية. "دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة،" مجلة المالية والأسواق. المجلد 4، العدد 1، مارس 2017.

30- "390 ميغاواط من محطات الطاقة المتجددة في الجزائر حتى نهاية عام 2019،" مقال متوفر عبر الرابط الالكتروني: bit.ly/3Mf3hat

31- "إعادة النظر في الطاقة"، متوفر عبر الرابط:bit.ly/3lvfAEd .

32- BENAOUAG, CHARAF EDDINE AMINE. RAHMANI, MOUNIR, **"les barrières au développement des énergies renouvelables en Algérie**," revue stratégie et développement. volume 9, n 3. 2019.

33- Global landscape of renewable energy finance 2020, bit.ly/39ojoE7 .

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العـدد: (1)، (2022)، ص 163 - 179

المجتمع البدائي بين الفوضى والديمقراطية
Primitive society between anarchy and democracy

بولمعيزفريد
جامعة العربي التبسي - تبسة، (الجزائر)، boulmaizfarid43@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2022/05/29 تاريخ قبول النشر: 2022/06/14 تاريخ النشر: 2022/06/18

ملخص:

نحاول أن نقدم في ورقتنا البحثية هذه مفهوما للسلطة بإعتبارها أداة للقمع جعلت الأفراد لا يرون فوقهم غير الدولة، وينتظرون كل شيء منها، ففوقهم ترتفع سلطة وصية ضخمة تمارس على الأفراد نظام جديد يحمل في طياته ميسم سيطرة قصوى، وهذا ما غيبته المجتمعات البدائية من خلال وضع مجموعة من الخصائص الأساسية الواجب توفرها في الزعيم لئلا يكون سلطويا وبهذا يمارس مفهوم الديمقراطية بإمتياز.

الكلمات مفتاحية: الدولة؛ السلطة؛ المجتمعات البدائية؛ الزعيم؛ الديمقراطية.

Abstract:

We try to present in this document a concept of power as a tool of oppression that has made individuals see above them only the state. And they expect everything from him, and above them there is an enormous power of guardianship which exercises on individuals a new system with an extreme control seasoning. democracy ", which was absent from primitive societies by establishing a set of basic characteristics to be found in the leader so as not to be authoritarian and therefore to exercise the concept of democracy with distinction.

Keywords: State; power; primitive societies; leader; democracy.

1. مقدمة:

إن تحليل سلوكيات البدائي وتفكيكها واستخراج السياسي منها لأجل تقعيده تقعيدا ابستمولوجيا ننطلق في البداية من فكرة ظهور الدولة والتي هي في نظرنا استفادت من عملية تصدير من القارة الأوربية نتيجة تخلق مجهد متعدد الأجيال، وغالبا ما كانت مرغمة وأحيانا إرادية، وكانت تفرض نفسها كمرجعية شاملة لمؤسسة السلطة، وتستوحي نموذج تنظيمها من القيم المسيطرة في المجتمع الذي تؤطره، بل كانت المكان الدائم الذي يتمتع بامتياز نشر استراتيجيات السلطة المتفاقمة، في الواقع إن الدولة تستلهم ذاتها من الشيء المؤسف، ومن الانشقاق الدائم الذي يفصل الحاكم عن المحكومين، لأن كل طبقة حاكمة تحافظ بصورة حتمية على علاقات السلطة ومهما يكن أصلها، مقدسا أو ذا طبيعة اجتماعية، مفروضا أو مختارا، فإن الدولة تنضوي في بقاء ديمومة العلاقات غير العادلة، العلاقات السلطوية القائمة على القسر والإكراه، ما دامت تعني لذلك الذي يحوزها فرصة لإنجاز انتصار داخل علاقة اجتماعية بمحض إرادته وحتى ضد المقاومات، لا يهم على ماذا ترتكز هذه الفرصة.

إن الدولة ومن خلال السلطة تستطيع أن تطبع إرادتها بطرائق متنوعة، فإنها تعتمد إما على القوة وهذا يعني استخدام تهديد العنف الجسدي والأخلاقي، وإما على القدرة البليغة لتأثير شخصيتها الذي ينضوي تحت منطق النفوذ والسلطان، وأما القيادة المنضوية تحت اسم الصلاحية ولكنه مهما كانت استراتيجيتها الممتنة لإحدى طرائقها أو أسلوبها المصطنع في النسب المتغيرة، لكل واحدة من بينها، فإنها تغذي وتحافظ على اسنادات القيادة والخضوع، فهل مجتمعات الدولة هي مجتمعات ديمقراطية بينما المجتمعات المضادة للدولة هي مجتمعات الفوضى؟

2. الديمقراطية بين مجتمعات الدولة ومجتمعات اللادولة:

يعتقد الكثير من الانثروبولوجيين أن الشكل الأكثر إثارة، إن لم يكن الأكثر حيوانية هو منطق الدولة القائم على الانحطاط الشمولي الفاسد المبني في طبيعته على القمع والإكراه، وعليه فكل التوترات تتعقد بصورة حتمية بين متطلبات سيادة الدولة أي الحكام، وتلك التي تخص استقلال الأفراد وحريتهم، ومنه تقتضي قوة الدولة من كل مواطن الخضوع لنظام معياري يفرض على المجتمع ويوجب احترامه، وبتعبير بول فاليري فإن الدولة هي أشبه بكائن ضخم رهيب له قوة، عملاق أسطوري وبعين واحدة، وبرعونة شهيرة لطفل مسيخ للقوة والحق" ، ويعبر عنها شوبنهاور "بالكمامة التي تجعل الحيوان الضاري غير عنيف، وتجعل من الإنسان كمن له هيئة آكل الأعشاب "

وقد مجد الماركسيون سقام الدولة التي تتماهى وتطابق وسيلة الاضطهاد التي تمنح للطبقة المسيطرة حتى تستمر في سيطرتها، ولا يمكنها آنذاك أن تنجو من دكتاتورية البروليتاريا، ونجد أن الفوضويين في فلسفتهم يدينون الدولة دون تسمية رمز الطغيان الذي يرونها فيها، ووافق الفلاسفة الليبراليون عليها لأنها في نظرهم تسمح

للقوى الخلاقة بالإبداع كليا حسب تنظيمات السوق دون أية عوائق، ووجدت الدولة نفسها لدى فلاسفة آخرين هدفا أو موضوع تفان متأجج فهي عند هيجل الروح التي تكمن في الوجود الذي يتحقق به الوعي والمعرفة. إن المنطق الدولوي ووفق الأنظمة السلطوية الشمولية القائمة على زرع الخوف، والتي تهيج العواطف والأهواء المتناقضة ستفقد حياتية الدولة، والتي هي الحجة الجوهرية فيها بسبب العنف والإكراه والقسر إن جاز التعبير.

يذهب بيار كلاستر في نقده للفكر الغربي منطلقا من نقد الفكرة الأساسية التي يمررها الفكر الدولوي، وهي أن الدولة تقوم برعاية الحقوق والدفاع عنها ولكنها في الحقيقة فهي تقدم للدولة بشكل حتمي وجها مزدوجا مسالما بنظر النظام المعياري الذي يشكل العامل الصاخب بواسطة الأفكار العاطفية الموجهة للحيازة على السيطرة. إن المتتبع لفكرة الدولة يجد أن اسمها مشتق من كلمة حالة Status ، أي وضع وشكل وضعها الحي خصوصية النوع الإنساني للهيمنة الحيوانية، ويمكن لاستدلال قياسي أن يؤدي إلى تحويل هذه الخصوصية إلى الصعيد الاجتماعي، وتخول الدولة المجتمع في إدارة هذه الحالة الحية، على عكس المجتمعات التي بدون دولة والتي لا تستفيد من البنية العمودية.

إن المجتمعات ذات الدول في رأي المدافعين على الدولة تبلغ النظام الفقاري والذي عموده الديمقراطية ورعاية الحقوق، في حين أن تلك التي بدون دول لا تبلغ إلا عمر الرخويات[1]، والذي ليس له عمود مما يحتم العنف والهدم بين أفراده، وتكون مجازفة التأسيس كبيرة حين يدخل نظام تسلسل عرقي مركزي في المجتمعات المكتملة التي تحمل صفات الدولة، بينما المجتمعات الموصوفة بالبدائية تنمو بوضع متدن ما دامت بدون دولة. من خلال هذه الأطروحة العنصرية بامتياز احتجت الانثروبولوجيا على هذا التدرج الذي قادها إلى بناء دفاع عاطفي لصالح المجتمعات بدون دولة التي كانت تسمح بازدهار كل فرد دون إعاقة من السلطة وقبل أن يكون انحيازها اقتصاديا كان سياسيا[2].

إن النظرية الأنثروبولوجية تراوح بين فكرتين أساسيتين عن السلطة السياسية، هاتان الفكرتان هما متعارضتان ومتكاملتان في الوقت نفسه، بالنسبة للفكرة الأولى فإن المجتمعات البدائية هي في أقصى الحدود مجردة في أغلبيتها من أي شكل حقيقي للتنظيم السياسي[3]. وهذا الغياب الفعلي والجلي لأي جهاز سلطوي يقود إلى الاعتقاد دون اضطراب علمي قوي إلى "وجود مجتمعات خارج التاريخ ومقتضيات السياسة"[4]، ومنه "تتدبر شؤون الحياة المجتمعية بفعل العلاقات السلمية أو النزاعية التي ترعاها الجماعات القرابية فيما بينها"[5].

كل هذا يقود في نظر الأثنولوجيا إلى رفض وظيفة السلطة نفسها والنظام السياسي ضمن تلك المجتمعات، والتي تصبح بالتالي من وجهة النظر هذه مجتمعات جامدة في مرحلة تاريخية ما قبل سياسية أو فوضوية في أحسن الأحوال وبصورة مستهجنة يقال "عنها مجتمعات غير مسيسة"[6]، ذلك أن الصورة الشائعة عن الإنسان البدائي هو أنه "فوضوي لا قانون له"[7]، فيما يؤكد **ماكيفر**، وحالة الفوضى هذه لا تستقيم مع حياة

الجماعة السياسية مما دفع **بهيجل** إلى القول: "بأنه ليس بمقدورها (المجتمعات البدائية) أن تنتج حضارة ولا علما ولا أمنا ولا ثقافة"[8].

أما الفكرة الثانية فعلى العكس من الأولى ترى أن هناك أقلية ضئيلة من بين المجتمعات البدائية تجاوزت حال الفوضى الأولية وتوصلت إلى نموذج من الانتظام الجماعي، أنه المؤسسة السياسية، لكننا نرى هنا أن النقص الذي ميز غالبية هذه المجتمعات قد تحول إلى إسراف، إضافة إلى "أن المؤسسة نفسها تنحرف إلى الاستبداد والطغيان وإلى تكثيف التوظيف السياسي في العصبية الجزئية غير السياسية من أجل تحويلها إلى آلة للقهر والظلم والاستبداد".[9] إذا كل شيء يجري كما لو أن المجتمعات البدائية قد وجدت نفسها أمام خيار وحيد، إما نقص المؤسسة وأفقه الفوضوي وإما إسراف هذه المؤسسة نفسها، وقدرها الاستبدادي، " مما يجعل من حالة الطبيعة (الحياة البدائية) أمرا لا يطاق".[10]

إن هذا الخيار هو في الواقع خيار مأزقي، ذلك أن الشرط الأساسي الحقيقي ينفلت على الدوام من الإنسان البدائي، ضمن هذا اليقين بالفشل المحتم الذي حكمت به الأثنوغرافيا على المجتمعات غير الغربية يظهر التكامل بين الفكرتين السابقتين اللتين تتفقان، الأولى على أساس مقياس "النقص" والثانية على أساس مقياس "الإسراف" على إنكار المقياس الصحيح للسلطة السياسية. إن المستقرئ لقبائل أمريكا الجنوبية " سيجد نفسه أمام صورة مدهشة عن ذلك التوجه لترتيب المجتمعات البدائية داخل إطار تصنيفي مأزقي"[11]، لأنه في الحقيقة تبدو لنا أغلب المجتمعات البدائية إذا ما نظرنا لها وفق مبدأ التواصل الحضاري مع مخزون المعارف الإنسانية عبر رفدها والأخذ منها بوصفها منتجات تاريخية وخلاصة تجارب بشرية لا مجرد معطى تراكمي كمي.

هذا المخاض الطبيعي لقلق البحث عن الذات وتجاوزها يقودها إلى التأكيد أن هذه المجتمعات إذا ما اعتبرت حسب انتظامها السياسي تتميز أساسا بحس الديمقراطية الحقة وبميل إلى المساواة الفعلية وفي هذا يقول **جان جان روسو** Jean-Jacques Rousseau: "لا يستسلم قط الإنسان المتوحش للاستعباد الذي يتحمله الإنسان المتحضر بلا تذمر... ويفضل الإنسان المتوحش الحرية الأكثر اضطرابا على الاستعباد الهادئ"[12]، لذا نجد أن ما يميز الزعيم الهندي افتقاده الكامل تقريبا لأي سطوة ونفوذ، ذلك أن الوظيفة السياسية التي تمارسها هذه الشعوب هي غير "مميزة" إلا بشكل ضئيل"[13]، فالبدائيون يميلون إلى تنصيب زعيم دون سلطة معلنة، حيث كان البدائي لا يقبل مطلقا بوجود سلطة تنفصل عن كينونته ولا بانقسام بين من يأمر ومن يطيع. هذا كله يؤكد ديمقراطية هذه المجتمعات حتى أنه يقال أن لغة جماعة الجيفارو "Les Jivaros" لا تحتوي على أي مصطلح لتعبر به عن الزعيم[14]

3. الزعيم البدائي والسلطة:

ولعل الأمر الأكثر مأساوية أنه في الوقت الذي تبحث فيه **الانثروبولوجيا** في موقع الزعامة الهندية الأمريكية تشكل في المقابل منحا ذهنيا على أرضية حضارات تتمتع السلطة السياسية فيها بقوة فعلية يؤسس فيها سبل القسر والإكراه وحتى القمع، مما حتم على **الانثروبولوجيين** رفض هذا المنحى بفرضياته أولا والتشكيك فيه باعتمادهم على ما يذهب إليه **موريس هوكار** الذي يرى أن دور الزعيم في المجتمعات البدائية يتلخص في ارتباطه أساسا بتنظيم أداء الطقوس، حيث لا يتمثل هدف هذه الطقوس في صون نظام المجتمع، وإنما في تنظيم الحياة وتأمين خصوبة التربة وإنجابية الجماعة، وتظهر وظيفة الزعيم بفضل تنام للعلاقات فيما بين الجماعات، كنتيجة لتركيز الطقوس التي يصبح الزعيم المنظم لها لا يحكم.[15] فمهمته هي تنظيم العالم من زاوية النظام الذي يخضع هو نفسه له، ولذا فإنه غالبا ما يبدو سجين طابوهات لا حصر لها وعبدا لمكانته، إلى درجة تؤدي إلى تثبيط تطلعات مترشحين لممارسة هذه المسؤولية.

هذه الطابوهات والالتزامات المفروضة على الزعيم البدائي جعلت منه زعيما لا يتمتع بحرية إصدار الأوامر إلى الذين يحيطون به، فإنه ينتج عن ذلك أن ممارسة السلطة إنما تسقط في أيدي الجماعة، أليست هذه هي الديمقراطية الحقة؟ ومثل هذا الافتراض هو الذي دفع **بالانثروبولوجيين** إلى التساؤل ثانيا عن ما هي هذه السلطة التي لا تمتلك أدوات ممارستها؟ بما يتحدد الزعيم طالما أن ما ينقصه هو النفوذ ؟

1.3. السلم والزعامة:

إن ما يدعو إلى الغرابة والدهشة بالنتيجة[16]، هو التعارض القوي بين سمات الزعامة، حيث أن القيادة لا تختزل في شخص الزعيم وحده فيصبو كقوة قسر وسلطان مقدس يجمع حوله ويوحد الجماعة، وكذلك كقوة جذب وتوحيد وإثارة للحماس والانخراط النفسي العميق والجماعي، وبالتالي "كمرجع مقدس ومقر للروح الجماعية التي تجمع كل الأفراد وتوحدهم في شخص الزعيم"[17].وإنما يتولى قيادة الجماعة شخصان مختلفان، مدني وآخر عسكري، فخلال المعارك الحربية يتمتع الزعيم بسلطة مطلقة نفوذا في بعض الأحيان، وربما يمكن سر الخضوع هذا من طرف الأفراد إلى التغير المرحلي من حالة سلم إلى حالة حرب، وربما تتقدس هذه الحالة في إطار الحاجة الإنسانية إلى الحفاظ على الكينونة والاستمرارية ومنه تصبح السلطة في معناها العام معترفا بها ولكن كقوة آنية"[18]. ولكن بعد أن تضع الحرب أوزارها ويحل السلم محل الحرب يفقد هذا الزعيم كل نفوذه إذا، وتصبح فكرة السلطة والزعامة فاقدة للشرعية ويتهدم التصور الفيبري الذي يزعم أن الأفراد يطيعون ببساطة بسبب اللامبالاة أو الخضوع الخالي من التفكير[19].

فنموذج السلطة القسرية لا يكون إذا مقبولا إلا في مناسبات استثنائية وليست من البداهة، فحسب **بيار كلاستر مثلا** الإيمان بالبداهة يردم السؤال لأنها قبول وطاعة وتسويغ بالامتثال[20]، فالسلطة القسرية أسطورة وهي تحتاج إلى مراجعة، ودليل ذلك أن نفوذ جماعة **توبي نامبا** TUPIN AMBA لا يرقى إليه الشك خلال الحملات الحربية يجد الزعيم نفسه خاضعا لرقابة دقيقة تابعة لـ "مجلس القدماء" في زمن السلم[21]، الشيء

نفسه عند جماعة جيفارو، لا زعيم لهم إلا وقت الحرب، فالصلة بين السلطة والقسر تتوقف مباشرة حين تبطل أي علاقة للجماعة إلا مع ذاتها، "فالبدائي فرد متمرد على السلطة القسرية، يفضل الموت على العبودية الوضعية"[22]، فالسلطة الاعتيادية – المدنية – المرتكزة على الإجماع العام لا على الإكراه هي من طبيعة هادئة فالمجتمع البدائي حسب وصفنا له استطاع أن يتجاوز عائق المرض الذي ينهش جسد المجتمع المعاصر وهو العدمية، وسيادة العبث، وفي هذا العبث السلطة القسرية (القمعية)، وفي قلب هذا الفراغ ذاته وهذا الإمحاء وغروب المعنى، أصبح أصحاب السيادة والقوة يجتثون المعنى، معنى حضورهم في العالم من رغبة واحدة وهي إرادة الهيمنة، رغبة ترضي متع النرجسية لدينا وتحقق الهاجس الذي يحركنا، هاجس الرغبة في السيطرة على الآخر وهذا تماما ما يعلنه **نيتشه** في قوله: "عندما تتلاشى المثل وتتبدد القيم العليا ونخسر قيمتها، تولد قيم جديدة في صحراء المعنى، قيم الحرب والتصادم والتناحر وحق القوة والرغبة في السيطرة"[23].

وعندما يخبرنا **ميشال فوكو** "بأن الإنسان هو في سبيله إلى التلاشي"[24]، أي نهاية الإنسان الواعي، المريد الحر، إنه يعلن انحلال الفاعل وذوبانه لكي لا تبقى إلا إرادة الهيمنة، وممارسة السلطة القهرية، "وهذا ما ذهب إليه **توكفيل** Alexis de Tocqueville في اعتقاده أن السلطة في نظام الدولة ترمز إلى تقدم في سيطرة الإنسان على الإنسان، وأنها أي السلطة قد فازت بأعظم قوة لها عندما صارت اجتماعية بشكل خالص وعليه يقول **توكفيل**: "لم نر قط في العصور الماضية سيدا مطلقا إلى هذا الحد، وقويا إلى هذا الحد بحيث يمكنه الاضطلاع بأن يدير بنفسه ودون معاونة من أحد كل أجزاء إمبراطورية عظمى، لما لم يوجد قط من حاول أن يخضع جميع رعاياه دون تمييز لتفاصيل قاعدة عامة موحدة مثلما لم يوجد قط من هبط عليهم لكي يحكمهم ويقودهم".[25]

وعليه يؤكد **توكفيل** أن ممارسات السلطة جعلت الأفراد لا يرون فوقهم غير الدولة، وينتظرون كل شيء منها، ففوقهم ترتفع سلطة وصية ضخمة تمارس على الأفراد نظام جديد يحمل في طياته ميسم سيطرة قصوى، فقد قال ساخرا "أن السلطة تعمل من أجل إسعادهم، وتعمل على تيسير مسراتهم "مردفا" "ما الذي يحول دون أن نتمكن من أن ننزع عنهم عبء التفكير ومشقة العيش".[26]

يذهب **بيار كلاستر** إلى أن الفلسفات التي تتجنب الأسئلة السياسية الحقة الناقدة للسلطة أو الدولة تظل محط ريبة إذ أنها لا تجيب على مشاكل العصر الذي يتميز بتزايد قوة الدولة وتصاعد العنف، فالتنقيب في هذا الميدان لا يجري بدون التعرض لبعض المخاطر، فهذه البؤرة المركزية في الحياة الاجتماعية وفي الفكر تحتوي بالفعل على مناطق معتمة وعمياء وتلتقي فيها المعرفة واللامعرفة، النفوذ الصارخ والسرية، تتموضع هذه البؤرة المركزية خارج مقولات الفلسفة الكلاسيكية ومفاهيمها كالذات والموضوع أو الجوهر والعلاقة، مع أن هذه المفاهيم تظل ضرورية لصياغة التساؤلات، فالفلسفة بمعناها الكلاسيكي تمر بمحاذاة هذه البؤرة[27]، على الرغم

من أن **نيتشة** مرورا **بماركس** طرحوا مجموعة من الأسئلة الإبستمولوجية الواضحة حول هذه البؤرة وبينوا مظاهرها المتعددة التي ما زال البعض منها مقبولا إلى اليوم.

وبنفس الحس الإبستمولوجي دائما تقر **الانثروبولوجيا** أن كل سلطة سياسية مرتبطة بالدولة التي ولدت عن قصد مجموعة من الأفكار والصور والأيديولوجيا، التي سمحت باستعمال كثير من هذه التمثلات استعمالا شعبيا من أجل الإبقاء على المسودين تحت الهيمنة من جهة ومن وجهة أخرى استعملت الدولة بعضا من التمثلات في إطار ضيق إذ أنه كان مخصصا للمهيمنين، يمجدهم باعتبارهم مرتبطين بالسلطة وادواتها، لذلك نجد بحسب **كلاستر** أن مسؤولية الزعيم لدى البدائيين هي نشر السلم وخلق الانسجام داخل الجماعة بفض النزاعات وحل الاختلافات ولكن ليس عن طريق استعماله قوة غير معترف بها ولا يمتلكها أصلا وإنما بالاتكال على سمعته وفضائله وعلى نزاهة كلمته[28]، فدوره ليس قاضيا يعاقب إنه حكم يعمل على المصالحة، وهكذا ينكشف لنا بالطبع انفصال السلطة عن القسر.

2.3. العطاء والزعامة:

أما الميزة الأخرى للزعامة البدائية أي الكرم، فيظهر على أنها أكثر من واجب، على عكس ما يوجد في مجتمعات الدولة التي يكون للمجتمع واجبات إزاء الحاكم، بينما ليس على الحاكم أي واجبات، ولماذا لا توجد على القائد الذي يحكم، المستبد أي واجبات؟ لأنه صاحب السلطة بالطبع ! إذا السلطة تعني بالتدقيق "لم تعد علي الآن واجبات بل عليكم" "إن الزعيم في مجتمع الدولة دوغماتي، والدوغماطيقي شخص تسلطي يؤمن بالقوة والعنف"[29]، ولكن الزعيم في مجتمع اللادولة (المجتمع البدائي) فالأمر على النقيض تماما من هذا فلا وجود إلا لزعيم عليه واجبات، منها واجب أن يكون كريما، إنه التفاني في الخدمة، إنه ملزم بأن يكون كريما، إنه ملزم (إذا أراد أن يقوم بواجب الكرم) بأن يرفع شغف إنتاجه إلى ما يفوق حاجاته، وبهذا فهو ملزم في نفس الوقت بإنتاج ما يسد حاجاته وما تستدعيه واجبات الزعيم، أي ضرورة أن تكون لديه بصفة مستمرة كمية من الخيرات فائضة عن الحاجة بغرض الاستهلاك عند الطلب، إذا أن يكون المرء زعيما يعني أن يعمل أكثر قليلا من الآخرين.

ونذهب مع **بيار كلاستر الذي** عايش الغرب، وخبر أفكاره، وفلسفاته وتشربها عميقا بقديمها وجديدها، بنظرتها المركزية فهو ينتقدها في الصميم، فقد جاءت رؤيته إلى الزعامة البدائية رؤية أصيلة فاضحة بالتالي للمجتمع المعاصر القائم على مجال ممرتب وسلطوي يتميز فيه الريف عن المدينة، فالريفي (القروي) يتماثل مع الريف (القرية) بينما سكان المدينة بورجوازيون أي ممن يسكن الأبراج ويتحكم فيهم زعماء، فالتمايز بين المدينة والريف لا يظهر إلا مع وبعد ظهور الدولة "لأن الدولة أو صورة المستبد تنبثق حالما يوجد مركز متميز بقلاعه ومعابده ومخازنه... وهنا ينشأ بالقوة اختلاف بين المركز وبقية المجال، وحينها فقط يغدو المركز مدينة، فيما يغدو ما عداه ريفا"[30]، وهذا الاختلاف لا وجود له البتة في المجتمع البدائي، فلا وجود مطلقا للتمايز بين

المدينة والريف ولا ينشأ هذا التمايز إلا في وجود دولة، أي في وجود زعيم يملك مقر إقامة، وعاصمة ومخازن وثكنات ومعابد وثروة إلخ، إن المدن تخلقها الدولة وحيثما توجد مدينة وممارسة علاقة سلطة ينشأ التمايز بين المدينة والريف، وهذا راجع بالقوة إلى أن ساكني المدن المحيطين بالحاكم لابد لهم أن يأكلوا وأن يعيشوا، وهو ما يجعل الآخرين، أولئك الموجودين خارج المدينة أي الريفيين يعملون لفائدتهم[31]، ومنه يتولد الاختلاف الذي يغذي العنصريات الشيطانية، العنصرية هذا الخوف، وهذا الحقد، وهذه الكراهية المتعصبة التي تحيا دون انقطاع لدى الشعوب المسماة متحضرة، ستظل العنصرية جرح العالم، وجرح الإنسان[32] ما دامت هنالك دولة.

من هنا يمكن القول أن صورة الريفي لا تظهر إلا داخل الآلة الدولوية، والريفي هو من يعيش ويجتهد ويعمل في الريف جزئيا لفائدة الحاكمين الذين يعيشون في المدينة، أي أنه يدفع الإتاوة في شكل خدمات شخصية، لكن لم تصلح الإتاوة؟ إنها تصلح أولا لإظهار السلطة وتحقيق نظرية السيادة التي ترتبط بشكل من أشكال السلطة التي تمارس على الأرض ومنتجات الأرض أو خيرات الأرض، أكثر من ارتباطها بالأجساد وما تقوم به، ولا تتعلق بالوقت والعمل، بل بالممتلكات والثروات، وتوصف بالإلزامات المنتهية والمتقطعة والدائمة للأتاوات[33]، كما يعبر عن ذلك **ميشال فوكو**.

فالإتاوة رمز السلطة وهي في نفس الوقت وسيلة استدامتها، إنها العامل الرئيس الذي يضمن دوام السلطة وجميع من يحيط بالزعيم، أي البيروقراطية، فالبيروقراطية حسب راينا لا تنشأ إلا انطلاقا من اللحظة التي يوجد فيها زعيم سلطوي، فالمستبد سرعان ما يحيط نفسه بمن يضمن سلطته من حراس ومحاربين...وهؤلاء يمكنهم التحول بسرعة إلى موظفين مختصين في جمع الأتاوة أو في حسابها، فهم يتحولون إلى إحصائيين، كهنة إلخ، فكوكبة العسكر والموظفين والكتاب والكهنة تظهر بسرعة مع انبثاق الزعيم وظهور الدولة، فالدولة إذا مناقضة للمجتمع مبنية على العنف والاستعباد والبخل والأنانية فهي ليست سوى مؤامرة ضد الإنسانية، لقد "أنتجتها تاريخيا عملية سطو قام بها النبلاء (وليسوا في الأصل سوى قطاع الطرق) والكهان (وليسوا سوى معتدين مزورين) اختلقوا خرافة الإنسان الشرير، أسطورة الفرد اللا إجتماعي الذي يفضل الجهل على العلم.[34]

لذلك نجد في المجتمعات المعاصرة أن كل ما يحيط بالزعيم، الكهنة والعسكريون والكتبة والموظفون والمراقبون إلخ، وحياة بلاط وأرستقراطية، وبالطبع فإن أيا من هؤلاء لن يعمل ذلك، أنهم منشغلون بشيء آخر، لا بدافع من كسل أو لرغبة في المتعة كما في جدلية السيد والعبد عند **هيجل** بل لانشغالهم في عملهم، كهنة وجنرالات وموظفين إلخ، أنهم لا يستطيعون خدمة الأرض وتربية الماشية، وبالتالي لا مناص من أن يعمل الآخرون لأجلهم.

كل هذه الممارسات والخداعات المقامة في مجتمع الدولة لا وجود لها في المجتمع ضد الدولة (المجتمع البدائي) لأن لكل فرد الحق في التمتع بنفس الحريات بما أن الكل يقرر لصالح الكل[35]، والزعيم فيهم ملزم بالعطاء وإذا حاول أن يوقف العملية تنزع عنه فورا كل سلطة وكل قيمة، وفي هذا الإطار كتب

فرنسيس هوكسلي يقول: "أن دور الزعيم يفرض عليه أن يكون كريما وأن يعطي كل ما يطلب منه، في بعض القبائل الهندية يجب أن يكون الزعيم، والذي يمكن أساسا التعرف إليه، هو الذي يملك أقل من غيره، وأن زينته وتبرجه هما الاكثر رثاثة"[36]، ويذهب كلود ليفي ستراوس في وصفه لقبائل نامبيكوارا Nambikwara قائلا: "إن الكرم يلعب دورا رئيسيا في تحديد درجة الشعبية التي يتمتع بها الزعيم الجديد ... وغالبا ما يرضخ الزعيم تحت وطأة الطلبات الكثيرة والمتكررة " انتهى العطاء " ليكن هنالك واحدا آخر أكثر سخاءا مني".[37]

وقد تنبهت الشعوب البدائية إلى ضرورة السلطة غير القسرية وأهميتها، فالأبحاث الأنثروبولوجية تفيدنا بأن بعض القبائل القديمة كانت تلجأ إلى تنصيب زعيم (ملك) سخرية وتفرض قلب الأوضاع الطبقية في عيد سياسي، وفي هذه المناسبة، يتم " شنق أو صلب عبد كان قد لعب دور الزعيم السلطوي"[38] فالبخل والسلطة لا يتناسبان، ولكي تكون زعيما يجب أن تكون مفرطا في العطاء".[39]

3.3. اللغة والزعامة:

من السلم والكرم نقفز لنعرض الخاصية الثالثة للمتمتع بالسلطة في المجتمع البدائي ألا وهي الكلام، فنذهب إلى أن البراءة الحديثة تتحدث عن السلطة كما لو كانت مفردة، فهناك من بيده السلطة ثم هناك من لا يملكونها، لطالما اعتقدنا بأن السلطة موضوع سياسي خالص[40]، ثم أصبحنا نؤمن أنها موضوع إيديولوجي كذلك يتسلل خلسة حيث لا عهد لنا به لأول وهلة، داخل المؤسسات وفي التدريس، ولكننا بقينا نعتقد أنها واحدة وحيدة، وماذا لو كانت السلطة متعددة مثل الشياطين؟ إنها يمكن أن تقول عن نفسها: "إسمي كثرة كثيرة" في كل مكان، وفي جميع الجهات، جهة الرؤساء والأجهزة، وصوب الجماعات المقهورة أو القاهرة، هناك في كل مكان أصوات "مشروعة" تعطي لنفسها الصلاحية لتسمع خطاب كل سلطة، وأعني خطاب الغطرسة.

من هنا ننطلق لنؤكد أن السلطة حاضرة في أكثر الآليات التي تتحكم في التبادل الاجتماعي ويقصد به الدولة، وذلك من خلال فعل الكلام الذي هو حيازة سلطة الكلام، لذلك نجد أن **الانثروبولوجيا** منذ البداية تحدد لنفسها مهمة مزدوجة هي استنهاض مسألة ممارسة السلطة عن طريق تأمين السيطرة على الكلام بالانتقال بها من المسألة المسكوت عنها، من سؤال صامت إلى سؤال صريح وأساسي من جهة أولى ثم تحطيم تاريخ الأثنولوجيا بما هو تاريخ نسيان، لازم السؤال ذاته فكان قدره.

إن فلسفتنا تعد ضربا من الفلسفة خصيصته تجذير السؤال الفلسفي، علاقة السلطة بالكلام، فالسادة وحدهم يستطيعون التكلم أما تابعوهم فعليهم بالصمت والاحترام، الإجلال والخوف، فالعلاقة إذا وطيدة بحيث "الرغبة في أحدهما لا تتحقق إلا بالاستيلاء على الآخر".[41] إن رجل السلطة ليس الرجل الذي يتكلم فقط، إنه مصدر الكلام الشرعي الوحيد، ربما كلامه يكون فارغا أو هزيلا، لكنه فعال جدا لا لشيء سوى أن له اسما واحدا هو القيادة، ولا ينبغي سوى خضوع المنقد والتابع، فتنكشف لنا اذن، صورة الهيمنة من خلال الكلام.[42]

هذه النظرة إلى مفهومية الكلام والسلطة هي ما ينبغي التحرر منه، بالتعامل معهما كأبنية تاريخية، ومؤسسات ثقافية يمكن الاشتغال عليها من أجل تفكيكها وتحويلها وعلى نحو يؤدي إلى تجاوز ثنائية الأنا والآخر، بذلك نتوقف عن النظر إلى الآثار التي خلفتها هذه العلاقة من منظور تاريخوي، لكي نتعامل معها على نحو أنطولوجي بوصفها أشياء فرضت علينا بشكل من الأشكال.

بهذا المعنى نؤكد أننا إزاء كيانات هي وقائع خطابية علينا أن نحسن التعامل معها، فلا نقع أسرى المنزع التطوري ولا المنزع العرقي، بل نحاول قراءتها قراءة تجدد المعرفة بها، عندها لا تعود العلاقة بين الكلام والسلطة واقعا يختلف عنا حضاريا، بل يجري التعاطي معها كفعل يتوجه إلى الفكر ويخاطب العقل كنص وكتابة تحتاج إلى من يقرأها قراءة خلاقة وخصبة، بفك رموزها وفتح مغاليقها أو بفضح مسكوتاتها وتعرية طياتها.

ان العلاقة السالفة الذكر بين الكلام والسلطة تتعلق في رأينا بالدرجة الأولى بمجتمعات الدولة، أي بالمجتمعات القائمة على الانقسام والتراتب أسياد وعبيد، أشراف وتابعون، قادة ومواطنون، أن السمة المميزة لهذا الانقسام والتراتب هو كون السلطة منفصلة عن المجتمع كليا بحيث أن بعض أعضائه هم الذين يحوزون عليها فقط، وهي أي السلطة تمارس على الأفراد (المجتمع) وعند الحاجة تصبح في مواجهتهم، وفي هذا يقول **لوثر**: "أمراء هذا العالم آلهة، والناس العاديون هم الشيطان، وعن طريقهم يفعل الرب أحيانا ما يفعله في أحيان أخرى مباشرة عن طريق الشيطان، أو أنه يجعل الثورة عقوبة لخطايا الناس، أني لأفضل أميرا يرتكب الخطأ على شعب يفعل الصواب".[43]

وبمنطق خصوصية المساءلة الباشلارية القائمة على أساس النفي ننطلق في هاجسنا النقدي التي تبدو ملامحه واضحة في تشخيص العلاقة بين الكلام والسلطة في المجتمع الدولاني والتفكير في سبل تجاوزها وليست الأزمة في نظرنا مضيقا سلبيا يؤدي إلى الريعية بل هي المنطق الذي يؤدي إلى مواجهة المبادئ والأسس والقراءات ويسمح بذلك بناء صورة جديدة لأسس العلاقة بين الكلام والسلطة، لذا ذهبت **الانثروبولوجيا** منذ البداية إلى استقراء المجتمعات البدائية أو بالأحرى مجتمعات اللادولة أو ضد الدولة ومحاولة التفكير في العلاقة القائمة بين السلطة والكلام، هذه العلاقة التي تم اكتشافها منذ زمن بعيد داخل مجتمعات اللادولة، إن الزعيم يسيطر على القبيلة، وهو يسيطر أيضا على كلام هذه القبيلة، في الحقيقة لا، يجب سؤال البدائيين: من هو زعيمكم؟ لكن الأصح سؤالهم هو من ذا الذي يتكلم من بينكم؟ " فالرئيس في المجتمع البدائي هو الذي يفوض سلطة الكلام باسم المجتمع".[44]

يبدو إذا أننا لا نستطيع تصور الواحد دون الآخر أي السلطة دون الكلام فالصلة بينهما تتعدى التاريخ، وهي ليست أقل سرمدية في المجتمعات البدائية منها في التشكيلات القائمة على وجود الدولة، ولكن لا يجب في الحقيقة أن نكتفي بتحديد بنيوي لهذه العلاقة لأنه تحديد يفتقد إلى الدقة ذلك ان الانفصام الراديكالي

الذي يقسم المجتمعات بحسب ما هي دولة أو دون دولة هو الانفصام الذي لا يمكن له إهمال الصلة القائمة بين الكلام والسلطة فكيف يعمل هذا الانفصام في مجتمعات اللادولة أو ضد الدولة؟

نذهب إلى استعمال النقد الذي يعمل بموجبه على زحزحة إشكالية العلاقة القائمة بين الكلام والسلطة من مكانها لأن المشكلة في نظرنا ليست كيف نتمثل علاقة الكلام بالسلطة في الدولة أو في اللادولة، أو كيف نتماهى مع التراث الأثنولوجي، بل الحقيقة عندنا كيف نتجاوز هذا اللبس الذي يجعل من سلطة الدولة سرمدية. لم يكن اهتمامنا بالكلام والسلطة أمرا عرضيا بل هو وليد التصور الذي يخص منزلة التساؤل الفلسفي وهذا التفلسف الذي تمثل السياسة بؤرته المركزية، ففي مقاربتنا السياسية بين الكلام في مجتمع الدولة الذي هو حق السلطة وبين الكلام في مجتمع اللادولة (ضد الدولة) الذي هو واجب السلطة.

نسائل الأطروحات السائدة كالتطورية عن شروط صلاحيتها وننتهي إلى إعلان قصورها عن فهم لماذا المجتمعات البدائية لا تعترف للزعيم بحقه في الكلام لمجرد أنه الزعيم، بل تفرض على الرجل المؤهل لأن يكون زعيما، أن يبرهن عن سيطرته على الكلمات، وعليه فلا سبيل إلى إضفاء أي مشروعية على النظرية التطورية التي سيطرت على الفكر الأوربي المتعالي، ففعل الكلام عند البدائيين حسب **كلاستر**مثلا هو " إلزام تفرضه القبيلة على الزعيم، أن زعيما صامتا ما هو أبدا بزعيم"[45]، " فإذا كان الزعيم صانع سلام، فإن خطيبا واحدا فقط يمكن أن يوصله إلى الزعامة، إذا فالسياسي هو عالم الكلمة التي تخدم التعاويذ والعزائم لطرد الشرور التي يعاني منها المجتمع، ولا يوجد في تصورنا فرق كبير بين الساحر (الشامان) المكلف بواسطة الرقى والتعاويذ بإبعاد الأخطار التي تحوم على القبيلة بأشكال شعائرية وبين الزعيم في خطابه الذي يمجد الأسلاف وتراجي اللامرئي لأجل حماية القبيلة والمحافظة على هويتها"[46].

قد نستغرب في البداية أن **الانثروبولوجيا** تؤكد على أن الأمر لا يتعلق بمجرد تذوق الخطب لدى الهمجيين، نظرا للموهبة الخطابية أو للكلام الكبير، وعليه استنتجت أن أمر الكلام ليس متعلقا بالفني والجمالي، إنما هو في الواقع متعلق بالسياسي ففي الإلزام المفروض على الزعيم بأن يكون رجل كلام، تظهر لنا جليا كل الفلسفة السياسية للمجتمع البدائي. فالذات هي نتيجة للخطاب والمجال الاجتماعي الذي تتموقع فيه.[47]

إن كلام السلطة في مجتمع الدولة ما أن ينطق به، وأن ظل مجرد همهمة فهو يصبح أمرا واجب التنفيذ لأنه حق السلطة، إذ لابد أن ترتسم فيه خانتان: نفوذ القول الجازم، وتبعية التكرار والاجترار، فكلام السلطة إذا جزم وتقرير يثبت من ورائه الزعيم أنه وحده الآمر وما على المرؤوسين إلا الطاعة والتنفيذ، "فعلاقات التواصل هي دوما علاقات سلطة"[48].

ومنه فالكلام والسلطة في مجتمع الدولة يمتزجان بلا هوادة، وعليه فإذا لم تكن الحرية مجرد القدرة على الانفلات من قهر السلطة وإنما على الخصوص عدم إخضاع أي كان، فلا مكان للحرية إلا خارج الكلام

السلطوي، بيد أن السلطة في مجتمع الدولة من سوء الحظ لا خارج لها، إنها انغلاق، ولا محيد لنا عنها إلا عن طريق المستحيل، إما بفضل الوحدة الصوفية مثلما وصفها **كيركيجارد**، عندما حدد فداء إبراهيم كفعل لا مثيل له، خال من أي كلام، حتى ولو كان كلاما باطنيا، يقوم ضد شمولية السلطة القهرية وتبعيتها وطاعتها، أو بفعل أمين **نيتشة** الذي يشبه خلخلة مبتهجة موجهة ضد استعباد السلطة.

لكن برأينا نحن لسنا فرسان الإيمان مثل إبراهيم، ولا الإنسان الأعلى الذي يتحدث عنه **نيتشة**، لا يبقى لنا إلا مراوغة السلطة وخيانتها، هذه الخيانة الملائمة، وهذا التلاقي والهروب، هذه الخديعة العجيبة التي تسمح بإدراك معنى واجب الكلام المفروض على الزعيم البدائي الذي يقوم بدور تشكل فيه الكلمات جوهر المجتمع الذي أدخل خلخلة للعلاقة القائمة بين الكلام والسلطة.

4.3. التعددية الزواجية والزعامة:

ننتقل لنبين الخاصية الرابعة للسلطة في المجتمعات البدائية وهي الزواج المتعدد،و هنا نأخذ برأي بيار كلاستر و نتقمصه ، فإذا كانت الفلسفة كما يقول **جيل دولوز**: "هي إبداع المفاهيم بما هي انتظامات عينية لإنتاجات محضة للذهن"[49]، فإن منزلة **بيار كلاستر** في الفكر السياسي المعاصر وخصوصا في الفكر السياسي الأنثروبولوجي لم تعد موضع شك، ذلك أن كتاباته وعلى الرغم من قلتها بسبب موته المفاجئ والمبكر قد حفلت بالمفاهيم الجديدة وكشفت عن موطن مخصوص لاستنطاق تاريخ المجتمع البدائي والكشف عن المسكوت عنه في خفاياه.

ومهما كان الجدل حول منعطفات فكر **بيار كلاستر** وانحباس قوله أو انطلاقه، فقد لا يكون من التعسف القول بأن هذا الفيلسوف أو الأنثروبولوجي هو صاحب مسألة أساسية هي مسألة السلطة في المجتمع البدائي وما كان لها من حضور أو غياب في الفكر الأنثروبولوجي والفلسفي، وإذا كان الزواج المتعدد قد تعددت حوله القراءات وغالبا ما فسر تفسيرا عاداتيا أو تقاليديا إلا أن **بيار كلاستر** وانطلاقا من معايشته للمجتمع البدائي وتمتعه بالحس الإبستمولوجي يربطه بالمسألة السياسية مما شرع للبعض النظر إليه على أنه عالم سياسي وممثل بارز لعلم الاجتماع السياسي.

ان اهتمام **كلاستر** لم يكن متجها نحو حقول علم الاجتماع السياسي بقدر ما كان منصبا على تجسيد مشروع للأنثروبولوجيا السياسية. ولما كانت السلطة موضوعا متميزا يحيل إلى علم السياسة وعلم الاجتماع السياسي، خيل للبعض أن توجه **بيار كلاستر** هو توجه عالم السياسة وعالم علم الاجتماع السياسي بالأساس، وهو ما آل إلى حشره ضمن علماء السياسة الذين جعلوا السلطة كمصطلح مرادف للقسر والعنف والإكراه، قطب الرحى في تفكيرهم السياسي، وإذا تبين أن هذه النسابية لا تستقيم أمكن التساؤل عن طبيعة المشروع

الكلاستري وعن الإحداثيات التي تحرك وفقها؟ ومنه لامناص من الرجوع إلى البدأ بما هو استحضار لاستراتيجية الفيلسوف وموقعه في تاريخ الإشكاليات ونوعية استنهاضها والكشف عن تواتراتها وسبل حلها، حينئذ يبرز الزواج المتعدد في المجتمع البدائي أفقا جديدا يحاور من خلال **بيار كلاستر** الأنثروبولوجيين السابقين ويتحاور معهم.

إن مبدأ الزواج المتعدد لدى **بيار كلاستر** تستحثه مهمة أو يدفعه مشروع هو استنهاض فهم لمعنى المسألة السياسية أي مسألة السلطة أو الزعامة، فهل معنى ذلك أن الفلاسفة السابقين قد غيبوا المسألة والمساءلة السياسية؟، هل الإعلان الكلاستري الذي يربط فيه بين الزواج المتعدد والسلطة أو الزعامة هو قطع مع التراث الأنثروبولوجي والفلسفي؟ بمعنى آخر ألا يدعو موقف بيار كلاستر إلى الاستغراب إذا استحضرنا أن ربط الزواج المتعدد بالسلطة أو الزعامة هو مشروع بيار كلاستر المخصوص؟ بمعنى آخر ألا يمكن اعتبار السؤال عن مبدأ الزواج المتعدد سؤالا كلاستريا بحتا أم أنه حاضر في الفكر الفلسفي والأنثروبولوجي؟

ان الفرق بين **بيار كلاستر** وغيره من الفلاسفة والأنثروبولوجيين هو كيفية النظر إليه وتأويله واستحضاره وربطه بالمسألة السياسية، فإذا انحبست مسألة الزواج المتعدد فيما هو عاداتي وتقاليدي، وإذا لم يعد موضعا صريحا للبحث إلا في إطار هذا النسق أصبح من الضروري إعادة تنشيط هذه المسألة، وهو ما يقتضي عندئذ نوعا من "الإعادة" لا بمعنى التكرار بل بمعنى الاستحضار لما كان مسكوتا عنه وما لم يعد له أثر واضح في القول الفلسفي والأنثروبولوجي، وهذه المهمة عسيرة لأنها تتطلب إزالة الغشاء عن السؤال الذي يجب أن يطرح طرحا جديدا وإزالة العوائق التي كرسها تاريخ الفلسفة والأنثروبولوجيا.

لذلك يؤكد **بيار كلاستر** باستناده على تفكيك كل السلوكات المقامة داخل المجتمع البدائي الذي عايشه وأقام معه، بأن أغلب هذه المجتمعات تعرف وتقر بالزواج المتعدد "وفي الغالب ما يكون امتيازا يخص الزعيم"[50]، لأنه إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد الرجال وعدد النساء الطبيعي، أو معدله العددي عند هذه الجماعات نجد أنه ليس منخفضا بما فيه الكفاية لكي يسمح لكل رجل الزواج بأكثر من امرأة واحدة، وبالتالي فإن زواجا متنوعا – متعددا معمما يصبح مستحيلا من الناحية البيولوجية، إنه إذا محدود في بعض الأفراد، هذه المحدودية الطبيعية تؤكدها الدراسة المعمقة للمعطيات الأثنوغرافية"[51]، فمن أصل مائة وثمانون (180) إلى مائة وتسعون (190) قبيلة تمارس الزواج المتعدد – المتنوع هناك عشرة (10) من القبائل التي لا تضع له حدودا وهذه القبائل غالبا ما كانت مختلفة عن باقي المجتمعات البدائية الأمريكية فهذه المجتمعات بأرتهانها وتورطها في سياق عميق من التفرع والانقسام الاجتماعيين، كانت تختزل جيرانها الأقل قدرة منها إلى العبودية والرق وتستفيد بالتالي من نساء هؤلاء الآخر، أو أن هناك بعض القبائل الشغوفة بالحرب وبصيد الرؤوس والتي غالبا ما تفقد الكثير من المحاربين مما يسمح بإقامة زواج متعدد داخلها.

فالزواج المتعدد حينما لا يكون مقتصرا على الزعيم فقط فهو يعود حسب تحليل **بيار كلاستر** إلى ارتكاز هذه الإمكانية على محددات ثقافية ووجود فئات تراتبية مغلقة، ممارسة للعبودية أو بعضها للنشاط الحربي ولكن النظرة الثاقبة القائمة على الاستقراء والمعايشة تؤكد أو توصلنا إلى أن الزواج المتعدد يبقى دائما امتيازا للزعيم في غالب الأحيان، فإن كانت بعض المجتمعات وهي قليلة كما رأينا سابقا وانطلاقا من ممارسة العبودية والنشاط الحربي، فإن الرجال لا يستطيعون الزواج أكثر من امرأتين أو ثلاثة بينما الزعيم يمكن أن يحوز على مائتين امرأة".[52]

انطلاقا مما سبق يمكننا الاستنتاج أن مؤسسة الزواج المتعدد لدى أغلبية المجتمعات البدائية تتمفصل بشكل دقيق على مؤسسة السلطة السياسية، هكذا تتحدد الخصائص الأربعة التي تميز الزعيم، إنه يمتهن داعية السلام إضافة لكونه كريما وخطيبا، وأخيرا فإن الزواج المتعدد يعتبر امتيازا له، إذ إن الأهمية التي نعترف بها للخصائص الأربعة للزعيم البدائي بل أن الأولوية السياسية تجد مشروعيتها في تأكيدنا على أن للخصائص الأربعة فهما أصيلا يقربنا من فهم طبيعة السلطة، إلا أن الإشكال ماثل في أن هذه الخصوصية التي وقع الإقرار بها سرعان ما انتهكها التراث الأثنوغرافي (الوضعانية الجنسانية) الذي حجب الرؤية الجلية لعلاقة خصائص الزعامة بالسلطة واعتبار المجتمعات البدائية في حضاراتها وعلاقاتها مجتمعات لا حراكية، مجتمعات بلا تاريخ.

ولذلك يجب إقامة ثورة باشلارية تحطم أو تتجاوز الأثنولوجيا باعتبارها علما قائما على رؤية المركزية الأوربية، وهذا التخلص والتحطيم والتجاوز للأثنية الغربية كطريقة لفهم الآخر وتحليله هو الذي يمكن من فك أسر تحليل السلطة بمفهوم القسر والإكراه وينتقل بها إلى تحليل وفق المرجعية اللاعنصرية التي تنظر إلى المجتمع البدائي لا على أساس أنه مجتمع طفولي جامد بل على أنه مجتمع مبدع وديناميكي، وتتجلى هذه الديناميكية وهذا الإبداع في إقراره أن السلطة ليست قوة عنيفة قائمة على المنع والإرغام وتبقي البشر في رعب وخوف من العقاب كما يذهب **هوبز**.

4. الخاتمة:

نستنتج في الأخير، أن تحديد السمات المميزة للزعيم الهندي معتمدين على الأدبيات الأثنوغرافية فتوصلنا إلى عزل أربع خصائص أساسية له وبمصادرة الشرط الرئيسي للسلطة في كل مناطق البدائي، فالزعيم هو صانع السلم، إنه الأداة التي تعمل على نشر الاعتدال بين الجماعة وهذا ما يشهد عليه التقسيم المعمول به في أغلب الأحيان للسلطة بين مدنية وعسكرية. وهو الكريم المعطاء من خيراته، الذي لا يسمح لنفسه رفض الطلبات العديدة من قبل "محكوميه" دون أن يؤدي ذلك إلى تخليه عن حكمه. وهو الخطيب الفصيح، صاحب اللسان القادر على التحكم في لعبة الكلمات. وهو المؤمن والمقرّ بالتعددية الزواجية.وهذا كله يجعل من المجتمع البدائي مجتمعا ديموقراطيا بامتياز.

5. الهوامش

[1]- جاك باغنار، الدولة مغامرة غير أكيدة، ترجمة: نور الدين اللباد، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص10.

[2]- بيار كلاستر وماسيل غوشييه، أصل العنف والدولة، ترجمة: علي حرب، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985، ص46.

[3]- بيار كلاستر، مجتمع اللادولة، ترجمة: محمد حسين دكروب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1981، ص29.

[4]- جورج بلاندي، الانثروبولوجيا السياسية، ترجمة: علي المصري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ط2، 2007،ص6.

[5]- جاك لومبار، مرجع سبق ذكره، ص89.

[6]- جورج بلاندي، المرجع نفسه، ص8.

[7]- فريدريك هيجل، فلسفة التاريخ، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، مراجعة فؤاد زكريا، دار التنوير، بدون تاريخ، ج1، ص105.

[8]- روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1984، ص83.

[9]- برهان غليون، نظام الطائفية من الدولة الى القبيلة، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1990، ص29.

[10]- فريان حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك، مكتبة مدبولي، القاهرة ، مصر، 2005، ص08.

[11]- بيار كلاستر، مجتمع اللادولة، مصدر سبق ذكره، ص30.

[12]- جون جاك روسو، خطاب في اصل التفاوت و في أسسه بين البشر، ترجمة: بولس غانم المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2009، ص73.

[13]- بيار كلاستر: مجتمع اللادولة، مصدر سبق ذكره، ص30.

[14] - بيار كلاستر: مجتمع اللادولة،، ص31.

[15] - *Marcel Gauchet* : « *Croyance religieuse et croyance politique* », *Le Débat*, n°115, mei-aug 2001, PP 3,8.

[16]- بيار كلاستر، مجتمع اللادولة، مصدر سبق ذكره، ص32.

[17]- برهان غليون، نقد السياسة، الدولة والدين،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط3، 2004، ص31.

[18]- عبد الهادي عبد الرحمان، عرش المقدس، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2000، ص17.

[19]- أندرو فنسنت، نظريات الدولة، ترجمة: مالك أبو شهيوة ومحمودة خلف، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط2، 2001، ص61.

[20]- عبد الهادي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص16.

[21]- بيار كلاستر، مجتمع اللادولة، مصدر سبق ذكره، ص32.

[22]- بيير بورديو، الأنطولوجيا السياسية عند مارتن هيدجر، ترجمة: سعيد العلمي، المجلس العلمي للثقافة، القاهرة، مصر،2005، ص56.

[23]- نيتشة، هكذا تكلم زرادشت، ترجمة: فيلكس فارس، دار القلم، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص198.

[24]– عبد الرحمان التليلي:"الحرب معضلة"، **مجلة عالم الفكر**، المجلس العلمي للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2007، ص89.

[25] –Alexis de Tocqueville, De la démocratie en Amérique, Souvenirs, l'Ancien Régime et la Révolution, coll. Bouquins, Éditions Robert Laffont, Paris, 1986. Volume1, P.77.

[26] - Ibid, P.84.

[27]– هنري لوفيفر: "الدولة والسلطة"، ترجمة: حسن أحجيج، موقع الجابري:
http://www.aljabriabed.net/n02_12ahjij.htm

[28]– بيار كلاستر، مجتمع اللادولة، مصدر سبق ذكره، ص86.

[29]– محمد إبراهيم عيد، الهوية والقلق والإبداع، دار القاهرة، مصر، 2002، ص82.

[30]– حوار مع بيار كلاستر، مصدر سبق ذكره، ج2.

[31]– المصدرنفسه.

[32]– المصدر نفسه.

[33]– ميشال فوكو، يجب الدفاع عن المجتمع، ترجمة: الزواوي بغورة، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2012، ص60.

[34]– عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط8، 2006، ص 14، 15.

[35]- Jürgen Habermas, La Paix perpétuelle, Traduction: Rainer, Les Éditions du Cerf, Humanités , Paris, 1996. P56.

[36] - Francis Huxley, Aimables sauvages, Traduction: Monique Lévi-Strauss, Presses Pocket, 1985, P77.

37 - Claude Lévi-Strauss, La Vie familiale et sociale des Indiens Nambikwara, Société des américanistes, Paris, 1948, PP55- 98.

[38]– جورج بالانديه، الدين والسلطة، ترجمة: غسان ربادة، دار الطليعة، بيروت، 1999، ص96.

[39]– بيار كلاستر، مجتمع اللادولة، مصدر سبق ذكره، ص33.

[40]– المصدر نفسه، ص156.

[41]– ألفن توفلر، تحول السلطة من العنف والثورة والمعرفة، ترجمة: فتحي حمد بن شتوان، مكتبة طرابلس العلمية، ليبيا، ط2، 1996، ص02.

[42]– جون جوزيف، اللغة والهوية، ترجمة: عبد النور خراقي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2007، ص89.

[43]– جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة: حسن جلال العروسي وآخرون، دار المعارف المصرية، مصر، بدون تاريخ، ج3، ص506.

[44]– بيار كلاستر مارسيل غوشيه، مصدر سبق ذكره، ص102.

[45]– بيار كلاستر، مجتمع اللادولة، مصدر سبق ذكره، ص158.

[46]–بيار كلاستر مجتمع اللادولة ، مصدر سبق ذكره ،ص159.

[47]– جون جوزيف، مرجع سبق ذكره، ص89.

[48]– بيير بورديو، الرمز والسلطة، ترجمة: عبد السلام بن عبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1986، ص55.

[49]– محمد الجودة، مسائل فلسفية، مركز النشر الجامعي، 2000، ص103.

[50]– دان سبيربر، البنيوية في الأنثروبولوجيا، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص43.

[51]– بيار كلاستر، مجتمع اللادولة، مصدر سبق ذكره، ص36.

[52]–بيار كلاستر، مجتمع اللادولة، مصدر سبق ذكره، ص38.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1. بالانديه جورج ، الدين والسلطة، ترجمة: غسان ربادة، دار الطليعة، بيروت، 1999.
2. بلاندي جورج ، الانثروبولوجيا السياسية، ترجمة: علي المصري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ط2، 2007،.
3. بورديو بيير ، الأنطولوجيا السياسية عند مارتن هيدجر، ترجمة: سعيد العلمي، المجلس العلمي للثقافة، القاهرة، مصر،2005.
4. بورديو بيير ، الرمز والسلطة، ترجمة: عبد السلام بن عبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1986.
5. التليلي عبد الرحمان:"الحرب معضلة"، مجلة عالم الفكر، المجلس العلمي للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2007.
6. توفلر ألفن ، تحول السلطة من العنف والثورة والمعرفة، ترجمة: فتحي حمد بن شتوان، مكتبة طرابلس العلمية، ليبيا، ط2، 1996.
7. الجودة محمد ، مسائل فلسفية، مركز النشر الجامعي، 2000.
8. جوزيف جون ، اللغة والهوية، ترجمة: عبد النور خراقي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2007.
9. خليفة فريان حسن ، المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك، مكتبة مدبولي، القاهرة ، مصر، 2005، ص08.
10. روسو جون جاك ، خطاب في اصل التفاوت و في أسسه بين البشر، ترجمة: بولس غانم المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2009.
11. سباين جورج ، تطور الفكر السياسي، ترجمة: حسن جلال العروسي وآخرون، دار المعارف المصرية، مصر، بدون تاريخ، ج3.
12. سبيربر دان ، البنيوية في الأنثروبولوجيا، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.
13. عبد الرحمان عبد الهادي ، عرش المقدس، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2000.
14. العروي عبد الله ، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط8، 2006.
15. عيد محمد إبراهيم ، الهوية والقلق والإبداع، دار القاهرة، مصر، 2002.
16. غليون برهان ، نقد السياسة، الدولة والدين،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط3، 2004.
17. غليون، برهان، نظام الطائفية من الدولة الى القبيلة، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1990.
18. فنسنت أندرو ، نظريات الدولة، ترجمة: مالك أبو شهيوة ومحمودة خلف، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط2، 2001.
19. فوكو ميشال ، يجب الدفاع عن المجتمع، ترجمة: الزواوي بغورة، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2012.
20. كلاستر بيار ، مجتمع اللادولة، ترجمة: محمد حسين دكروب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1981،.

21. كلاستر بيار غوشييه وماسيل ، أصل العنف والدولة، ترجمة: علي حرب، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1985.

22. ماكيفر روبرت ، تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1984.

23. نيتشة فريديريك، هكذا تكلم زرادشت، ترجمة: فيلكس فارس، دار القلم، بيروت، لبنان، (د.ت).

24. هيجل فريدريك ، فلسفة التاريخ، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، مراجعة فؤاد زكريا، دار التنوير، بدون تاريخ، ج1.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. de Tocqueville Alexis, De la démocratie en Amérique, Souvenirs, l'Ancien Régime et la Révolution, coll. Bouquins, Éditions Robert Laffont, Paris, 1986. Volume1 .

2. *Gauchet Marcel* : « *Croyance religieuse et croyance politique* », *Le Débat*, n°115, mei-aug 2001.

3. Habermas Jürgen, La Paix perpétuelle, Traduction: Rainer, Les Éditions du Cerf, Humanités , Paris, 1996.

4. Huxley Francis , Aimables sauvages, Traduction: Monique Lévi-Strauss, Presses Pocket, 1985.

5. Lévi-Strauss Claude, La Vie familiale et sociale des Indiens Nambikwara, Société des américanistes, Paris, 1948.

المواقع الإلكترونية:

هنري لوفيفر: "الدولة والسلطة"، ترجمة: حسن أحجيج، موقع الجابري: http://www.aljabriabed.net/n02_12ahjij.htm

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العـدد: (1)، (2022)، ص 180- 192

توظيف التهديد بسلاح اللاجئين.. أبعاد متداخلة لأزمة الهجرة على الحدود البيلاروسية – البولندية

Employing the threat of a refugee weapoon ..Overlapping dimensions of the migration crisis on the border Belarusian – Polish

صورية تريمة
جامعة باجي مختار، عنابة، (الجزائر)، sorayatrima@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2022/03/12 تاريخ قبول النشر: 2022/ 04/16 تاريخ النشر: 2022/ 06/18

ملخص:

تكشف ملابسات أزمة اللاجئين على الحدود بين بيلاروسيا وبولندا، وإنعكاساتها على الأوضاع الإنسانية للاجئين، أهمية قضية الهجرة التي تحولت من مشهد إنساني، إلى "سلاح" في أيدي بعض الدول لتحصيل مكاسب سياسية معينة. تهدف الدراسة إلى الوقوف عند التجاذب السياسي بين الطرفين، الذي كان ضحيته آلاف المهاجرين العالقين في الغابات التي يحتمون داخلها على الحدود بين بيلاروسيا ودولتي الإتحاد الأوروبي، بولندا وليتوانيا اللتين ترفضان السماح لهم بالعبور.

أهم النتائج جائت لتؤكد، أن مايحدث ، نموذجا جديدا لنوع حديث من الحروب، ذخيرتها لاجئون خرجوا من بلدانهم بحثا عن فرص حياة أفضل، ليجدوا أنفسهم وقودا في معركة جيوستراتيجية، هم ضحيتها.

الكلمات المفتاحية: سلاح اللاجئين؛ أزمة الحدود البيلاروسية – البولندية؛ روسيا؛ الإتحاد الأوروبي.

Abstract :

The circumstances of the refugee crisis on the border between Belarus and Poland, and its repercussions on the humanitarian conditions of refugees ;Reveals the importance of the issue of immigration, which turned from a humanitarian scene into « weapon » in the hands of some countries to obtain certain political tension between the two partie, which has resulted in thousands of migrants stuck in the forests in which they are sheltering on the borders between Belarus and study aims to examine the political tension between the two parties, which was the victim of thousands of migrants stranded in the forests in which they are sheltering, between Belarus and the States of the two European Union countries, Poland and Lithuania who refuse to allow them to pass.. The most important results, came to confirm that what is happening, is a new model for a modern type from war; the ammunition of which is refugees who left their countries in search of better life opportunities, only to find ; themselves as fuel in a geostrategic battle, of which they are the victims.

Keywords: Refugees weapon; Belarusian-Polish border crisis; Rusia; European Union.

1. مقدمة:

في عالم مترابط، تستمر الهجرة الدولية في النمو عبر تدفق المهاجرين من كل أنحاء العالم إلى أوروبا والغرب عموما بحثا عن حياة أفضل، بينما يبحث آخرون عن اللجوء بسبب الصراع أو القمع السياسي في بلدانهم الأصلية.لكن الهجرة البشرية أصبحت سلاحا يستخدم بكثافة أكبر ضمن ترسانة العديد من الدول والجهات، كوسائل غير تقليدية للضغط والتأثير الإقليمي وتحقيق الأهداف، عن طريق الإبتزاز وسياسات الإكراه وعقد الصفقات المشبوهة.

أحد أبرز هذه النماذج كشفته أزمة اللاجئين على الحدود بين بيلاروسيا وبولندا، في ظل تصاعد التوتر بينهما في نوفمبر 2021، المرتبطة بسلسلة أزمات تضرب العلاقات الدولية عموما؛ والعلاقات الروسية الغربية والأمريكية، والعلاقات السيئة جدا بين بيلاروسيا والغرب، ومع بولندا ودول بحر البلطيق، ليتوانيا وإستونيا ولاتفيا، الأعضاء في حلف الناتو الجدد نسبيا؛ في ظل إرتباط هذه الأزمة بمأساة آلاف المهاجرين المحتشدين ضمن الأراضي البيلاروسية، لمحاولة العبور نحو أوروبا عبر إجتياز بولندا.

تبرز أهمية الموضوع، في ظل إستخدام قضية المعاناة الإنسانية إلى مادة تجارة على موائد المساومات بين الدول والحكومات، التي تستخدم ورقة سلاح التهديد باللاجئين لتحقيق مكاسب من ورائها.

على ضوء ذلك، تطرح الدراسة الإشكالية الآتية: ما هي إنعكاسات عسكرة قضية اللاجئين وتقويض مفهوم اللجوء، من خلال نزع الصفة الإنسانية عنها تناقض مبادئ حقوق الإنسان، في التعامل مع قضايا حقوقية نص عليها القانون الدولي، على الحدود البيلاروسية والبولندية ؟

لتحليل هذا الإشكال، تنطلق الدراسة من الفرضية الأساسية التالية:

*إن إستخدام المهاجرين كسلاح، حتى لو كان من المرجح أن تتبعه حكومات قليلة في المستقبل؛ سيكون ورقة مساومة إضافية للضغط في العلاقات الدولية.

يحاول هذا البحث عبر أدواته المعرفية المرتكزة على المنهجين الوصفي والتحليلي في الوقت ذاته، التعمق في أصل المشكلة وحيثياتها ونتائجها.

2. المحور الأول: إستخدام "الهجرات القسرية المهندسة"

هي أداة رائجة ومنتشرة عبر السياسة الدولية، وهي التحركات السكانية عبر الحدود التي يجري تشكيلها أو التلاعب بها عمدا، من أجل الحصول على تنازلات سياسية أو عسكرية أو إقتصادية، من دولة أو عدة دول مستهدفة (1).

ليست هذه المرة الأولى التي تستخدم فيها الحكومات سلاح اللاجئين؛ ففي كتاب "غرينهيل" (سلاح الهجرات الضخمة)، تؤكد الكاتبة التي قامت بدراسة ظاهرة التهديد بإرسال المهاجرين أو اللاجئين ورصدها، أنه منذ خمسينات القرن الماضي، توالت أزمة تهديد أو إرسال مهاجرين ولاجئين عبر الحدود؛ ثلاثة أرباع هذه الأزمات أدت إلى تحقيق الأهداف المنشودة، كليا أو جزئيا، من خلال تغيير أو إيقاف سياسة محددة مسبقا قد إتخذها خصمه، وكذلك قد ينجح في الحصول على مدفوعات مالية أو عينية من هذا الخصم، ففي الفترة من (1951-2006) جرى إستخدام هذه الأداة بمعدل حالة واحدة على الأقل كل عام، وهو معدل لا يستهان به، بالنظر إلى أن معدل إستخدام الحروب الدولية (أداة سياسية) كان 4،82 حالة في العام الواحد، ومعدل إستخدام الحروب الداخلية كان 68،0حالة في العام الواحد.

لم يكن إذن إستخدام المهاجرين كسلاح فعال أمرا مستحدثا، فقد إستخدمته بعض الحكومات الإستبدادية في الماضي؛ فعندما بدأت موسكو السماح لليهود بالهجرة من الإتحاد السوفييتي في عام1971، سمحت عمدا للمجرمين الذين إدعوا زورا أنهم يهود بالإنضمام إليهم،كما إستخدم الزعيم الكوبي فيدال كاسترو نفس التكتيك بفتح موانئ بلاده لفرار 125 ألفا من الكوبيين بصورة فوضوية إلى الولايات المتحدة الأمريكية عبر ميناء ماريبل بحثا عن فرص أفضل، فيما عرف بأزمة ماريبل عام 1980، على خلفية تصاعد الضغط الأمريكي على كوبا، عقب تراجع الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر" عن وعوده لكوبا بتخفيف الحصار الإقتصادي عنها؛ حيث أرسل معهم مجرمين مدانين ومرضى نفسيين، صنف إثنان بالمئة منهم على أنهم مجرمون عنيفون ضمن هذه الهجرة الجماعية(2). وقد إستغل 'كاسترو' عامل الوقت لإشعال هذه الأزمة التي تزامنت مع الإنتخابات الأمريكية، الأمر الذي دفع بالرئيس 'كارتر' إلى الإعتراف بالهزيمة، طالبا من كاسترو إنهاء الأزمة، مع وعد بفتح محادثات حول العلاقات الأمريكية -الكوبية بعد فوزه في الولاية الثانية.

لكن منذ نهاية الحرب الباردة، إتخذت الهجرة بعدا سياسيا قويا في الديمقراطيات المتقدمة، حيث دفعت الحروب الأهلية والمجاعات والإضطرابات، من البلقان والعراق وسوريا إلى أفغانستان، أعدادا غير مسبوقة من الناس إلى البحث عن ملاذ في الإقتصاديات الأكثر ثراءا في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، حتى وصلت أعداد المهاجرين في عام 2019 إلى 270 مليون مهاجر حول العالم؛ وفقا لصندوق النقد الدولي بعد ما سجل نحو 135 مليونا في عام 1990. ففي المأساة السورية الممتدة منذ 2011، كان أول سلاح إستخدمه النظام السوري، هو تهجير السوريين الرافضين سلطته. وبالنتيجة، كان موضوع اللاجئين السوريين محل تعقيدات سياسية في دول الجوار.

ففي جنوب المتوسط، ربط الإتحاد الأوروبي مساعدات التنمية لبلدان العبور الرئيسة في إفريقيا، بالتعاون في السيطرة على الهجرة؛ أبرم على إثرها ' معمر القذافي' عام 2008، صفقة مع إيطاليا بلغت 5 مليارات دولار، كتعويضات لليبيا لوقف تدفق الأفارقة المتجهين شمالا إلى أوروبا. وعندما إندلعت الثورة وأطيح

بالقذافي، زادت الهجرة بمعدلات سريعة من شمال إفريقيا إلى أوروبا، وصل عددها عام2011 عبر جزيرة لامبيدوزا الإيطالية إلى48000 مهاجر، وإلى 170000 عام 2014. وقد إستغل قادة الميليشيات في الحرب الأهلية الليبية الفرصة، حيث وقعت 'حكومة الوفاق الوطني' في عام 2017 صفقة لوقف الهجرة، حصلت فيها على مزيد من الإعتمادات والمعدات، غير أنها إحتجزت المهاجرين الأفارقة في معسكرات الإعتقال الليبية التي وصفتها "منظمة العفو الدولية" بأنها 'جحيم'.

وبعد موجة اللجوء عام 2015، إستغلت الأحزاب السياسية اليمينية المتشددة والمتطرفة، ورقة اللاجئين والمهاجرين في الوصول إلى السلطة. وبالمقابل خسرت 'إنجيلا ميركل'، المستشارة الألمانية الأقوى خلال الخمسين سنة الماضية، الكثير بسبب موقفها الإيجابي من اللاجئين. كما منحت هذه الصفقات لتركيا القدرة على إستخدام الهجرة كشكل من أشكال الإبتزاز، حيث وافق الإتحاد الأوروبي على دفع (حوالي 6،8 مليار دولار)، لإستضافة اللاجئين على أراضيها. وقد إستمر التهديد التركي بإرسال 3،6 مليون لاجئ إلى أوروبا، للضغط على الإتحاد الأوروبي الذي إنتقد سير العمليات التركية في شمال سوريا ووصفها بالغزو. أدت إلى تخفيف الخطر المخطط له من قبل الإتحاد على مبيعات الأسلحة لأنقرة، وقد شهدت نهاية عام 2016، إطلاق إيران تحذيرا بفتح أبواب تحرك اللاجئين الأفغان الذين يقيمون على أراضيها، والبالغ عددهم ثلاثة ملايين بإتجاه أوروبا، في حال إستمرار الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط عليها(3).

وعلى الجانب الأمريكي، قطعت إدارة ترمب في عام2019 المساعدات عن غواتيمالا وهندوراس والسلفادور، بسبب التساهل في السماح بهجرة مواطني أمريكا الوسطى إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ ولم تستعيد هذه الدول المساعدات المالية، إلا بعد ما وافقت على صفقات، تسمح للولايات المتحدة الأمريكية بإعادة المهاجرين الذين يسافرون شمالا عبر أمريكا الوسطى إلى تلك البلدان. وفي إطار إستئناف سياسة "إبق في المكسيك" المثيرة للجدل، التي وضعها دونالد ترمب عام 2019، وافقت الحكومتان الأمريكية والمكسيكية على دفع طالبي اللجوء الذين يتطلعون لدخول أمريكا عبر حدودها الجنوبية، إلى العودة للمكسيك أثناء تقييم السلطات الأمريكية لطلباتهم، مقابل ترتيبات مالية أمريكية تخصص للمكسيك.. وهي السياسة التي وصفها 'بايدن' بأنها " غير إنسانية " وعلق تفعيلها بعدما أصبح رئيسا؛ لأنها تقضي بإعادة أكثر من 60 ألف طالب لجوء عبر الحدود إلى المكسيك، حيث غالبا ماكانت العصابات الإجرامية تستغلهم (4) .

إن ما تقدم لا يؤكد فقط على حقيقة إستخدام المهاجرين كورقة مساومة إضافية في العلاقات الدولية، بل أيضا لخطورة الإستعانة بمصادر خارجية لضبط الهجرة، والذي يعني غالبا غض الطرف عن مراكز الإحتجاز المكتظة، والأعداد الهائلة من الوفيات، وعن الأنظمة الإستبدادية والفساد.

3.المحور الثاني: أزمة المهاجرين على الحدود بين بيلاروسيا وبولندا

بدأت أزمة تدفق المهاجرين بصورة لم يسبق لها مثيل عبر حدود دول أوروبا الشرقية إلى الإتحاد الأوروبي، في أواخر سبتمبر2021، من دول الشرق الأوسط في غالبيتهم، تؤكد الأرقام أن عددهم بلغ أكثر من 4 آلاف مهاجر على حدود بولندا حاليا في ظروف مأساوية، قدموا من بيلاروسيا تحديدا (5).

تأتي أهمية بيلاروسيا بالنسبة للمهاجرين لكونها جارة مهمة لبولندا، إحدى دول الإتحاد الأوروبي؛ إذ يبلغ طول الحدود البيلاروسية- البولندية نحو 398كم، ويبدأ من التقاطع الثلاثي لحدودهما مع ليتوانيا في الشمال، ويمتد إلى حدود التقاطع الثلاثي مع أوكرانيا في الجنوب، وتعد جزءا من حدود الإتحاد الأوروبي مع بيلاروسيا، فنحو 246كم من تلك الحدود تقع تحت حماية وحدة حرس الحدود في الجانب البولندي، بينما يقع 171كم من الحدود في منطقة عمليات وحدة حرس الحدود البيلاروسية(6).

في الواقع أن بيلاروسيا، وهي ليست وجهة مشهورة للمسافرين من الشرق الأوسط، كانت تنقل المهاجرين جوا من العراق إلى أفغانستان وسورية. وتشير التقارير المعتمدة عند الأوروبيين، إلى أن مسؤولين بيلاروسيين وشركة الطيران البيلاروسية الحكومية"بيلافيا"، وشركة خطوط الطيران السورية، وشركة " أجنحة الشام" للطيران السورية الخاصة، وشركات طيران بيلاروسية أخرى؛ متورطين في نقل جزء كبر من هؤلاء اللاجئين القادمين من أفغانستان وسورية، والعراق ومن الإمارات العربية المتحدة، إلى بيلاروسيا بواسطة تسهيلات خاصة قدمتها حكومة بيلاروسيا أثناء دخولهم لأراضيها(7), ومن ثم ترسلهم إلى الحدود مع وعد بإدخالهم إلى الإتحاد الأوروبي؛علما أنه ضمن سلسلة العقوبات الأوروبية الجديدة ضد رئيس بيلاروسيا 'لوكاشينكو'، تمت إضافة هذه الجهات إلى قائمة المعاقبين، علما أن شركة بيلافيا كانت ممنوعة من دخول الأجواء الأوروبية قبل إشتعال أزمة اللاجئين الحالية. وتشير تقارير أخرى، إلى قدوم اللاجئين عبر مطارات بغداد، وبيروت، ودبي، وإسطنبول، وإنطاليا، وموسكو (8)؛ الأمر الذي دفع بولندا إلى الإحتجاج أمام الإتحاد الأوروبي، عقب إحتجاز حرس حدودها 349 مهاجرا . ومن ثم أكدت السلطات البولندية أن رئيس بيلاروسيا، بصدد إستخدام المهاجرين للضغط على الإتحاد الأوروبي وعلى بولندا تحديدا، ردا على العقوبات الأوروبية.

ومما يؤكد ما تقدم، تسريع الحكومة البيلاروسية عدد التأشيرات الممنوحة للمهاجرين الباحثين عن ملاذ من الحرب والفقر في الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا، علما بأن هذه التأشيرات لم يتم إصدارها بغرض السماح للمهاجرين بالبقاء في بيلاروسيا(9). الأمر الذي دفع الإتحاد الأوروبي لإتهام بيلاروسيا بإثارة الأزمة كجزء من هجومها على دوله، عبر منح آلاف المهاجرين ومعظمهم من كردستان العراق، تأشيرات سياحية وتنظيم رحلات إنتقالهم عبر وكلاء سفر، للدفع بهم على حدود بولندا عضو الإتحاد الأوروبي بشكل غير قانوني (10)؛ لطلب حق اللجوء هناك. مما يعني إستخدام المهاجرين كسلاح حرب بشكل قانوني ضد الدول الأوروبية، وتهديدها بأزمات داخلية بين أحزابها الحاكمة، عن طريق إستغلال قوانين الهجرة في الإتحاد الأوروبي؛ في سابقة فريدة

من نوعها لم يكن فيها تدفق المهاجرين طبيعيا، وإنما ثم تدبيره من قبل الحكومة نفسها بإستخدام شركات كواجهة لعصابات تهريب البشر. وسواء كان هؤلاء المهاجرين يفرون حقا من الإضطهاد أو يبحثون ببساطة عن حياة أفضل، فقد خطط العديد منهم لطلب اللجوء، لاسيما في ألمانيا التي تمنح إمتيازا لحقوق الأشخاص المعرضين للخطر.

1.3 دوافع وأبعاد تفجر أزمة المهاجرين واللاجئين:

أولا: الدوافع

هناك عوامل عديدة أدت دورا مهما في تفجر أزمة المهاجرين، يمكن حصرها في النقاط الآتية:

1- رد بيلاروسيا على العقوبات الأوروبية: على خلفية عدم إعتراف أوروبا بنتائج الإنتخابات الرئاسية التي أجريت في أوت 2020، ودعمها لموجة الإحتجاجات الداخلية المعارضة لها، والتي تحولت إلى عقوبات؛ومن ثم قد يكون من أحد أهداف إفتعال أزمة اللاجئين بين بيلاروسيا وبولندا، لفرض مقايضة بين حل الأزمة ورفع العقوبات الأوروبية؛ ومن ثم فرض الإعتراف الأوروبي بشرعية الرئيس البيلاروسي ' ألكسندر لوكاشينكو'.

2- إستهداف الدول التي تستقبل معارضين بيلاروس: وتعد بولندا من أوائل الدول الداعية إلى ضرورة عقد إجتماع أوروبي على مستوى القمة لمناقشة الوضع في بيلاروسيا، التي تستقبل على أراضيها ومن دون 'فيزا' قادة المعارضة البيلاروسية. بالإضافة إلى أن العاصمة وارسو تضم مقر تلفزيون المعارضة البيلاروسية، يتابعه الكثيرون داخل بيلاروسيا كإعلام بديل عن نظيره الرسمي. الأمر الذي تعتبره بيلاروسيا تدخلا بولندي في شؤونها الداخلية.

3- ممارسة الضغوط على أوروبا: فالحدود البولندية مع بيلاروسيا هي أيضا حدودا للإتحاد الأوروبي، وعليه فإن بروز هذه الأزمة حاليا هو رسالة للقادة الأوروبيين بأن فتح ممر رابع للهجرة، إضافة إلى الممرات الأخرى المتمثلة في (المغرب، جبل طارق، ليبيا، إيطاليا، تركيا، واليونان)، ليس بالأمر الصعب مع كل ما يمثله من إستهداف للأمن الأوروبي .. وبالتالي فإن إستغلال هذا الملف سيحدث إنقساما داخل الصف الأوروبي، ليس فقط على صعيد الرأي العام الأوروبي، ولكن أيضا بين الدول الأعضاء 27 غير المتفقين حول سياسة موحدة حيال ملف الهجرة وحول تنظيم ' الكوتا '، لتقاسم حصص اللاجئين.وهي الأزمة التي وصفها الأوروبيين " بالهجوم الهجين " الذي يهدد إستقرار الإتحاد الأوروبي، عبر إستخدام وسيلة غير عسكرية تتمثل في سلاح الهجرة بنسخة جديدة محدثة تختلف عن سابقاتها، ثم فيها إستقدام المهاجرين في طائرات "شارتر" عبر إستخدام مرافق الدولة وأجهزتها. ومن ثم، فإن تجميع آلاف من اللاجئين وخروجهم جماعيا خلال أيام معدودة إلى الحدود مع بولندا وعبر الأراضي البيلاروسية، يوحي بأنها عملية " إستيراد " للاجئين بتخطيط حكومي رسمي،ولتحقيق أهداف سياسية وإقتصادية من خلال إبتزاز الأوروبيين(11).

4- محاولة بيلاروسيا الحصول على تنازلات أوروبية: من خلال دفع أوروبا نحو تقديم تنازلات، الأمر الذي تبلور عنه إقتناع أوروبي بضلوع روسيا في أزمة المهاجرين الحالية، وبأن بوتين هو صاحب المناورة الحقيقي، حيث إعتبر وزير الداخلية الألماني "هورست زيهوفر"، أن موسكو هي من تملك مفاتيح أزمة المهاجرين في بيلاروسيا (12). ففي ظل علاقات متوترة بين بيلاروسيا ودول أوروبا الشرقية، وبشكل خاص مع بولندا ودول البلطيق،وكذلك مع دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية؛ تعتمد بيلاروسيا بشكل كبير جدا على علاقاتها التاريخية مع روسيا. وكنتيجة لذلك يمكن القول أن لروسيا تأثيرا كبيرا وأساسيا على سياسة بيلاروسيا؛ الأمر الذي يرجع أسباب توتر العلاقات البيلاروسية الغربية إلى توتر علاقات الغرب بروسيا، ومن ثم إتخذت العلاقات مسارات تصعيد التوتر بين الجانبين خصوصا مع توسع حلف الناتو بإتجاه الشرق إقترابا من حدود روسيا،ونشر الصواريخ الأمريكية في أوروبا الشرقية وصولا إلى دول البلطيق، ذات الموقع الحساس جدا بالنسبة إلى روسيا.

تتشابك إذن مصالح عدة لدى الحكومة البيلاروسية، في ظل زيادة العقوبات الإقتصادية عليها، والتي زادت من تدهور مشكلات إقتصادها، فأصبحت على خط " لن يكون أسوأ مما كان" في علاقتها مع الغرب. ومن ثم فإن تجميع آلاف من اللاجئين وخروجهم جماعيا خلال أيام معدودة إلى الحدود مع بولندا عبر الأراضي البيلاروسية، يوحي بأنها عملية "إستيراد" للاجئين بتخطيط حكومي رسمي، ولتحقيق أهداف سياسية وإقتصادية من خلال إبتزاز الأوروبيين.

ثانيا: أبعاد الأزمة

يتمثل أهمها في الآتي:

1- البعد الإنساني: ترجح التقديرات وجود ما بين 15 و20 ألف من المستدرجين الأجانب إلى بلاروسيا، بينما توجد على الحدود مع بولندا بضعة آلاف منهم فقط، وعلى الجهة المقابلة من الحدود يوجد 15 ألف جندي بولندي، لمنع أي محاولة إجتياز للحدود وإجبار اللاجئين على العودة. ويبدو أن الأزمة بين بيلاروسيا وبولندا، نجحت في وضع الإتحاد الأوروبي في مواجهة تناقضاته، حيث يروج الإتحاد إلى أنه المدافع الأول عن حقوق الإنسان في العالم؛ فيما أظهرت هذه الأزمة أن الحسابات الإنسانية أصبحت تأتي في ترتيب متأخر ضمن سلم الأولويات الأوروبية، ويتحجج بأنه في مواجهة "نظام سلطوي" يحاول إستغلال المسائل الإنسانية لزعزعة إستقرار جيرانه؛ فلا بأس من غض النظر عن الأولويات والإعتبارات الإنسانية(13).

2- البعد الإستراتيجي: تعتبر الحسابات الإستراتيجية للأطراف المنخرطة في الأزمة الحدودية بين بيلاروسيا وبولندا، مهمة لفهم حقيقة المواقف التي أفرزتها والتي تتخطى في عمقها بعد الإقسام بين طرف معتد وآخر معتدى عليه.

وعليه يمكن رصد ثلاث أنواع من الحسابات، وهي:

(أ) إستغلال بيلاروسي؛ من خلال إصطناع هذه الأزمة، فكما تفاوض الأوروبيون مع الرئيس التركي 'رجب طيب أردوغان'، خلال موجة اللجوء في عام 2015، فما المانع من التفاوض مع الرئيس مع البيلاروسي 'لوكاشينكو'، في عام 2021(14).

(ب) إستغلال بولندي؛ تحاول وارسو عن طريق إستغلال الأزمة مع بيلاروسيا، إبراز أهمية دورها كبوابة تحمي الحدود أوروبا الشرقية؛ مقابل الحصول على تأييد أوروبي لدعم سياستها الخاصة حول الهجرة، والمتمثلة في دفع الإتحاد الأوروبي إلى تمويل الجدار الذي تريد بناءه على حدودها مع بيلاروسيا. وقد نجحت في إقناع 12 دولة أوروبية، لكنها ترفض أي مساعدة من " الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل"، والتي تتخذ من العاصمة البولندية مقرا لها (15).

(ج) إستغلال روسي؛ تستغل موسكو أزمة المهاجرين لتحقيق هدفان أساسيان(16):

الأول: دفع الأوروبيين للتفاوض مع الرئيس البيلاروسي لإخراج بلاده من العزلة بعد إنتخابات 2020،وهذا سيعزز سيطرته أكثر على بيلاروسيا، ويضع حدا للسيناريوهات التي كانت تراهن على تغير في الإصطفاف البيلاروسي لمصلحة الأوروبيين، كما حصل في أوكرانيا.

الثاني: زعزعة الإستقرار الأوروبي، عبر دفع الدول الأوروبية إلى الإنقسام حول موضوع الهجرة، وتهديد التيار المعتدل في أوروبا، الذي يخسر تمثيليا بعد كل أزمة لجوء، أمام التيارات الشعبوية وأحزاب أقصى اليمين.

3- البعد الإقتصادي: أوضحت خطوات التصعيد التي إتخذتها بيلاروسيا خلال الأزمة مع بولندا، التركيز على الموضوعات الأكثر حساسية بالنسبة لأوروبا، وهما: الهجرة والطاقة؛ ردا على إستعداد الإتحاد الأوروبي لفرض عقوبات جديدة عليها. وعليه هددت بقطع إمدادات الغاز الروسي عن أوروبا التي تمر عبر بيلاروسيا.يأتي هذا التهديد عقب الإرتفاع الكبير في أسعار الغاز الذي عرفته أوروبا مؤخرا، وبالتالي فإن أي إنقطاع جديد لهذه الإمدادات سيؤدي إلى تزايد إرتفاع الأسعار؛ مما سيهدد قطاعات واسعة من الإقتصاد الأوروبي. ويكشف هذا التهديد أيضا عن الرغبة الروسية للتسريع في إتمام عملية أنابيب 'السيل الشمالي-2-' المعروف (بنورد ستريم 2)، وهو مشروع لنقل الغاز مباشرة من روسيا إلى ألمانيا عبر بحر البلطيق، بأنبوب مزدوج يتجاوز طول كل فرع منه 1200 كيلومتر، وهو بذلك يكون أطول خط أنابيب تحت مياه البحر، بدأ العمل عليه في 2018 بميزانية حددت آنذاك بنحو 8 مليارات دولار، بإمكانية نقل تبلغ نحو 55 مليار متر مكعب(1). أي قدرته على تلبية كامل الحاجة الأوروبية للوقود الأزرق، كما يذهب إلى ذلك الخبير الإقتصادي في مركز صوفيا للدراسات " أندري يرمولايف"، بقوله: " بورقة الغاز، روسيا تدفع أوروبا نحو إعادة التطبيع معها، بعد قطيعة نسبية سببها العدوان الروسي على أوكرانيا منذ عام 2014؛ وفي الوقت ذاته توجيه ضربة إلى أوكرانيا من خلال تصفير عملية نقل الغاز الروسي عبرها إلى أوروبا؛ وإيصال رسالة بأن التفكير في إستغلال الأنبوب الذي يمر عبر بيلاروسيا، والذي يعمل

بثلث طاقته مهدد أيضا بالإنقطاع في أي لحظة"(17).

ومن ثم فإن إفتعال أزمة اللاجئين على الحدود البيلاروسية–البولندية مرتبط بما يعرف بالمسألة "الأوكرانية"، من خلال إستغلال فترة إنشغال الولايات المتحدة الأمريكية بصراعها مع الصين من أجل حسم الملف الأوكراني، من خلال التهيئة لعمل عسكري ضدها، في تقرير له نشر من قبل موسكو، هدفها ضم أوكرانيا على غرار ضم جزيرة MilitaryTime القرم. وبتاريخ 20 نوفمبر2021 قد ذكر موقع أن السلطات الأوكرانية تتوقع أن تقوم روسيا بمهاجمتها مع بداية عام 2022؛ ومن ثم فإن هدف "بوتين " من وراء هذه التصعيدات، الدفع نحو تعديل إتفاقية " مينسك2"(18)، لجعل أوكرانيا أكثر حيادية على الصعيدين السياسي والعسكري،بإبعاد شبح إنضمامها لحلف الناتو،وبالتالي إبعاد الناتو عن الحدود الروسية.

4.المحور الثالث: سياق ومآلات إستخدام اللاجئين كورقة ضغط

أفرزت الأزمة بين بيلاروسيا وبولندا سياقات من التأثيرات أهمها:

1.4 حدود دور الدولة في حل الأزمات:

(أ) إستطاعت بولندا على المدى القصير فرض رؤيتها في طريقة معالجة الأزمة مع بيلاروسيا، على الرغم من وجود مطالبات أوروبية، بالإضافة إلى بعض منظمات المجتمع المدني البولندي، بإنتهاج حلول أخرى غير الحل الأمني المتمثل في عدم السماح للاجئين بالعبور، عبر طرح أفكار بديلة من قبيل إنشاء ممر إلى ألمانيا. ولكن وجهة نظر السلطات البولندية والتي لاقت دعما من بعض الدول الأوروبية الأخرى، كانت ترى أن إقامة هذا الممر الإنساني سيشجع " الأنظمة السلطوية" على الإستمرار في إغراق أوروبا باللاجئين.

في الحقيقة، فإن بولندا أو غيرها من الدول، تستطيع معالجة أي أزمة لجوء طالما بقي حجم هذه الأزمة ضمن حدود معينة، لكن في حال توسعت أبعادها ووصل تدفق اللاجئين إلى مئات الآلاف فإن أي دولة بمفردها لن تستطيع فرض رؤيتها في الحل.

(ب) على الرغم من مغادرة بضع مئات اللاجئين حسب تقديرات بيلاروسيا، فيما سيتم منح الباقي ملاجئ مجهزة بالتجهيزات الأساسية، ومنها التدفئة في هذا الجو شديد البرودة على مسافة غير بعيدة من الحدود البولندية، وهذا ما أكدته هذه الأخيرة(19). إلا أن ذلك لم يؤدي إلى إنهاء الأزمة، ما حدث هو تدخل قوي من قبل المستشارة الألمانية 'إنجيلا ميركل' مع تقديم وعود معلنة وغير معلنة قدمتها للنظام البيلاروسي، أدت إلى حلحلة الأزمة مؤقتا.

فحسب المعلن، وعدت ميركل بمناقشة موضوع اللاجئين مع الشركاء الأوروبيين، بتقديم ضمانات مالية للتكفل على الأقل تكاليف إبقاء اللاجئين في منشآت خاصة في بيلاروسيا؛ في ظل صعوبة إقناع الحكومة الألمانية والشركاء الأوروبيين، بإستقبال بضعة آلاف إضافية من اللاجئين المقيمين على حدود الأزمة حاليا.

وعليه الأرجح هو محاولة تهدئة الأوضاع وإخراجها من ساحة الإعلام، للتعامل مع الأزمة تدريجيا وبهدوء؛ لضمان وضع حد للإبتزازات تجاه الأوروبيين مستقبلا من الخصم البيلاروسي الذي يدعمه حليفه الروسي، فأصبح بوضع يسمح له بإستخدام كل الأساليب؛ في ظل علاقات وصلت إلى أقصى درجات التدهور مع الغرب.

2.4 تقدم المقاربة الأمنية في معالجة مسألة الهجرة:

أظهرت الأزمة بين بيلاروسيا وبولندا، إتساع مساحة التأييد للمقاربة الأمنية في إدارة الهجرة عن غيرها من المقاربات الأخرى، في ظل تزايد عدد الدول الأوروبية التي تؤيد فكرة حماية حدود الإتحاد الأوروبي عبر بناء الجدران، لمنع الهجرة غير القانونية. فقد وجهت 12 دولة أوروبية رسالة إلى المفوضية للشؤون الداخلية، في أكتوبر 2021، تعتبر فيها أنه على الإتحاد الأوروبي تمويل عملية بناء هذه الجدران. كما تم تسجيل أول تباين في الرأي داخل مؤسسات الإتحاد الأوروبي بين مؤيد ومعارض؛ الأمر الذي لم يمنع من بناء آلاف الكيلومترات من الجدران تمتد على الحدود؛ مثل الجدار الذي بنته اليونان على حدودها مع تركيا، والجدار الذي يفصل بين المجر وكرواتيا، والجدران على الحدود البلغارية والليتوانية والإسبانية، فيما أعلنت بولندا عزمها إقامة جدارا على الحدود البيلاروسية بكلفة 353 مليون يورو لأكثر من 100 كيلومتر. بالمقابل يدفع اللاجؤون الفاتورة الأكبر، فالمؤكد حسب الإحصائيات وفاة 11 شخصا على الأقل، كان أصغرها طفل بعمر سنة واحدة(20).

يمكن القول أنه كما هي عادة الصراعات الدولية، فإن ضحاياها من المدنيين ليسوا سوى ورقة من أوراق اللعب السياسية؛ فهذه الأزمة الإنسانية بعمقها هي في الواقع مجرد فصل جديد من فصول الصراع بين حكومات الدول، وهو ذات الصراع الذي يزداد بشاعة وإنحطاطا أخلاقيا. فبالنسبة لبيلاروسيا، فإنها لم تكن أساسا ملجأ للاجئين، حيث يبحث سكانها أنفسهم عن بلد لجوء بسبب دكتاتورية وفساد نظامها، برئاسة "لوكاشنكو".وبولندا هي الأخرى لم تكن تمثل مطمعا كبلد للجوء، فلا حكومتها ولا سياسيوها اليمينيون مستعدون لمناقشة الفكرة، ولا

وضعها الإقتصادي يساعدها في أن تكون مستقرا للاجئين، وتبقى الحقيقة الصعبة، هو إستخدام اللاجئين على إختلاف جنسياتهم كأوراق ضغط بين حكومات الدول، في خضم صراعاتها المتزايدة والمتصاعدة على حساب مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية.

3.4 جحيم اللاجئين على الحدود البيلاروسية–البولندية:

تجدر الإشارة إلى أن آلاف المهاجرين يحتمون في ظروف قاسية داخل الغابات على الحدود بين بيلاروسيا ودولتي الإتحاد الأوروبي، بولندا وليتوانيا اللتين ترفضان السماح لهم بالعبور، مما يزيد المخاوف على سلامة البقية مع ظروف الشتاء القارس. ويزداد الوضع الإنساني لهؤلاء المهاجرين سوءا، بسبب مواصلتهم الإحتشاد على الحدود بين بيلاروسيا وبولندا وسط أحوال جوية قاسية(21) ، فما لا يقل عن11 مهاجرا لقوا

حتفهم وفقا لما أدلت به 'مجموعة بوردرز' البولندية، وهي منظمة إنسانية لتسجيل التقارير عن وفاة المهاجرين(22).و قد ذكرت الشرطة البولندية في 14 نوفمبر 2021، أنها ألقت القبض على جميع المهاجرين الذين تمكنوا من عبور الحدود وتم نقلهم مباشرة إلى حدود بيلاروسيا، بذريعة أن بولندا تطبق قانون طوارئ سار للمنطقة الحدودية، ينص على أن الشخص الذي يدخل البلاد بشكل غير قانوني يجب أن يغادر الأراضي البولندية. كما يقيد هذا القانون الحقوق المدنية ويحظر التظاهر في المنطقة؛ ومن ثم فإن فرض القانون يعني منع تقييم البيانات الحكومية حول الوضع على الحدود بشكل مستقل، وحتى منع الصحفيين ومنظمات الإغاثة من دخول المنطقة(23).

وبسبب كل ما سبق، دعت وكالات الأمم المتحدة السلطات إلى إحترام حقوق المهاجرين واللاجئين، بموجب قوانين حقوق الإنسان الدولية وقوانين اللاجئين، لاسيما أن العديد منهم لقوا حتفهم بسبب النوم في ظروف التجمد في الغبات والأراضي الرطبة، التي تشكل المنطقة الحدودية؛ فيما حاولت منظمات إنسانية تقديم الماء والغذاء والمشورة القانونية لهم(24).

في الحقيقة تزداد أوضاع هؤلاء المهاجرين سوءا، خصوصا أولائك الذين تقطعت بهم السبل داخل بيلاروسيا؛ لاسيما بعد أن ألقوا الحجارة على حرس الحدود البولنديين، واستخدموا جذوع الأشجار لكسر سياج من الأسلاك الشائكة خلال الليل، في محاولات جديدة للدخول بالقوة إلى فضاء الإتحاد الأوروبي(25). فيما أطلقت مكبرات الصوت البولندية الصيحات الآتية: إنتبهوا، إنتبهوا، العبور غير القانوني ستواجهه إتهامات جنائية؛ مما دفع المهاجرين إلى نصب الخيم البدائية عند المعبر الحدودي، حيث وجهت القوات البيلاروسية الحشود نحو الخط الأخير من الأسلاك الشائكة البولندية(26) .

وفي ضوء ما تقدم، جددت السلطات البولندية إستياءها من محاولات المهاجرين التوغل في أرض البلاد، لاسيما أن البرلمان كان قد أقر قانونا يجيز طرد وترحيل مهاجرين يعبرون الحدود البيلاروسية البولندية دون ترخيص، ومنعهم من الدخول إلى أراضي بولندا لمدة من الممكن أن تصل إلى ثلاثة أعوام، كما يجوز للسلطات البولندية وفقا لقرار البرلمان أن ترفض البث في طلب اللجوء الذي قدمه مهاجر غير شرعي. علاوة على ذلك وافق البرلمان على إنشاء جدار على الحدود البولندية البيلاروسية، لمنع توغل المهاجرين غير الشرعيين في أراضي البلاد. وزارة الدفاع البولندية من جهتها صرحت، أن المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل على الجانب البيلاروسي من الحدود، أفادوا بوقوع إنتهاكات جسدية من قبل قوات الأمن على جانبي الحدود(27).

وبين الحملات الإعلامية والتراشق بين مسئولي الجارتين العدوتين، ومن خلفهما يقف كل من الإتحاد الأوروبي وروسيا؛ يبدو أن الإنعكاسات السياسية لأزمة المهاجرين باتت تخطف الأضواء على حساب جوانبها الإنسانية الملحة.جميع الأطراف منخرطة في أكثر أنواع السياسة قذارة؛ ففي الوقت الذي ترفض فيه بيلاروسيا

السماح بوصول المساعدات إلى اللاجئين، تتباهى في الوقت نفسه بمساعدتها في إجلاء الأفغان من كابول(28). وعلى نحو مماثل ترفض بولندا دخول اللاجئين الأفغان، بينما تقبل في نفس الوقت آلاف البيلاروسيين الفارين من دكتاتورية 'لوشينكو'.

5. الخاتمة:

لقد وصف 'كارل فون كلاوزفيتز' المنظر العسكري الحرب، بأنها إستمرار للسياسة بوسائل أخرى. لكن في العصر النووي تكون الحرب في الأغلب خيارا لا يمكن سبر أغواره، ولهذا كان لابد من إستمرار السياسة العالمية بوسائل أخرى، ما أسماه " صراعات الإتصال". وعليه، فإن الواقع يشهد على أن الحكومات تتلاعب بالأشياء ذاتها التي تربط الدول ببعضها بعضا: حركة الناس؛ وتغير المناخ؛ وفوق كل ذلك الإنترنت. ومن ثم أصبح إستخدام الهجرة كسلاح، ممارسة تكميلية متكررة لأشكال أخرى من الضغط، مثل العقوبات؛ والحرب السيبرانية؛ وحرب المعلومات.

فالطبيعة غير الرسمية التي تتسم بها هذه النزاعات، تجعل من الصعب فهم الأسباب وراء إتخاذ قرارات بعينها. ومن ثم عندما يتعلق الأمر بشأن الهجرة، كيف ينبغي لأي حكومة ترتيب أولويات القانون الدولي، وسلامة البشر ونفوذها الشخصي. وعليه بدلا من إزالة التوترات القائمة بين الدول، تقدم قوة الإتصال وسائل جديدة للتنافس والإنخراط في الصراع، بحيث يصبح الخط الفاصل بين الحرب والسلام رفيعا جدا.

في هذا السياق، تعد الحملة البيلاروسية من أعراض بيئة السياسة الخارجية المتغيرة، حيث يستعاض عن الحروب التقليدية بأشكال جديدة من العدوان. وهنا تعد قوة الإتصال والإرتباط بين الناس والدول، العملات الجديدة المفضلة للقوة. ما يحدث ليس مجرد أزمة ثنائية بين بيلاروسيا وبولندا، بل أزمة متعددة الأقطاب تستعيد أجواء الحرب الباردة، رغم إختلاف الصورة وتغيير الحدود، حيث الإتحاد الأوروبي ومعه حلف الناتو في مواجهة روسيا وحلفائها؛ يتحول فيها بؤساء الأرض إلى عتاد حربي.

قائمة الهوامش:

1- طلال الربيعي، إستخدام (موجات) اللاجئين كسلاح سياسي – إقتصادي، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، على الرابط:1=ac&483382=aidd? Caw.org/ar/print,art,2015/09/5asp

2- Hideaki Kami, Diplomcy Meets Migration :US Relations with Cuba during the Cold War. New York:Cambridge University Press,2018. The Japan Institute of International Affairs. on the link : https://www.jiia.or.jp /en/column/2021/09/economy-security-linkages-fy2021-03.html

3- مقال في جريدة فوا، تارخ النشر 24 أكتوبر 2016، على الرابط: https://bit.ly/3mBxCGI

4- طارق الشامي، هل تتخلى أمريكا وأوروبا عن قيم وقوانين الهجرة لتحقيق مصالح سياسية ؟ تاريخ النشر: 5 /12/ 2021، على الرابط:&/283096 /https://www.independent arabia.com/node

5- بدون صاحب مقال، وصول 349 مهاجرا إلى بولندا عبر بيلاروسيا، على الرابط: https://www.infomigrants.net

6- الحدود بين روسيا البيضاء وبولندا، على الرابط: https://stringfixer.com

7- تقرير نيويورك تايمز، 18 نوفمبر 2021، على الرابط: https://nyti.ms/3HJMOJw

8- تقرير البي بي سي، 18نوفمبر 2021، على الرابط: https //www.bbc.com/news/59233244

9- ROB SCHMITS,Here's what it's like for migrants trapped between Belarus and Poland.https://www.npr.org

10-Robin Emmott and Tuvan GumruKCu, Turkey Curbs flights to Belarus to ease migrant Crisis. on the link : https://www.reuters.com

11- Anna Lippert, Biélorussie : la crise à la frontière en cinq questions, Les Echos, 12 novembre 2021 a14h :30.Mise à jour le 17/11/2021 a 12 :43. on the link : https://www.lesechos.fr/monde/europe/bielorussie-la-crise-a-la-frontière-en-cinq-questions-1363263

12 – نوار الصمد، لعبة لوكاشينكو – بوتين، حسابات متناقضة إزاء أزمة الهجرة بين بيلاروسيا وبولندا، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، تاريخ النشر02/12/ 2021، على الرابط: https://futureuae.com/ar-AE/MainpageItem/6912

13- صحيفة " نيويورك تايمز "، " هجوم وليس أزمة هجرة " .. أسباب رفض أوروبا فتح حدود بولندا للاجئين، الحرة على الرابط: https://www.alhurra.com/arabic-and- دبي، -/ترجمات- international/2021/11/11%D9%87%D8%AC%D9%88%D9%85-%

14 – بدون صاحب مقال، اللاجئون .. سلاح الشرق "الفتاك"، تاريخ الإطلاع: 2021/12/15، على الرابط: https://www.enbbaladi.net/archives/511951

15- بدون صاحب مقال، بولندا تسوق أزمة المهاجرين كأكبر تهديد لأوروبا منذ الحرب الباردة، صحيفة الخليج، تاريخ النشر2021/11/21، على الرابط: https://www.alkhaleej.ae/2O21-11-21

16- بدون صاحب مقال، بوتين وسياسة " إقتناص الفرص": الإستثمار بالأزمات لفرض الحوار على الأوروبيين، تاريخ النشر،2021/11/21، على الرابط: https://www.inc-doualiya.com20211121

17- بدون صاحب مقال، ما قصة مشروع الغاز نورد "ستريم2" الروسي ولماذا تخشاه أوكرانيا وأمريكا؟ شبكة الجزيرة نت، تاريخ النشر 21نوفمبر2021، على الرابط: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2021/11/21

18-Heinrich-Boll-Stiftung,Crise géopolitique et humanitaire à la frontière européenne entre le Belarus et la Pologne(Fil d'actu), Le Courier d'Europe Centrale.16 novembre 2021. on the link : https://courrier d'europe-entre-le-belarus-et-la-pologne-fil-dactu-vers-un-etat-d'urgence/

19- محمد حامد، بعد تدحرج كرة النار بأوكرانيا .. إتفاقية "مينسك" على الطاولة، موقع "سكاي نيوز عربية "، تاريخ النشر: 21جانفي2022،على الرابط: https:www.skynewsarabia.com/world/1495177

20- تقرير من البي بي سي، بتاريخ 19 نوفمبر 2021، على الرابط:https :bbc.in /3x8hkhT

21- تقرير منظمة المواطن العالمي، بتاريخ 19 نوفمبر 2021، على الرابط:https://bit.ly/3xhwMC8

22- Robin Emmott and Tuvan Gumrukcu, op.cit

23- بدون صاحب مقال، تفاقم أزمة اللاجئين على الحدود مع بولندا .. تهديدات أوروبية بعقوبات على بيلاروسيا، ولوكاشينكو يلوح بقطع الغاز، تاريخ الإطلاع 25 ديسمبر 2021، على الرابط:https://www.aljazeera.net

24- بدون صاحب مقال، المرض يستهدف اللاجئين عند حدود بيلاروسيا وبولندا، تاريخ الإطلاع 25 جانفي2022، على الرابط: https://www.mawazin.net

25-Paul Adams and Joshua Nevett, Poland-Belarus :How social media post fuelled the migrant. on the link : crisis.https://www.bbc.com

26- بدون صاحب مقال، مهاجرون يخترقون الحدود وسط الأزمة بين بولندا وبيلاروسيا، تاريخ الإطلاع: 14 نوفمبر 2021، على الرابط:https://www.dw.com

27-Andrius Sytas and Joanna Plucinska,Neighbours of Belarus say migrant crisis risks military clash. on the link : https://www.reuters.com

28-Ellen Loanes,Why Belarus is using migrants as a political Weapon. on the link : https://www.vox.com

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العـدد: (1)، (2022)، ص 193 - 206

تأثير توازن القوى على إعادة تشكيل نظام أحادي القطبية
دراسة تحليلية للتحولات الدولية الراهنة

The effect of the balance of power on the reconfiguration of a unipolar system
An analytical Stydy of the current international transformations

زكرياء مقيدش
جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، mekidechezakaria@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2022/05/30 تاريخ قبول النشر: 2022/06/14 تاريخ النشر: 2022/06/18

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تقديم تحليل لجملة التحولات التي تشهدها توجهات العلاقات الدولية، وخاصة في ظل بروز العديد من المؤشرات التي تؤكد على أن النظام الدولي الحالي يشهد تغيرات هيكلية وبنيوية كبيرة جدا، والتي تنبئ لدى شق كبير من الباحثين في الشؤون الدولية على أن ما نشهده اليوم في العلاقات الدولية من تحولات متسارعة هو في الحقيقة انعكاس لحالة التغلغل التي بدا يعاني منها نظام أحادي القطبية وبداية بروز لنظام دولي جديد هو اقرب في بنيته إلى التعددية القطبية، ومن هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة إلى مناقشة هذه الأطروحات بالاعتماد على مفهوم توازن القوى كأحد أهم المداخل في فهم مسارات التحول والتغيير في النظم الدولية.

الكلمات مفتاحية: توازن القوى؛ نظام دولي؛ أحادية قطبية؛ التغيرات البنيوية.

Abstract:

This study aims to try to provide an analysis of the set of transformations witnessed by th e trends of international relations, especially in light of the emergence of mani indictors that comfirm that the current international system is witnessing very large structural and structural changes, wich predicts among a large part of researchers in international affaires that what we are witnessing today in internationa relations, rapid transformations are in fact a réflection of the state of penetration from which multipolarity. Entrances to understanding the paths of transformation and change in international systems.

Keywords: balance of power; international order; unipolarity; structural changes.

1. مقدمة:

تعد مسالة التغيير والتحول في النظام الدولي من القضايا والمسائل التي لم يعد يقتصر طرحها ومناقشتها في دوائر فكرية محددة سواء كانت متقاربة في المرجعيات الفكرية والاستراتيجية أو مختلفة ومتباعدة، وإنما هذه الأخيرة أصبحت تصرح بها حكومات دول وقوى صاعدة لم تبد أي حرج في استعدادها الكامل في مقارعة الأحادية القطبية ومحاولة تقويضها، فحالة الانحسار التي شهدتها السياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس السابق "دونالد ترامب"، والحرب الإعلامية الدعائية الكبيرة التي نشبت بين هذا الأخير والحكومة الصينية، وما نجم عنها من ردود فعل اقتصادية وتجارية متبادلة بين الطرفين، وكذا التدخل الروسي والتركي في سوريا وليبيا، واستمرارية تعمق النفوذ الإيراني في المنطقة العربية ، وكما شكل التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا في بداية شهر آذار مارس من عام 2022، بمثابة المنعطف الأخير في مسارات إعادة البناء والهندسة الجيوسياسية والاستراتيجية لعالم ما بعد الأحادية القطبية.

وتدفعنا هذه التحولات التي يشهدها النظام الدولي، إلى محاولة مناقشة إشكالية رئيسية مفادها: هل ما يشهده العالم اليوم من تحولات تشير إلى ظهور حالة من اختلال في توازن القوى بين القوى الصاعدة والقوى المهيمنة بشكل يفسح المجال لظهور نظام دولي جديد؟

وتتضمن هذه الإشكالية عددا من التساؤلات الفرعية، التي يمكن اختصارها في النقاط التالية:

– هل يشير مفهوم توازن القوى بالضرورة إلى تحول في القوة أم هناك مؤشرات أخرى؟

– ما هي الميكانيزمات التي يقوم عليها نظام الأحادية القطبية؟ وما طبيعة وشكل توازن القوى السائد في ظل هيمنته؟

– هل يمكن اعتبار أن أي اختلال في توازن القوى الدولي سيؤدي بالضرورة إلى ظهور نظام دولي جديد؟

وانطلاقا من هذه التساؤلات المطروحة، يمكن الاعتماد في تحليلنا على فرضية رئيسية، مفادها:

هناك علاقة بين توازن القوى الدولي وبين حالات إعادة تشكيل النظام الدولي، أي كلما اختل توازن القوى الدولي كلما أدى ذلك إلى ظهور وتشكل نظام دولي جديد.

2 . ضبط مفاهيمي واصطلاحي:

2 . 1 . مفهوم توازن القوى:

يعد مفهوم توازن القوى من اعقد وأكثر المفاهيم لبسا في حقل العلاقات الدولية والدراسات السياسية الدولية، وهذا راجع إلى الاختلافات الكبيرة بين الباحثين والدارسين للسياسة الدولية في تحديد مفهوم شامل وجامع له، والى جانب هذا التعدد في المعاني والمفاهيم شهدت تطبيقاته في أرض الواقع العديد من الأشكال والنماذج منذ ظهوره في القرن السابع عشر، مما جعله يحمل في طياته العديد من التناقضات بين بعده

الابستمولوجي وبعده الأنطولوجي، ومع هذا يبقى مبدأ توازن القوى أو نظرية توازن القوى في نظر الكثير من الباحثين والدارسين للسياسة الدولية، من أهم الأفكار في التاريخ التي مازال ينظر إليها كأحد أهم المفاتيح لدراسة السلوك الدولي وتقصي تجلياته وتطوراته.[1]

بالرجوع إلى تحديد مفهوم توازن القوى، يشير " إنيس كلاود " إلى أنه لا توجد صعوبة في تحديد جوهر فكرة توازن القوى، وإنما الصعوبة تكمن في كثرة المعاني المتصلة بهذا المفهوم، ومآل هذا الحال يعود بالأساس إلى الاستخدام غير المقيد للمصطلح من قبل المدافعين عنه أو المعارضين له على حد السواء، وفي نفس السياق كشف " إرنست هاس " عن ثمانية معان مختلفة لعبارة توازن القوى، في حين كشف" وايت "عن تسعة معان مختلفة لهذا الأخير، وهذا ما جعل المصطلح كما عبر "جورج ليسكا " :" ... يأتي بنتائج عكسية، لذا فإن هناك رغبة لم تتحقق لتحديد مفهوم توازن القوى بدقة... بسبب أنه يتمتع بدرجة عالية من المرونة "[2]

بناء على ما سبق، فسيتم اقتباس أهم التعريفات المقدمة في شان مفهوم توازن القوى، مركزين في ذلك على التسلسل الزمني لتطور هذا المفهوم من معانيه التقليدية إلى الأكثر حداثة ومعاصرة.

بشير مفهوم توازن القوى حسب " فينيلون " إلى: " ... إجراء تتخذه دولة لمنع جيرانها من أن يصبحوا أقوياء بدرجة كبيرة... لأن تضخم أمة لما وراء حدود معينة يغير النظام العام لجيرانها من الأمم ... " [3].

كما يعتبر " ستابس " أن مفهوم توازن القوى يشير إلى: " الوضع الذي تكون فيه الدول ملتزمة بالمحافظة على توازن يحمي الطرف الضعيف من الانسحاق بسبب إتحاد الأقوياء، وهو مبدأ يضفي وحدة على الخريطة السياسية للتاريخ الأوربي المعاصر "[4].

كما أورد قاموس " كولينز " الانجليزي تعريفا لتوازن القوى، مفاده: " توزيع القوة بين الدول بحيث لا يكون بمستطاع أية دولة من الدول أن تهدد فعلا المصالح الحيوية لأي دولة أخرى"[5].

بالإضافة إلى ما سبق، أصبح مفهوم توازن القوى في القرن العشرين يشير إلى معان عدة، كما أنه أصبح يتداخل مع مصطلحات أخرى كتوازن الردع النووي والأمن الجماعي، وقد جادل الواقعيون هذه المسالة وعلى رأسهم " مورغانتو " الذي اعتبر أن توازن القوى يشير إلى أربع حالات، وهو كسياسة تسعى من خلالها الدول لوضع معين، أو هو عبارة عن وضع بين الدول، أو هو تقريبا توزيع متساو للقوى بين الدول، أو هو عبارة عن توازن للقوى بين أقطاب متعددة [6]، والأهم في هذه الجزئية أن الواقعيون يولون اهتماما كبيرا لمفهوم توازن القوى، كونه يمثل الآلية الأنجع في الحفاظ على استقرار النظام الدولي الذي يتفاعل في إطار بيئة دولية تتسم بالفوضى، وكما أنه – حسب منظورهم- لا يمكن فهم مجريات السياسة الدولية إلا من خلال توازن القوى، وبغض النظر عن الصورة التي يتجلى بها سواء في ظل تعددية قطبية أو ثنائية أو أحادية [7].

كما يتقاطع مفهوم توازن القوى مع مفهوم توازن الردع النووي، الذي تبلور أكثر في فترة الحرب الباردة، الذي يقوم على إدراك القوى الفاعلة في النظام الدولي للطبيعة المدمرة والأكثر شمولية للسلاح النووي، فالدمار النووي المتبادل جعلها تحافظ على هذا التوازن في القوى بين القطبين بصورة حافظت على استقرار النظام الدولي[8]، والى جانب هذا يتقاطع مفهوم توازن القوى مع مفهوم الأمن الجماعي، الذي قد يظهر بصورته التقليدية من خلال سياسة الأحلاف والأحلاف المضادة مما يشكل رادعا أمام الدول غير القانعة والساعية نحو تغيير الوضع الراهن، أو يظهر من خلال نظام الأمن الجماعي الذي يهدف إلى الحيلولة دون تغيير النظام الدولي القائم، من خلال اتخاذ تدابير جماعية تكبح قوى التغيير[9].

مجمل القول مما سبق، أن مفهوم توازن القوى يبقى من المفاهيم الغامضة والمعقدة في السياسة الدولية، وهذا راجع كما تم إيضاحه آنفا إلى تعدد معانية وتعدد استخداماته وتطبيقاه، ولكن مع ذلك هناك شبه اتفاق بأنه يشير في حالته الخام إلى ذلك الوضع الذي تتساوى فيه القوى الفاعلة في النظام الدولي من حيث القوة والنفوذ والقدرة على التأثير، وقد يتشكل هذا في إطار قوى تفرضه أو يعبر عن سياسة دولية جماعية.

2 . 2 . في مفهوم نظام أحادي القطبية:

يشير نظام أحادي القطبية على حد تعبير " هانس "، إلى ذلك النظام الذي تتمركز القوة فيه عند قوة عظمى واحدة فقط في العالم، وهذه القوة التي تتميز عن باقي القوى الأخرى في كونها تتفوق عليها من حيث مجموعة من العوامل، والتي حددها " والتز " بالعامل الجغرافي والسكان والاقتصاد والجيش والموارد والاستقرار السياسي والكفاءة السياسية [10]، كما يرى " ستيفن بروكس" و " وليام وولفورث" أن النظام الدولي يكون أحادي القطبية إذا اشتمل على قوة تضعها إمكاناتها من القدرات في فئة قائمة بذاتها، مقارنة بالدول الأخرى، كما يركز " نونو مونتيرو" على أربعة خصائص لنظام أحادي القطبية، أولا كونه نظاما قائما بين الدول، وثانيا أنه نظام فوضوي، وثالثا أنه يعتمد على قوة عظمى واحدة [11].

من هذا المنطلق، يمكن القول أن الانهيار المفاجئ للاتحاد السوفياتي مثل انهيارا لنظام دولي دام لأكثر من أربعة عقود، ليفتح المجال للولايات المتحدة الأمريكية كقوى عظمى لا منافس لها في النظام العالمي، وبذلك أصبحت تمثل القوة المركزية المهيمنة على نظام الأحادية القطبية، والقادرة في نفس الوقت على فرض قيمها وسياساتها على الصعيد السياسي والاقتصادي والفكري والدبلوماسي وحتى الثقافي [12]، وكما عمل الزواج الجيوسياسي الذي أقامته الولايات المتحدة الأمريكية مع الغرب الأطلسي القائم على أوربا من ترشيحها للاضطلاع بمسؤولية حقبة جديدة من الهيمنة عالميا [13].

في هذا الإطار عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إبقاء الحلف الأطلسي (الناتو) مفعلا، باعتباره يمثل أداة الغرب في التسلح والأمن، وكذا مدخلا من مداخل الهيمنة الأمريكية، وخاصة مع فشل الاتحاد

الأوربي ممثلا في منظمة الأمن والتعاون الأوربي في إنشاء بنية تحية قوية للأمن والدفاع الأوربي المشترك بعيدة عن حلف الناتو [14]، ويعتبر " بريجينسكي " أن هذا الإطار هو استمرارية لما كان مطبقا فترة الحرب الباردة، فالقوة الأطلسية المعتمدة على التفوق الاقتصادي والمالي والعسكري الأمريكي استطاعت أن تضفي صفة المؤسسية على موقعها المهيمن في الشؤون العالمية، من خلال شبكة ناشئة من المنظمات الدولية التعاونية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي والأمم المتحدة [15].

للإشارة في هذه الجزئية، فان بريق القوة في مستواها العالمي التي ظهرت به الولايات المتحدة الأمريكية والذي أهلها لتسيد النظام الدولي، لم يكن راجعا لتفوقها العسكري أو كونها صاحبة الاقتصاد الأكثر ابتكارا وغنى في العالم[16] فحسب، إنما البعد المعياري والقيمي الذي صاحب هذه القوة مكنها من نيل الشرعية الدولية كقائد للنظام الدولي، وقد عبر عن هذه الفكرة " فرانسيس فوكوياما " في كتابه " نهاية التاريخ والإنسان الأخير"، وذلك في قوله: " ... إن التطور الأبرز في الربع الأخير من القرن العشرين هو انكشاف الضعف الهائل الملازم للديكتاتوريات العالمية التي تبدو وكأنها قوية جدا، .... فخلال العقدين الأخيرين انهارت حكومات كثيرة" قوية " من أمريكا اللاتينية إلى أوربا الشرقية ومن الاتحاد السوفياتي إلى الشرق الأوسط وآسيا، ... فإن الديمقراطية الليبرالية تبقى التطلع السياسي الوحيد المتماسك الذي يربط مناطق وثقافات مختلفة في جميع الكرة الأرضية، فضلا عن ذلك فقد انتشرت المبادئ الاقتصادية الليبرالية ونجحت في إنتاج مستويات لم يسبق لها مثيل من الازدهار المادي... وقد رافقت الثورة الليبرالية... التطور نحو الحرية السياسية في العالم أجمع"[17].

3 . محددات انحسار الأحادية القطبية وتطلعات بناء نظام دولي جديد:

3 . 1 . الأحادية القطبية بين الانحسار المادي والقيمي:

الحقيقة التي تقال في هذه الجزئية هي أن النقاش الدائر حول تراجع الأحادية القطبية، هو لا يخرج عن الجدل القائم بشان تراجع الدور القيادي للولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة في العالم، ويبدو أن هذه المسالة لم تطرح من قبل دوائر فكرية خارجية بقدر ما هي مطروحة أكثر داخل أمريكا من قبل العديد من نخبها الفكرية والسياسية والإعلامية والمثقفة، ويناقش هذه المسالة " ايمانويل والرشتاين" ، في كتابه " انحسار القوة الأمريكية" بقوله:" هل نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية على طريق الانحسار؟ قلة من الناس من تصدق مثل هذا القول، والوحيدون الذين يصدقونه هم صقور الولايات المتحدة الذين تعلو أصواتهم منادين بسياسات تعكس مسار هذا الانحسار"[18]، ويسترسل " والرشتاين" في تحليله باعتبار أن بداية انهيار الهيمنة الأمريكية لا يرجع للتداعيات الناجمة عن أحداث 11 من سبتمبر، وإنما في الحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت

تذوى كقوة عالمية منذ نهاية سبعينيات القرن العشرين، وما كان من ردة فعل أمريكية إزاء الإرهاب هو التسريع في خطة هذا الانحسار، وتبقى في نظر "والرشتاين" أن العوامل الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي ساهمت في ظهور الهيمنة الأمريكية هي نفسها التي تتسبب في تراجع الدور القيادي والمهيمن لها[19].

من جهة أخرى يعتبر" بريجينسكي" أن الغرب ممثلا في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة وعظمى، مثلث في بداية التسعينات من القرن العشرين تلك القوة قادرة على إنعاش التفوق العالمي للغرب، ولكن منذ عقود باتت هيمنة الغرب السياسية الطويلة على العالم تعني من الانحسار والانطفاء، فالعشرون سنة التي مرت أظهرت مدى بعد الاتحاد الأوربي أن لعب دور سياسي عالمي جاد، أما الولايات المتحدة الأمريكية فمكانتها العالمية المتفوقة فقد بدت هزيلة، وخاصة في ظل وجود تغييرات جوهرية في توزع القوة العالمية، وكذا وجود حالة من الوعي واليقظة العالمية على صعيد ممارسة تلك القوة، بالإضافة إلى تنامي الشكوك بشان حيوية النظام الأمريكي، بسبب العواقب السلبية للسياسات والمبادرات الخارجية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية[20].

وفي نظرة مخالفة جزئيا يعتبر " ريتشارد هاس" رئيس مجلس العلاقات الخارجية الأمريكي، في كتاب له والمعنون بـ" عالم تكتنفه الفوضى: السياسة الخارجية الأمريكية وأزمة النظام القديم"، أن النظام الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية لم يعد قابلا للاستمرار بعد انهيار أركانه الأساسية، ويتجلى هذا من خلال انتشار القوة بين عدد كبير من الفاعلين الدوليين يف عصر العولمة، فضلا عن التهديدات العالمية والعابرة للحدود والقوميات، وكذا تصاعد حدة التنافس بين القوة الكبرى وأزمات الثقة بين الحلفاء وعدم الاستقرار الداخلي الذي وصلت تجلياته إلى الولايات المتحدة الامريكية[21].

ومن جانب آخر يعتبر " هاس " أن الأخطر في هذه المرحلة التي يعيشها النظام الدولي، هو تضخيم مقاربة تراجع الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الصين، التي مازالت تعاني العديد من المشكلات الاقتصادية والسياسية والأمنية، وكما أن تراجع الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي، لا يعني وجود قوة قادرة على قيادته بدلا منها، وهذا ما يدفع إلى ضرورة تعاون القوى الكبرى الصاعدة مع الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة القوى الفوضوية العالمية[22].

كما يبدو أن الحداثة الليبرالية تعيش هي الأخرى أزمة عميقة، فقد اعتبر " ميشورا " أن هذه الأخيرة قد أدت إلى تراجع قيم الإحساس بالمجتمع والهوية، وهذا في ظل محاولة التحليلات الغربية التقليل من حدة الاستياء والغضب والعنف الجماعي الذي رافق انتشار الديمقراطية والراسمالية[23]، وفي نفس السياق يشير " جون ميرشايمر" في دراسة نشرتها "مجلة الأمن الدولي" عام 2019 تحت عنوان " صعود وسقوط النظام الدولي الليبرالي" إلى أنه بدا واضحا أن النظام الدولي الليبرالي يعيش – على حد تعبيره– " ورطة عميقة"،

فالدعائم التكوينية له تشهد تحولات كبيرة، كما أن السياسات الليبرالية المتبعة في فترة ما بعد الحرب الباردة كانت معيبة ومشوهة بشكل عميق، فطريقة نشر الديمقراطية الليبرالية وإعطاء الأولوية للمؤسسات الدولية على حساب العوامل الداخلية للدول، أدى إلى تصادمها مع النزعة القومية وخاصة المسائل المتعلقة بالهوية والسيادة الوطنية، كما أن الاقتصاد المعولم بشكل مبالغ فيه أدى إلى نمو قوى خارج القطب الواحد، الأمر الذي يؤدي إلى تقويض الأحادية القطبية وإيصال النظام الليبرالي إلى النهاية[24].

تكملة لما سبق، فقد حذر " مجلس الاستخبارات الوطني الأمريكي" في تقرير أصدره بعنوان" الاتجاهات العالمية: مفارقات التقدم"، من أن المرحلة المقبلة ستشهد صعودا للتوترات داخل الدول وفيما بينها، كما يتوقع أن يواجه النظام الليبرالي القائم والذي تتبناه غالبية الدول الغربية خطر صعود التيارات الشعبوية سواء كانت يمينية أو يسارية، بشكل ينبئ بان عصر الهيمنة الأمريكية لعالم ما بعد الحرب الباردة أوشك على نهايته[25].

استنادا إلى ما تم عرضه آنفا من تحليلات بشأن تراجع الهيمنة الأمريكية وبداية انحسار القطبية الأحادية الليبرالية، تبقى هناك فرضية لابد من مناقشتها، ومفادها: "أنه هناك علاقة بين إمكانية وجود تحولات في البنى التكوينية للمنظومة المجتمعية الأمريكية ككل وبين تراجع الدور القيادي والريادي للولايات المتحدة الأمريكية في النظام الدولي"، والشاهد الأول على إمكانية ثبوت هذه الفرضية هو التحول الكبير الذي شهده السلوك الخارجي في عهد الرئيس السابق " دونالد ترامب" الذي عمل بشكل واضح على تقويض أسس النظام الليبرالي الذي بنته الولايات المتحدة الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية، ولا يمكن تبرير هذا التحول بالتركيز على دور القيادة السياسية وتأثيراتها على التحول في توجهات السياسة الخارجية الأمريكية في هذه الفترة بالذات، وخاصة نحن نتكلم عن دولة تصنف ضمن أعرق الديمقراطيات في العالم، والتي لا تخضع سياساتها للشخصنة أو الانفراد بالقرارات، إلا إذا اعتبرنا أن ما تم افتراضه سابقا هو يعبر في الحقيقة عن تحول في البنى المؤسسية وتوجهاتها وقيمها داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الشاهد الثاني، فيتمثل في رفض الرئيس السابق " دونالد ترامب" لنتائج انتخابات الرئاسة لعام 2020 والتي فاز بها منافسه الرئيس الحالي " جو بايدن" واتهامه بالتزوير، وما تبعها فيما بحد من أحداث وصلت مداها باقتحام أنصار " ترامب" لمقر الكنغرس الأمريكي ونزول قوات من الجيش الأمريكي للتصدي لهم وتفريقهم، في حادثة غير مسبوقة لم يشهدها التاريخ الديمقراطي الأمريكي، بحيث أصبحت أمريكا في هذه الفترة لا يختلف حالها كثيرا عن جمهوريات الموز كما أطلق عليها من قبل الإعلام الأمريكي، وهذا ما جعل التساؤلات تطرح بشان الديمقراطية الليبرالية في أمريكا ومآلاتها، وهذه الحادثة انعكست سلبا لا محالة على

مكانة الولايات المتحدة الأمريكية كقوة ريادية في النظام الليبرالي الدولي وعن الوضع الحقيقي لسلم القيم المدنية والسياسية بداخلها.

3 . 2 . تحول القوة وفرضية تأرجح ميزان القوى لصالح نظام دولي جديد:

بناء على ما تم عرضه سلفا، ثبت أنه يوجد توجه عالمي بان الولايات المتحدة الأمريكية تشهد تراجعا كبيرا في ريادتها للنظام الدولي، مما انعكس ذلك على المدة الزمنية التي سيستمر فيها نظام أحادي القطبية، وخاصة في ظل تداعيات السلوك الخارجي الأمريكي في عهد الرئيس السابق " دونالد ترامب"، أين تخلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية عن دورها في ضمان الأمن الدولي مقابل التزام سياسة أحادية الجانب تركز على الشؤون الأمريكية فحسب[26]، وظهر هذا جليا في الانفلات الذي أصبح يعيشه العالم في ظل الفراغ الذي تركته هذه الأخيرة، فالحلفاء التقليديين للولايات المتحدة أصبحوا يبحثوا عن بدائل أمنية وإستراتيجية بعيدا عن الغطاء الأمريكي، كالاتحاد الأوربي، واليابان ودول جنوب شرق آسيا والهند في مواجهة الامتداد الصيني، ودول الخليج وعلى رأسهم السعودية في مواجهة التهديد الإيراني وخاصة منه التهديد النووي، وبذلك أصبح العالم يعيش في إطار نظام دولي هو اقرب للفوضى منه للتعددية أو الأحادية.

وعليه، فالسؤال الذي وجب مناقشته في هذه الجزئية هو هل ما يشهده النظام الدولي حاليا هو تحولا في القوة؟، وخاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن التراجع الملموس للولايات المتحدة الأمريكية في النظام الدولي ليس معناه أنها أصبحت فاقدة لمقومات القوة العظمى، ولكنها أصبحت غير قادرة على تحمل تكاليف الهيمنة، وقد ناقش " روبرت غيلبن" هذا الوضع الذي تعيشه الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في كتاب معنون بـ" الحرب والتغيير في السياسة العالمية"، حيث اعتبر أن التوازن يحدث في نظام دولي تهيمن عليه قوة عظمى وحيدة، إذا كان هناك توازن بين تكاليف التوسع ومنافعه، ويصبح النظام غير متوازن في حالة أصبحت القوى أو القوة المسيطرة غير قادرة على المحافظة على الوضع الراهن، وهذا نتيجة عدم قدرتها على مجابهة تكاليف التوسع والنفوذ وحماية قواعد النظام والاقتصاد الدولي، وبذلك يؤدي التباعد بين التكاليف والموارد إلى التراجع السياسي والاقتصادي للدولة المهيمنة، وبذلك يختل التوازن في النظام الدولي القائم، وهذا ما جعل السلام الأمريكي يتعرض لإجهاد كبير بعد بضعة عقود فقط[27].

من جانب آخر، فقد اعتبر ابرز المفكرين الواقعيين وعلى رأسهم "كنيث والتز" و" جون ميرشايمر" ، أن الأحادية القطبية ما هي إلا فترة انتقالية أو حالة طارئة يمر بها النظام الدولي وسرعان ما يعود التوازن إلى سابق عهده سواء بالثنائية أو التعددية، وكما أن الأحادية القطبية تحمل بذور فنائها في طياتها، فمنذ أيام " ثيوديسيدس" كان ينظر إلى هيمنة قوة عظمى وحيدة على النظام الدولي هي الوصفة الجالبة لخراب هذا النظام،

والقوة الحقيقية في استمرارية أي نظام دولي حسب الواقعيين هو وجود توازن للقوى، وكما أن الارتكاز على رجل واحد اضعف من الارتكاز عل رجلين أو عدة أرجل[28].

في نفس السياق، قدم " كريستوفر لاين" في مقال نشره عام 1993 تحت عنوان" وهم الأحادية القطبية" مجموعة من المبررات في مدى نجاعة نظام الأحادية القطبية واستمراريته، فالواقع أن الأحادية القطبية تمثل حالة طارئة في التفاعلات الدولية، وفي ظل استمرارية قوة عظمى واحدة مهيمنة فان هذا يؤدي إلى إقلاق الدول الأخرى التي تسعى إلى محاولة موازنة الدولة المهيمنة، وهذا ما يخلق دولا كبرى جديدة، التي تدخل في منافسة مع الدولة المهيمنة، مما يؤدي إلى استنزاف القوة النسبية للدولة المهيمنة بشكل يجعلها تتراجع لصالح الدول المنافسة لها، وبهذا تفقد الدولة العظمى هيمنتها على النظام الدولي[29].

ربطا مع ما تم تقديمه في فقرات سابقة، يبدو أن النظام الدولي الحالي يشهد تحولا في القوة وصراعا بين القوى المهيمنة والقوى الصاعدة أو غير القانعة كما عبر عنها " اورغانسكي" في مناقشته لقضية التغيير في النظام الدولي، فنظرية تحول القوة التي قدمها هذا الأخير مازالت صالحة لتفسير التحولات الدولية الراهنة، فقد قسم " اورغانسكي" الدول في النظام الدولي حسب درجة القوة والرضى إلى أربعة أقسام، وتتمثل في: الدول القوية والقانعة أو الراضية، والدول القوية وغير القانعة، والدول الضعيفة وغير القانعة ، والدول الضعيفة والقانعة[30].

وفق ما قدمه " أورغانسكي" في نظريته فان الفئة الثانية من الدول هي التي تدخل في منافسة مع القوى المهيمنة وتعمل على ترجيح ميزان القوى لصالحها بشكل يجعلها متفوقة على القوة المهيمنة أو موازية لها، أما الفئة الثالثة من الدول بالرغم من أنها غير راضية عن الوضع القائم فهي ليست لديها القدرة ولا القوة على المنافسة، في حين أن الدول من الفئة الثالثة فيمكن القول عنها أنها خارج اللعبة31، ويبدو من خلال جملة التحليلات والتفسيرات المقدمة سابقا، أن الطرح الواقعي بشقيه الدفاعي والهجومي كان أقربا للواقع، ويعكس بشكل كبير جملة التحولات التي يشهدها النظام الدولي الحالي، من خلال ظهور قوى تقارع الهيمنة الأمريكية ممثلة في الصين وروسيا، كما يمكن اعتبار الدول التي صنفها "اورغانسكي" ضمن الفئة الضعيفة غير القانعة، تلك القوى الإقليمية التي تريد أن تلعب أدوارا تخدم بها القوى الساعية لتقويض الأحادية القطبية، وعلى رأسها إيران وتركيا وقد تستقطب دولا أخرى من نفس الفئة في عملية التحول.

وتجدر الإشارة في هذه الجزئية، إلى أن هناك اتجاه قوي يعتبر أن المؤشرات التي بنى عليها أنصار زوال الأحادية القطبية في الأمد القصير، هي في الواقع مؤشرات غير كافية، فبالنظر إلى سلوك القوى الكبرى وبالرغم من خطابها المتعمد على تعدد الأقطاب فهو لا يقود إلى موازنة القوة الأمريكية، ويعتمد هذا الاتجاه ومن بينهم

" داريو باتيستيلا" على فجوة الموارد غير المسبوقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الأخرى المنافسة، وذلك بالنظر إلى محددين مهمين وهما حجم الاقتصاد وحجم الإنفاق العسكري، ولذلك استمرارية الأحادية القطبية لا يعود بالأساس إلى ما تملكه الولايات المتحدة الأمريكية من قدرات، وإنما يعو بالتحديد إلى إحجام القوى المنافسة عن معادلة القدرات المادية التي تملكها الدولة المهيمنة[32].

فالصين المنافس الرئيس للولايات المتحدة الأمريكية، التي تشير التقارير الدولية عن مدى التفوق الكبير التي بلغته في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، فإنها لا تسعى إلى موازنة القدرات العسكرية التي تملكها الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى هذا الأساس سيبقى النظام الدولي أحادي القطبية ما لم تحاول الصين تحويل مقدراتها المادية إلى قوة عسكرية عظمى، ويضيف في هذا السياق " مونتيرو" حتى تتمكن الصين والقوى الكبرى الأخرى من تحقيق التوازن مع الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم إنهاء عالم الأحادية القطبية، لابد من توفر شرطين أساسين، وهما : أن تكون لديها القدرة على نشر قوات عسكرية خارج منطقتها، والثاني أن تحافظ على قوتها الاقتصادية بشكل يضاهي القوة الاقتصادية الامريكية[33].

بالرغم من منطقية الحجج المقدمة من قبل هذا الاتجاه، فهناك بعض الجوانب والمتغيرات لابد من الإحاطة بها حتى تكتمل الصورة، فعند الحديث عن بداية نهاية الأحادية القطبية والتأكيد على وجود مؤشرات قوية تبت وجود تحول في ميزان القوى الذي سيفضي إلى خلق نظام دولي جديد في الأمد القصير أو المتوسط، فلا يعني هذا أن الولايات المتحدة الأمريكية ستتراجع في السلم الهراركي للقوى الفاعلة في النظام الدولي وتصبح دولة هامشية، وإنما ما يتم مناقشته أن الولايات المتحدة بلغت قوتها النسبية حدها النهائي، الذي لا تفيد سياسة إعادة إنتاجها أو تعزيزها مع النمو المتسارع والمطرد للقوى المنافسة وعلى رأسها الصين.

فمنذ العام 1990 إلى غاية العام 2019 تضاعف الناتج القومي الصيني بمقدار 14 ضعفا تقريبا(من 828 مليار دولار إلى 11.537 تريليون دولار)، في حين تضاعف الناتج القومي الأمريكي في نفس الفترة مرة واحدة (من تريليون دولار إلى 18.3 تريليون دولار) [34]، كما عملت الصين على التأسيس لنظام اقتصادي دولي موازي للنظام الاقتصادي العالمي القائم، من خلال الدور الاقتصادي الكبير الذي تقوم به في إطار منظمة شنغهاي وكذلك تعزيز سبل التكامل الاقتصادي في إطار تجمع دول " البريكس" لكسر الهيمنة الاقتصادية الأمريكية والغربية على الاقتصاد العالمي، كما عملت على إنشاء في إطار تجمع " البريكس" بنك التنمية، كما أنشأت " المصرف الآسيوي للاستثمار" لمساعدة الدول الأسيوية التي تعاني من نقص في التمويل في مجال البنية التحية[35]، وهذا فضلا على مبادرة " الطريق والحزام" الذي يعد من أضخم المشاريع الاقتصادية التي تشهدها الألفية الثالثة، والذي يضمن للصين وصول آمن للطاقة وكذا تامين خطوط تجارتها البرية والبحرية من أراضيها إلى غاية أوربا[36].

أما في الجانب العسكري، تشير التقارير إلى وجود ارتفاع تصاعدي ومتسارع لموازنة الدفاع الصينية، بحيث أصبحت تحتل المرتبة الثالثة بعد روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، كما تشير التقديرات إلى أن الصين تصبح ثاني اكبر منتج للسلاح في العشر السنوات القادمة، كما كشفت الصين عن امتلاكها لأول حاملة طائرات وقاذفة شبح جديدة، وصواريخ باليستية مضادة للسفن، كما أنها حققت تفوقا كبيرا في مجال تكنولوجيات السلاح وكذا الفضاء، كما أنها تشتري أسلحة جد متطورة من روسيا وتعمل على الحصول على حق إنتاج الأسلحة المشترك مع روسيا37.

كما تعمل الصين على الوصول في علاقتها مع روسيا إلى مستوى التحالف الاستراتيجي والمتميز، إذ تمتلك روسيا القوة العسكرية والخبرة التي تنقص الصين، فضلا من كونها تمثل مصدرا مهما للطاقة الضرورية لاستمرار صعود الصين الاقتصادي[38]، وظهر هذا جليا من خلال الأزمة الأوكرانية الأخيرة التي أظهرت فيها فيها روسيا قوتها العسكرية العظمى وإستراتيجيتها في حماية أمنها القومي، ومواجهة إمكانية امتداد الحلف الأطلسي وبروزها كقوة فاعلة في النظام الدولي، لا تسعى للحفاظ على الوضع القائم.

ويمكن القول، أن العملية العسكرية التي شنتها القوات الروسية في أوكرانيا، وما نجم عنها من تبعات وتفاعلات دولية، أن الهيمنة الأمريكية في ظل الأحادية القطبية تشهد انهيارا متسارعا وحادا، كما كشفت عن مدى محدودية الدور الأمريكي، الذي حاول أن يحافظ على دعائم الأحادية القطبية المهزوزة، فبالنظر إلى استمرار روسيا في عمليتها العسكرية من دون الأخذ بعين الاعتبار حجم العقوبات الاقتصادية غير المسبوقة المسلطة عليها، وكذا رفض الصين الالتزام بتحذيرات أمريكا من تقديم مساعدات اقتصادية لروسيا، وكذا حالة الاصطفاف التي ظهرت من بعض الدول إلى جانب روسيا، كامتناع السعودية وبعض دول الخليج وبعض الدول العربية من فتح إمدادات أكثر لدول أوربا من الغاز والنفط، وآخرها استمرار الهند في شراء النفط الروسي، كل هذا ينبئ بان النظام الدولي يشهد تحولا في موازين القوى بشكل يدفع أكثر نحو بداية أفول الأحادية القطبية.

4. الخاتمة:

حاولت هذه الورقة تحليل قضية تعد من أهم القضايا المطروحة في دوائر الفكر الاستراتيجي الرسمية وغير الرسمية، والتي أثيرت بشأنها الكثير من التحليلات والمناقشات بين الدارسين والباحثين والمتخصصين في حقل العلاقات الدولية، وهي المتعلقة بمدى صمود واستمرارية الأحادية القطبية في ظل التحولات الكبيرة التي يشهدا العالم والنظام الدولي، وانطلقنا في تحليلنا لهذه القضية من خلال الاعتماد على فرضية تقودنا حول إمكانية وجود تحولا في القوة في النظام الدولي بشكل يؤثر على موازين القوى وفتح المجال نحو التأسيس لنظام دولي جديد، وقد تم الالتزام في هذا التحليل على ارض كل التحليلات المقدمة من قبل المنظرين

والباحثين والدارسين الذي تناولوا بالدراسة مسالة التغيير في النظام الدولي، كما تم عرض كذلك جملة من الشواهد والحقائق التي أفرزتها التفاعلات الدولية في الفترة الراهنة، وبناء على هذا تم التوصل إلى عدد من النتائج، التي يمكن عرضها في النقاط التالية:

1. ليس من المبالغة القول أن نظام أحادي القطبية لعالم ما بعد الحرب الباردة، وبالنظر إلى مسار التفاعلات الدولية التي بنيت في إطار مازال يمر بفترة انتقالية ولم يؤسس بعد لدعائم قوية تحافظ على الأمن والسلم الدوليين لمدى طويل.
2. بالنظر إلى التحولات التي يشهدها العالم اليوم، فانه يوجد هناك تحولا فعليا للقوة في النظام الدولي، بشكل يدفع بقوة نحو إعادة تفعيل مبدأ توازن القوى كأرضية يؤسس عليها نظام دولي جديد وان لم يكن في المدى القصير ولكن في المدى المتوسط كأقصى حد.
3. بالنظر إلى مسار التفاعلات القائمة في إطار النظام الدولي الحالي، فان التحولات التي ستشهدها موازين القوى الدولية لا تفضي بالضرورة لظهور نظام متعدد الأقطاب، وإنما سيشهد العالم حالة من الفوضى قبل أن يستقر على بنى محددة تؤسس لنظام دولي جديد.

5. الهوامش:

(1) شيهان، مايكل، توازن لقوى التاريخ والنظرية، تر: أحمد مصطفى، محمد السيد، المركز القومي للترجمة، ص،ص.12،11.

(2) المرجع نفسه،ص.12.

(3) المرجع نفسه،ص.13.

(4) المكان نفسه.

(5) ليتل، ريتشارد، توازن القوى في العلاقات الدولية: الاستعارات والأساطير والنماذج، تر: هاني، تابري، دار الكتاب العربي،ص،ص.37،36.

(6) المصري، خالد موسى، مدخل إلى نظرية العلاقات الدولية، دار نينوى، ص.90.

(7) الجرباوي، علي، حبش، لورد،" النظرية الواقعية في مواجهة أحادية القطبية الدولية"، سياسات عربية، ع.(38)، مايو.(2019)،ص. 32.

(8) فهمي، عبد القادر محمد، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص.120.

(9) المكان نفسه .

(10) Hansen, Birthe, unipolarity and world politics: a theory and its implications, Routledge, p.5.

(11)بن عنتر، عبد النور، " القطبية الأحادية للنظام الدولي: أي مكانة للصين؟"، تر: سلطاني،عومرية، سياسات عربية، ع.(46)، سبتمبر(2020)، ص.101.

(**12**)كلاع، شريفة،" نحو إعادة تشكيل نظام عالمي جديد وخلق عالم متعدد الأقطاب: الملامح والمؤشرات وأي دور للصين؟ "، مجلة السياسة العالمية، م.(5)، ع.(2)، (2021)،ص.73.

(**13**)بريجينسكي، زبيغنيو، رؤية إستراتيجية: أمريكا وأزمة السلطة العالمية، تر: جتكر، فاضل، دار الكتاب العربي، ص.20.

(**14**)حسين، عدنان السيّد، التوسع الأطلسي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص.6.

(**15**)بريجينسكي، زبيغنيو، مرجع سابق، ص.21.

(**16**)المرجع نفسه، ص.20.

(**17**)فوكوياما، فرانسيس، نهاية التاريخ والإنسان الأخير، تر: شاهين، فؤاد،وآخرون، مركز الإنماء القومي، ص.25.

(**18**)فالرشتاين، إيمانويل، إنحسار القوة الأمريكية: الولايات المتحدة في عالم من الفوضى، تر: قاسم،إيزيس، المركز القومي للترجمة، ص.17.

(**19**)المرجع نفسه، ص.18.

(**20**)بريجينسكي، زبيغنيو، مرجع سابق، ص.،16،15.

(**21**)أحمد، أحمد يوسف، وآخرون، حال الأمة(2017-2018): عام الأمل والخطر، مركز دراسات الوحدة العربية، ص.،24،23.

(**22**)المرجع نفسه، ص.24.

(**23**)المرجع نفسه، ص.25.

(**24**)ميرشايمر، جون، صعود وسقوط النظام الدولي الليبرالي، تر: خشيب، جلال، المعهد المصري للدراسات، ص،ص.2،1.

(**25**)أحمد، أحمد يوسف، وآخرون، مرجع سابق، ص.25.

(**26**)المكان نفسه.

(**27**)غيلبن، روبرت، الحرب والتغيير في السياسة العالمية، تر: عمر، سعيد الأيوبي، دار الكتاب العربي، ص.194.

(**28**)الجرباوي، علي، حبش، لورد، مرجع سابق،ص.32.

(**29**)المرجع نفسه، ص.34.

(**30**)محمد، علاء عبد الحفيظ، " تأثيرات الصعود الروسي والصيني في هيكل النظام الدولي في إطار نظرية تحول القوة"، نقلا من/**https**://**caus**.**org**.**lb**/**ar**/ :تأثيرات-الصعود-الروسي-والصيني-في-هيكل/

(**31**)المرجع نفسه.

(**32**)بن عنتر، عبد النور، مرجع سابق، ص.103.

(**33**)المكان نفسه.

(**34**)الجمل، محمد غازي، " الصلراع الأمريكي-الصيني وأثره على النظام الدولي "، نقلا من :
https://**studies**.**aljazeera**.**net**/**ar**/**article**/**4860**

(**35**)محمد، علاء عبد الحفيظ، مرجع سابق.

(**36**)المرجع نفسه.

(**37**)المرجع نفسه.

(**38**)الجمل، محمد غازي، مرجع سابق.

6. قائمة المراجع:

(**1** أحمد يوسف أحمد. حال الأمة(2017-2018): عام الأمل والمخاطر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2018.

(**2** الجرباوي علي حبش. ''النظرية الواقعية في مواجهة أحادية القطبية الدولية.'' سياسات عربية، مايو, 2019: 32.

(**3** الحفيظ, محمد علاء عبد. «تأثيرات الصعود الروسي والصيني في هيكل النظام الدولي في إطار نظرية تحول القوة.» المجلة العربية للعلوم السياسية, صيف – خريف 2015.

(**4** إيمانويل فالرشتاين. إنحسار القوة الأمريكية: الولايات المتحدة في عالم من الفوضى. القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2014.

(**5** جون ميرشايمر. صعود وسقوط النظام الدولي الليبرالي. اسطنبول: المعهد المصري للدراسات، 2021.

(**6** حسين عدنان السيد. التوسع الأطلسي. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.

(**7** خالد موسى المصري. مدخل الى نظرية العلاقات الدولية. دمشق: دار نينوى، 2014.

(**8** روبرت غيلبن. الحرب والتغيير في السياسة العالمية. بيروت: دار الكتاب العربي، 2009.

(**9** ريتشارد ليتل. توازن القوى في العلاقات الدولية: الاستعارات والأساطير والنماذج. بيروت: دار الكتاب العربي، 2009.

(**10** زبيغنيو بريجينسكي. رؤية إستراتيجية: أمريكا وأزمة السلطة العالمية. بيروت: دار الكتاب العربي، 2012.

(**11** شريفة كلاع. ''نحو إعادة تشكيل نظام عالمي جديد وخلق عالم متعدد الأقطاب: الملامح والمؤشرات وأي دور للصين؟'' مجلة السياسة العالمية، ع2, 2021: 73.

(**12** عبد القادر محمد فهمي. النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية. عمان.الاردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2010.

(**13** عبد النور بن عنتر. ''القطبية الأحادية للنظام الدولي: أي مكانة للصين؟'' سياسات عربية، سبتمبر, 2020: 101.

(**14** فرانسيس فوكوياما. نهاية التاريخ والإنسان الأخير. بيروت: مركز الإنماء القومي، 1993.

(**15** مايكل شيهان. توازن القوى بين التاريخ والنظرية. القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2015.

(**16** محمد غازي الجمل. مركز الجزيرة للدراسات. 3 ديسمبر, 2020 .) **https://studies.aljazeera.net/ar/article/4860**تاريخ الوصول 5 أفريل, 2022.(

المراجع باللغة الاجنبية

1) Birthe, Hansen. unipolary and world politics:a theory and its implications. LANDON: Routledge, 2011.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العدد: (1)، (2022)، ص 207 - 201

اللامركزية وإشكالية تفعيل سياسات التنمية في الجزائر

Decentralization and the problematic of activating development policies in Algeria

سليمان اعراج
جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، slimane-85@hotmail.com

تاريخ الإستلام: 2022/05/10 تاريخ قبول النشر: 2022/06/14 تاريخ النشر: 2022/06/18

ملخص:

إن الجماعات المحلية الواعية كل الوعي بشروط التنافس المدمج في مسارات التراكم، تشكل ضمانا للاستقرار الاقتصادي وديناميكية التنمية المثمرة على المدى الطويل، وذلك إقرارا بأن اللامركزية هي الطريق الأفضل لتفعيل السياسات العامة وتوظيف الموارد وضمان استدامة عملية التنمية، وهي الجديرة بتوفير المناخ الإبداعي للهيئات المحلية واستحداث أنماط مؤسساتية جديدة تتلاءم ومتطلبات العولمة.

الكلمات مفتاحية: الجماعات المحلية؛ السياسيات العامة؛ التنمية؛ الديمقراطية التشاركية.

Abstract:

Local authorities, fully aware of the conditions of competition inscribed in the paths of accumulation, constitute a guarantee of economic stability and dynamics of fruitful development in the long term, in the recognition that decentralization is the best means of activating public policies , to employ resources and ensure the sustainability of the development process, and it is worthy of offering a creative climate to local authorities and creating models. A new institutional adaptation to the demands of globalization

Keywords: local authorities; public policy; participatory democracy.

1. مقدمة:

أفضى تزايد أعباء الدولة والتزاماتها تجاه أفراد المجتمع، إلى جعل اللامركزية الخيار الواعد والقالب المناسب لتسيير وتنظيم شؤون المجتمع في جميع المجالات، والتي ترتبط أساسا بحقوق وحريات المواطنين في إطار ديمقراطي، فمسارات اللامركزية تلعب دور الداعم الاقتصادي في تكريس تناوب المسارات الديمقراطية وتفعيل المشاركة، وبالتالي فان الاتجاه نحو إضفاء النجاعة على اللامركزية يتطلب إصلاحا سياسيا في اتجاه الديمقراطية، كون أن اللامركزية تقوم من حيث الأصل على محورية الحرية والحرية مسالة سياسية بامتياز، كما أن الجماعات المحلية مراهن عليها في المرحلة الحالية في التنمية، والتنمية مسالة سياسية عامة[1].

لذلك فان الجماعات المحلية الواعية كل الوعي بشروط التنافس المدمج في مسارات التراكم، تشكل ضمانا للاستقرار الاقتصادي وديناميكية التنمية المثمرة على المدى الطويل، وذلك إقرارا بأن اللامركزية هي الطريق الأفضل لتفعيل السياسات العامة وتوظيف الموارد وضمان استدامة عملية التنمية، وهي الجديرة بتوفير المناخ الإبداعي للهيئات المحلية واستحداث أنماط مؤسساتية جديدة تتلاءم ومتطلبات العولمة.

لقد عرف تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر دفعا مميزا، قاده التوجه الإصلاحي للنظام عقب حراك اجتماعي تمخض عنه دستور جديد، اعتبر محورا أساسيا في مسيرة التغيير والتحول الديمقراطي بالجزائر، وفي هذا الإطار تبرز أهمية الحديث عن مدى تماشي تلك التغييرات والإصلاحات منذ دستور 1989 في الجزائر والقوانين التي استندت عليه خاصة في الشق المتعلق منها بنظام اللامركزية ومجارات مقتضيات التنمية.

من أجل ذلك واستنادا للدور الذي تلعبه اللامركزية كداعم لعملية التحول الديمقراطي ومساهم في خدمة التنمية، وواقع ذلك الدور في الجزائر تحاول هذه الدراسة معالجة الاشكالية التالية:

ما مدى تأثير اللامركزية على خيارات النظام في الجزائر وتوجهاته التنموية؟ وأي أفق لمساهماتها في ظل تزايد الاقرار بدورها في تفعيل المشروع التنموي للمجتمع ؟

2 – اللامركزية ومتطلبات تفعيل التنمية:

تعد الجماعات المحلية القناة أو الجسر الأول الذي من خلاله تقدم الدولة خدماتها للمواطن وتمثل الإطار أو المجال الأول الذي من خلاله يعبر المواطن عن مواطنته، وتتحقق عبرها الاستجابة لانشغالاته.

كما أن المتتبع لواقع المجتمعات المحلية يجدها تعاني عامة من تدني قدراتها المؤسسية التي تتكفل بمواجهة المشكلات الاجتماعية وحشد الموارد، وتقوم بتنسيق الجهود وتأمين المشاركة الشعبية، لذلك نجد أن نجاح الجهد التنموي خاصة في شقه المحلي والإصلاحي الذي يظهر في شكل سياسات عامة تعبر عن الإرادة السياسية للنظام، يتوقف بدرجة كبيرة على كفاءة وفعالية الجهاز السياسي والمؤسساتي في الدولة، ومدى قدرته على تحقيق التوافق في المجتمع بشكل يجعل كل فواعل المجتمع متقبلة للتغيير، بما يسهم في القضاء على حالة عدم التوازن في الأدوار بين مؤسسات الدولة والذي ينتج عنه اختلال في برامج وسياسات التنمية.

فتعتبر الجماعات المحلية اطارا مؤسسيا يجسد التوجه اللامركزي للنظام الجزائري، وهي بمثابة هيئة محلية منتخبة أسندت لها مهمة إدارة وتسيير المرافق المحلية لتفعيل عملية التنمية على المستوى المحلي، وبالنسبة للفقه الجزائري فان نظرته تكاد تتطابق مع التعريف الذي قدمه الأستاذ: "سمارة الزغبي" للجماعات المحلية على أنها: "أسلوب للإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية وتمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية "[2].

كما أن الحديث عن الديمقراطية المحلية هو جزء من فكر قائم على بناء نموذج ديمقراطي تنموي، يبدأ من الأسفل الى الأعلى، على اعتبار أن المستوى المحلي يعد اللبنة الأولى والمحطة القاعدية الأساسية التي يلجأ اليها الفرد طالبا لمواجهة واشباع حاجياته اليومية، فأصبح اذن من المهم جدا تعزيز الديمقراطية المحلية وتفعيل دور المؤسسات المحلية لتصبح أكثر استجابة وقدرة على تحديد أولويات التنمية.

كما أن المجهود الذي يتطلب المحافظة على استقرار الدولة والمجتمع، لا يسمح بوجود فاعل واحد أو عنصر مسيطر يجسد رؤية احادية في رسم توجهات المشروع التنموي، بل إن التوجه الديمقراطي يستوجب مشاركة كل كيانات المجتمع وتفاعل كل مستوياته معها، لأن التفاف أفراد المجتمع المحلي حول طريقة جماعية للتصرف بمقتضاها في الشؤون المحلية أمر من شأنه الإسهام في تنظيم وتأطير مشاركتهم في صنع السياسة العامة، كما يساعد في التخلص من الاعتباطية والعفوية في المشاركة وبلورتها في قالب منظم يسهم بإيجابية في تحقيق التنمية.

وتعبر السياسة العامة عما تود الحكومة القيام به، أو هي تعبير عن رغبة الحكومة في التعامل مع مطالب المجتمع المطروحة أمامها، آخذة بعين الاعتبار مبدأ المصلحة العامة، كما تعد عملية صنع السياسة العامة ورصد أثارها مجالا مهما تمتحن فيه علاقة الحكومة بالمواطنين وتختبر فيه مبادئ سيادة الحكم الصالح ومستويات الديمقراطية، وفي ذلك يمكن اعتبار تبني الجزائر لنظام اللامركزية تعبيرا عن سياسة تحديثية تنطلق من الإمكانيات المتاحة والموارد المختلفة، وتوجيهها نحو خدمة الأهداف العامة للتنمية.

ولكون أن تحقيق التنمية المحلية يستلزم القيام بتنمية اقتصادية واجتماعية مترافقة مع نشاط سياسي، فان النقاش حول قوة الدولة أصبح يدور ويتعلق بمستويات التنمية المحلية التي تحققها ومدى نجاعة السياسة العامة المسطرة لتجسيدها[3]، فتكتسي عملية التنمية المحلية أهمية خاصة لما تخلقه من حراك تنموي يسهم في تعزيز الإرادة السياسية للدولة في مختلف الأصعدة ما يشكل دافعا للنهوض بواقع المجتمع المحلي، كما أن الالتزام السياسي الذي تسانده الموارد المالية والسياسات الواضحة أصبح ضروريا لنجاح عملية التنمية المحلية ومنه لتفعيل التنمية الشاملة.

وتبرز أهمية دور الجماعات المحلية وضرورة إشراكها في بلورة نموذج تنموي للدولة وتبني سياسات عامة ناجعة، من باب ارتكازه على مدخل مهم من مداخل التنمية، وهو مدخل التنمية بالمشاركة والتي تندرج ضمن توجه دولي متزايد الأهمية تتضافر فيه مفاهيم الشأن العام ومزايا الحوار الاجتماعي وأهمية الثقافة التنموية، كما

يساعد ذلك في الوقوف على مدى توفر عنصر التمكين للجماعات المحلية وفي الجزائر خصوصا، والذي يعني تمكين المجتمع المحلي من المشاركة في التنمية ومواجهة المشاكل المجتمعية والارتقاء في عمليات التنمية والمشاركة من مواقع محلية تمثلها أساسا المؤسسات والقيادة المحلية، كما يشكل التمكين مفصلا أساسيا في مختلف العمليات التنموية القائمة على المشاركة كوسيلة أساسية وهدف حيوي، تقوم على تنظيم مبادرات المجتمع المحلي وحشد قواه الذاتية وتمكين مؤسساته باعتبار أن الدولة تبنى من القاعدة إلى القمة وليس العكس.

ويعتبر مفهوم المشاركة مفهوما مرتبطا بالمجتمع الديمقراطي المفتوح، وهو يمثل عامل تقرير في جوهر الفعل الاجتماعي، بمكوناته وأهدافه وعاملا لتنشيط الجماعات المحلية ومسيرتها كونها ركيزة أساسية بالنسبة للتنمية وآثارها وحصيلتها، وباعتبار أن الجماعات المحلية تمثل جهاز تكييف تطلعات المجتمع المحلي مع برنامج الدولة التنموي والسياسة العامة لها فان تفعيل دورها في صنع السياسة العامة يعد مدخلا مهما من مداخل الإصلاح.

3. واقع اللامركزية في الجزائر وأفاق تنمية المجتمع: أية علاقة؟:

إن المشاركة التي يتاح من خلالها الحضور الفعلي للجماعات المحلية في بلورة السياسة العامة وضبط اطار المشروع التنموي، هي الآلية الفعالة التي ينتج عنها قيام عملية تواصلية تفاعلية بين الفواعل المحلية والمركزية غرضها إدماج أصحاب الشأن في صلب صنع القرار وتسهيل التزاماتهم بالتنمية، وتوسيع أطر التحالفات الاجتماعية لعدالة توزيع عوائد التنمية، فيرى "أندرسون نيلس" أنه لا يمكن الحديث عن التخطيط الديمقراطي للتنمية في الوقت الذي يكون فيه أفراد المجتمع في موقف سلبي من المشاركة في عملية التنمية، سواء بالنقد أو بالحديث عن الآراء الايجابية[4].

كما أن دور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة يعني أو يقصد به كل ما يصدر عنها في المجال التنموي ويظهر إرادتها في إتيان اختصاصاتها التنموية وذلك في ظل النصوص المنظمة لها وما ترسمه وتحدده القوانين المعمول بها وكذا مراعاة التوجه الاقتصادي والاجتماعي للدولة، هذا إضافة إلى ما لها من قدرة في بلورة وتنظيم مشاركة المجتمع المحلي في ظل ما تمنحه الدولة من هامش لتحديد المطالب والاحتياجات محليا في إطار صنع السياسة العامة.

ويمكن إجمال محاور الدور الذي يمكن للجماعات المحلية أن تؤديه في التأثير على توجهات السياسة العامة للدولة وبلورة المشروع التنموي للمجتمع في :

- المشاركة المباشرة: باعتبارها وعاء حقيقي لتجميع مطالب واحتياجات السكان وهي الأقدر على التعريف بمشاكل المجتمع المحلي.
- المبادأة والمبادرة المحلية في عملية التنمية والتكفل بمشاكل المجتمع المحلي .

• الاستشارة وتقديم المعلومات بالدقة المطلوبة حيث يمكن أن تتحول الإحصاءات من مجرد معلومات بسيطة إلى معطيات دقيقة تبنى عليها بدائل السياسة العامة.

• التنسيق وتحقيق التكامل بين ما هو محلي ووطني هذا زيادة على كونها تتمفصل بين السلطة والمواطن .

هذا وتبرز أهم المبررات التي تأكد على علاقة التمازج بين الأجهزة السياسية في النظام والجماعات المحلية في إطار صنع السياسة العامة في كون أن:

• تحليل وتنفيذ السياسات العامة يكون أكثر فاعلية وقدرة في المستويات المحلية وذلك لاعتبار أن اللامركزية تقوي السياسات العامة وتجعلها أكثر نجاعة وفعالية[5].

• قدرة الجماعات المحلية على ضمان تحقيق الاتصال الأفقي والعمودي على عكس السلطة المركزية التي تضمن الاتصال العمودي فقط .

• أجهزة التنفيذ لا بد أن تشارك الفاعلين الأساسيين في صنع السياسة العامة حول التصور والدوافع التي تستدعي الأخذ بسياسات معينة وأهم الأهداف المتوخاة منها لأن ذلك خليق بضمان التنفيذ الجيد والفعال لهذه السياسات، وذلك زيادة على تحقيق الفهم المسبق من طرف المستويات المحلية لأهداف السياسة العامة[6].

• أن مشاركة الهيئات المحلية في صياغة مقترحات السياسة العامة هو من دواعي زيادة ارتباطها بأهداف هذه السياسات، وهو الأمر الذي يقتضي منا التفريق بين نتائج صنع السياسة العامة هل كانت فيها الجماعات المحلية بمثابة المشارك المسؤول أو مجرد تابع مسلوب الإرادة، ليتأكد القول بان مشاركة الجماعات المحلية للسلطة المركزية في صنع السياسة العامة يضمن الفهم المسبق من المستويات المحلية لأهداف السياسات ويحقق التنسيق بين ما هو محلي ووطني في ظل استراتيجية تنموية ويضمن التنفيذ الجيد لها على أرض الواقع وبالتالي زيادة فرص نجاح السياسات العامة التنموية للدولة.

لذلك نجد أن الجماعات المحلية وفي الجزائر خصوصا تؤثر من خلال سماتها والمميزات التي تطبعها على فعالية السياسات العامة ومسارها التنموي، وأن الكفاءة وحجم القدرة التي تتمتع بها لها دور بارز ومهم، في التأثير على عملية صنع السياسة العامة الهادفة إلى تحقيق وتعزيز التنمية المحلية بالدرجة الأولى ومنه إلى تنمية شاملة للدولة كاستراتيجية وهدف عام.

إن أهمية إشراك الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة تبرز من خلال أن ذلك يسهم في جعل سياسات الدولة للتنمية قريبة من الإقناع الجماهيري ومواكبة المطالب الأساسية لها، ما يساعد على خلق دعم وتأييد للسياسات الحكومية التي من شأنها تحقيق نوع من الاستقرار داخل النظام السياسي، هذا إلى جانب زيادة تعزيز القدرات الذاتية للهيئات المحلية .

وفي ظل الرهانات والتحديات التي تواجه الدولة وسياساتها التنموية، أصبح من الضروري العمل على تحويل الجماعات المحلية من مجرد هياكل مرافقة للدولة في تطبيق برامج التنمية، إلى دوائر لصنع القرار وللمبادرة بمشاريع محلية وجوارية، معتمدة في ذلك على لامركزية قوية من جهة وإشراك المواطنين في برامج النشاط العمومي المحلي من جهة أخرى .

هذا ويختلف موقع الجماعات المحلية في ظل النظام الجزائري عن قرينتها في النظام الفرنسي على الرغم من أن المشرع الجزائري استأنس كثيرا بالتشريع الفرنسي في وضع القانون الذي يحكم سير وتنظيم الجماعات المحلية في الجزائر، فالجماعات المحلية في فرنسا تمثل أحد أهم الفواعل الأساسية في صنع السياسة العامة إلى جانب رئيس الجمهورية والحكومة[7]، ولها تأثير بالغ الأهمية في توجيه السياسة العامة وتصحيح مساراتها، فيما تظل الجماعات المحلية في الجزائر محدودة التأثير، وإمكاناتها في أخذ القرارات التنموية ومعالجة مشاكل المجتمع لا تتماشى ومقتضيات التحول والتغيير إذا ما أشرنا الى القدرات التمويلية للبلديات، في مقابل التطور المستمر الذي تشهده مطالب المجتمع، فتخضع الجماعات المحلية إلى تأثير النظام السياسي بالدرجة الأولى وتتسع أهميتها وتضيق وفقا لرؤية النظام وما يمنحه لها من هامش للممارسة والمبادرة التنموية، كما تسهم مؤشرات السياسة العامة والرأي العام في التأثير على أداء الجماعات المحلية.

ورغم ما منحه ودستور الجزائر لسنة 1989 وقانون الجماعات المحلية سواء 1990 أو 2012 من صلاحيات، إلا أن ابرز تجليات نظام التعددية على الجماعات المحلية في الجزائر كان تزايد حالات الانسداد في المجالس المنتخبة، فبدل أن يكون ذلك الاختلاف والتنوع في تشكيلة وتركيبة المجلس المنتخب عاملا ايجابيا ومحفزا تحول إلى عامل سلبي اثر على التسيير العادي لهذه المجالس وعلى مصالح المواطنين، هذا زيادة على انتشار منطق الزبائنية والعشائرية التي غلبت فيها المصلحة الخاصة على حساب مصلحة الدولة والمواطنين [8].

كما أن غياب صور المبادرات المحلية في عملية التنموية يعد من بين أهم المؤشرات الدالة على ضعف ومحدودية الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في الجزائر، وهو أمر مرده إلى عدة اعتبارات أبرزها حالة العجز الذي تعاني منه اغلب البلديات في الجزائر وعدم قدرتها على استكمال برامجها التنموية، ما عدا تلك البلديات الغنية التي تشكل الجباية المحلية أهم مصدر لها في التمويل، أما باقي البلديات فتبقى تنتظر التمويل أن يأتي من السلطة المركزية ليستهلك على المستوى المحلي، هذا وان صور الفساد التي تميز عمل الجماعات المحلية خاصة في إبرام الصفقات العمومية حالت دون أي مجهود لبروز مبادرات محلية لبعث التنمية ومعالجة مشاكل المجتمع .

كما ساهمت الاستقلالية التي تقيدها الوصاية من جهة وضعف الامكانات والموارد من جهة اخرى في ترهل اداء الهيئات المحلية خصوصا في المجال التنموي، وتظهر في ذلك اكثر الممارسات من طرف السلطة

المركزية على الجماعات المحلية في إطار الرقابة على الأعمال، وعلى الأشخاص والهيئات في تحديد دورها أيضا، زيادة على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تعتبر سارية المفعول إلا بعد مصادقة الوالي عليها و ذلك في أجل أقصاه 21 يوم، وأن ميزانية البلدية تستدعي الموافقة القبلية للوالي باعتباره الآمر بالصرف على مستوى الولاية، ورغم أن اختصاص الجماعات المحلية في الجزائر يطال كل ما يهم الشؤون المحلية إلا ما أخرج بنص، أين كرّس ذلك بشكل واضح في قانون الولاية 12-07 حيث نصت المادة 51 على أن: « يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه » [9]، وذلك نفس ما ورد في قانون البلدية الذي جاءت صياغة المادة 52 منه في هذا الشأن تنص على أنه: «يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات »[10]، لكن بعد الاطلاع على المواد اللاحقة من 103 إلى 124 زيادة على القانون الخاص برئيس المجلس الشعبي البلدي يظهر أن المشرع وإن حدد الأطر العامة لتدخل البلدية إلا أنه ترك لها حرية التحرك واسعة داخلها، لكن يبقى أهم انعكاس للاستقلالية المحدودة في الجانب المالي الذي يعد عصب تنشيط إدارة الجماعات المحلية لأن المالية المحلية تعد معيارا ومؤشرا على عمل الهيئات المنتخبة وقدرتها على تسيير شؤون المنطقة ورشادتها.

إن أشكال الرقابة التي تخضع لها الجماعات المحلية في الجزائر هو ما جعل استقلاليتها مصابة بالتشويش والتشوه وهو ما يعبر عن العلاقة العمودية بين الدولة والجماعات المحلية والتي جعلت الدولة وصيا وليست مجرد مطلع على أعملها.

هذا وإن أبرز إشكال يعترض دور الجماعات المحلية في الجزائر ومشاركتها في النهوض بالواقع التنموي للمجتمع هو مشكل الاستقلالية النسبية، لذلك فقد أصبح من الضروري الفصل بين الاختصاصات المركزية واللامركزية والقضاء على حالة الخلط بين اختصاصات الدولة واختصاص الجماعات المحلية والتفريق بين التسيير والمراقبة، المداولة والتنفيذ من جهة والتحديد بدقة حدود الوصاية التي تقتصر رقابتها في مدى مطابقة القوانين من عدمها وليس في مدى مناسبة المداولات أو اقتراح المشاريع والمصادقة عليها [11].

إن أساليب التفكير والتخطيط التي تعنى بصنع السياسات العامة وتنفيذ كل ما ينبثق عنها من برامج ومشاريع مازالت تعتمد المنهج المركزي للتدخل في التنمية، وفي هذا السياق فإن نمط العلاقة بين مختلف فواعل التنمية هو نمط مبني على نظم إدارية تعتمد منهج التدخل المتسلسل من أعلى إلى أسفل، كما أن معظم الجهود الموجهة نحو التنسيق وتحقيق التوافق والمشاركة هي جهود محكومة بالاستجابة لهاجس الاستفادة القصوى من الأرصدة المالية أكثر من أي اعتبار[12]، لذلك لم تتعد قدرة مناهج التدخل من الأعلى إلى أسفل تحقيق خطوات شكلية أو جزئية وظرفية على طريق المشاركة الحقيقية في المجتمع ذلك أن التحدي الجوهري يكمن في كيفية خلق ثقافة تنموية تعزز المشاركة بصورة تدريجية ومنتظمة حتى تترسخ قواعدها وتتمأسس أساليب ممارستها، وإذا

لم يتم ذلك فسيظل مجهود المجتمع يراوح مكانه عند حدود المشكلة الجزئية أو الشكلية أو الظرفية بكل ما يعتري ذلك من مظاهر الاحتقان وربما انتكاس المبادرات التنموية.

هذا إضافة إلى أن الرهانات كافة تدور حول الحوار الديمقراطي بين مختلف الفاعلين المحليين باعتباره أن العمل المشترك والبناء بين هؤلاء الفاعلين في التنمية المحلية يفرض توازنا نسبيا للقوى والمعارف واحترام الآخر والاعتراف بقدراته وشرعية عمله[13].

الخاتمـة :

إن إشكالية إصلاح الجماعات المحلية كمؤسسات قاعدية للدولة يفرض تحقيق نوع من التقسيم للصلاحيات وذلك في إطار منهجية قائمة على توازن الأدوار في ظل العملية التنموية، وذلك بتضمنها إصلاحا شاملا يراعي في كل جوانبه توفير عنصر التمكين للجماعات المحلية.

ليبقى القول أن عملية الإصلاح لا بد أن يصاحبها تغيير في السلوكيات، لأن هذه الإصلاحات التنظيمية البنيوية وعلى أهميتها ليس مؤكدا أنها ستؤدي إلى إصلاح السلوكيات فكما يقول: "ميشال كروزيه" "لا يمكن تغيير المجتمع بمراسيم" ، وذلك راجع إلى أن الأفراد والجماعات يقفون من الأفكار الإصلاحية مواقف متباينة ومتعددة، فينظر كل منهم إلى الإصلاح ويتعامل معه بالتشجيع أو العرقلة، انطلاقا من استعداداته الذهنية والمعرفية وبالانطلاق بوجه خاص من موقعه في المنظومة الإدارية، لأن المواقع تقابلها مصالح والانتماء يقابله كيفية إدراكهم للواقع[14].

ومنه ترتبط الديمقراطية بمفهومها العملي وتعتبر احدى الدعائم الرئيسية لتحقيق تنمية مستدامة تتماشى مع تطلعات الشعوب واحتياجاتها، ولكي تؤدي العملية الديمقراطية ومؤسساتها دورها كاملا في التنمية، لا بد أن تستند في أطرها وأسسها وبرامجها ومعالجاتها الى رؤية المجتمع المحلي وتعريفه لأولوياته وكيفية التعامل معها.

قائمة المراجع :

1 – الإعلان العالمي حول اللامركزية و الحكم المحلي، الاتحاد الدول للسلطات المحلية ، تورنتو 1995 .

2 – خالد. سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها – دراسة مقارنة – ، الإسكندرية: منشأة المعرفة، 1984.

3 – محمد. خداوي، "السياسة العامة كآلية للتنمية المحلية"(ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول السياسة العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر ،26 .27 افريل 2007).

4 – محمد. عبد الفتاح محمد، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2002.

5 - MULLER Pierre, Les politiques publiques, Paris: Presses Universitaires de France, 4ème édition, 2000.

6 – حسن. ابشر الطيب، "تحليل السياسات العامة"، مجلة الإداري، معهد الإدارة العامة، مسقط، العدد56، 1994.

7 - voir plus. Muller .p ,les politique publique, 4eme édition, 2000.

8 – رحيمة .حوا لف، "دور البلديات في رفع المستوى الصحي للسكان وتحقيق التنمية عرض للتجربة الجزائرية"، مؤتمر العمل البلدي الأول، مركز البحرين للمؤتمرات، البحرين،2006 .

9 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12. 07، الجريدة الرسمية ، العدد 12، 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية.

10 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11. 10، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، 20يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.

11 – دريوش. مصطفى، "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني الجزائر، العدد الأول، 2003.

12 – الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا–، دليل تعزيز المشاركة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في عمليات السياسة العامة ، نيويورك: 2009.

13 – كاترين. فوريه، حاتم. سليمان مترجما، إدارة المدن بمشاركة سكانه، بيروت: دار الفرابي، ط1، 2003.

14 – صالح. بلحاج، "إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01، سبتمبر 2011 .

Journal of Political Orbits

ISSN: 2588-1825 EISSN: 2710-8341

Volume: (6) / N°: (1), (2022), p 216 - 226

La contribution potentielle des énergies renouvelables au développement durable : le cas de l'Algérie.

Renewable energy technologies potential contribution to sustainable development: the case of Algeria.

Larbaoui Adel

Université Blida 2 (Algerie), adoula01@gmail.com

reçu: 12/05/2022 *Accepté : 02/06/2022* *Publié : .18 /06/2022*

Résumé:

Trouver des solutions aux problèmes environnementaux auxquels nous sommes confrontés aujourd'hui nécessite des actions potentielles à long terme pour le développement durable. À cet égard, les ressources énergétiques renouvelables apparaissent comme l'une des solutions les plus efficientes et les plus efficaces. C'est pourquoi il existe un lien étroit entre les énergies renouvelables et le développement durable. Les relations entre les énergies renouvelables et le développement durable en Algérie sont décrits comme un cas pratique, et un exemple illustratif. Tout au long du document, plusieurs questions relatives aux énergies renouvelables, à l'environnement et au développement durable sont examinées dans une perspective à la fois actuelle et future. On pense que les conclusions et les recommandations tirées de la présente étude seront utiles aux scientifiques et ingénieurs de l'énergie et aux décideurs.

Les mots clés: Réchauffement climatique ; énergies renouvelables ; développement durable ; Algérie.

Abstract:

Achieving solutions to environmental problems that we face today requires long-term potential actions for sustainable development. In this regard, renewable energy resources appear to be the one of the most efficient and effective solutions. Hence, there is a strong connection between renewable energy and sustainable development.

The relations between renewable energy and sustainable development in Algeria are described as a practical case, and an illustrative example. Throughout the paper several issues relating to renewable energy, environment and sustainable development are examined from both current and future perspectives. It is believed that the conclusions and recommendations drawn in the present study will be useful to energy scientists and engineers, and policy makers.

Keywords: Global warming; renewable energies; sustainable development; Algeria.

1. INTRODUCTION

L'énergie est un élément indispensable dans notre vie quotidienne ; elle a joué un rôle fondamental dans l'évolution des civilisations, comme elle a été source de guerres entre les peuples qui ont cherché tout au long de l'histoire à contrôler l'accès aux ressources énergétiques. Aujourd'hui, elle continue à être la préoccupation majeure des plus forts pays du monde. Nous avons vu combien de guerres qui ont été lancées, combien des pays qui étaient détruits et combien de régimes politiques qui ont été changés... pour arriver à contrôler les sources d'énergie. Par ailleurs, depuis son existence, l'Homme n'a pas bien su comment utiliser et exploiter ses ressources, ce qui a des répercussions néfastes sur l'environnement global, à savoir : le réchauffement de la planète, l'effet de serre, le trou de la couche d'Ozone, la liquéfaction des glaces dans l'Arctique, l'augmentation du niveau de l'eau de mer et les problèmes de pollution... A cela s'ajoute le problème démographique, ce qui entraine une croissance de la demande de l'énergie et remet en cause la capacité de la planète à assurer l'énergie nécessaire pour répondre à la demande.

Le monde consomme pour ses besoins des énergies de multiples sources, certaines proviennent de matières premières et d'autres de combustibles fossiles comme le charbon, le pétrole et le gaz naturel, y compris l'énergie industrielle comme l'énergie nucléaire. Aussi, le monde puise dans les sources d'énergies naturelles que l'on appelle : Les énergies renouvelables, tel que l'énergie solaire, l'énergie éolienne et l'énergie hydrique.

De ce fait, les acteurs mondiaux cherchent des moyens de coopération pour développer l'utilisation des énergies renouvelables, et ce dans le but de protéger l'environnement et promouvoir le développement durable dans les différents secteurs et pour les générations à venir.

L'Algérie, pays producteur de pétrole, et vue la cadence des projets réalisés ces dernières années dans le cadre de son développement, a mis en place une politique qui vise à développer l'exploitation des énergies renouvelable- en substitution au pétrole- dans différents secteurs, y compris l'agriculture, l'industrie et l'habitat, afin d'atteindre l'indépendance énergétique dans le futur.

C'est à partir de ces éléments de réflexion que nous posons la problématique suivante :

Quelle contribution des énergies renouvelables dans le développement durable et la protection de l'environnement en Algérie ?

Afin d'apporter des éléments de réponse à cette problématique, notre travail

sera structuré sur trois sections :

La première partie présente l'énergie renouvelable, ses caractéristiques et sa typologie, ainsi que les motifs de son intégration en Algérie, en essayant de savoir s'il s'agit d'un choix ou d'une nécessité.

La deuxième partie s'intéresse au rapport entre le développement durable et l'énergie, tout en s'interrogeant sur la durabilité de l'énergie utilisée actuellement et les options énergétiques dites durable.

Dans une troisième partie, l'article tentera de tirer quelques enseignements sur la relation existante entre les énergies renouvelables et le développement, Ce point sera consacré à l'impact socio-économique et environnemental des énergies renouvelables, et ce à travers une illustration par des projets déjà lancés en la matière et leurs effets, ainsi que les prospectives futures.

2. Titre Les sources des énergies renouvelables en Algérie : entre quantité et qualité

Le recours aux énergies renouvelables est impératif pour un pays comme l'Algérie qui dispose d'un climat favorable pour le développement et l'expansion du secteur des énergies renouvelables surtout dans la production d'électricité. L'Algérie dispose d'un potentiel énergétique très important.

2.1 Le potentiel énergétique algérien

Pour saisir la portée des énergies renouvelables en Algérie et les enjeux considérables qu'elles sous-entendent, il convient tout d'abord de rappeler les ressources considérables et inépuisables existantes de ces énergies non encore exploitées.

L'Algérie possède un gisement solaire parmi les plus élevé dans le monde (couvre une superficie de 2.381.745 Km2), la durée moyenne d'ensoleillement dans le Sahara algérien est de 3500 heures, ce potentiel peut constituer un facteur important de développement durable dans cette région, s'il est exploité de manière économique. Les potentiels en éolien, en biomasse et en géothermie, comparés à celui du solaire, sont beaucoup moins importants, alors que le potentiel hydroélectrique est très faible.

Face à la double contrainte de la raréfaction des énergies fossiles et du réchauffement climatique, les énergies renouvelables représentent une alternative nouvelle et un avenir sûr pour la sécurité énergétique en Algérie.

2.1.1 L'énergie solaire

L'Algérie reçoit annuellement sur l'ensemble de son territoire une énergie

solaire des plus importantes du monde (figure 1). Elle s'élève à environ 5,2 millions de milliards de K/W/h/an [5], soit l'équivalent de : 430 fois les réserves algériennes prouvées en hydrocarbures et 4,8 fois les réserves mondiales prouvées en pétrole.

Figure 1 : Répartition mondiale du rayonnement solaire annuel en KWh/m2

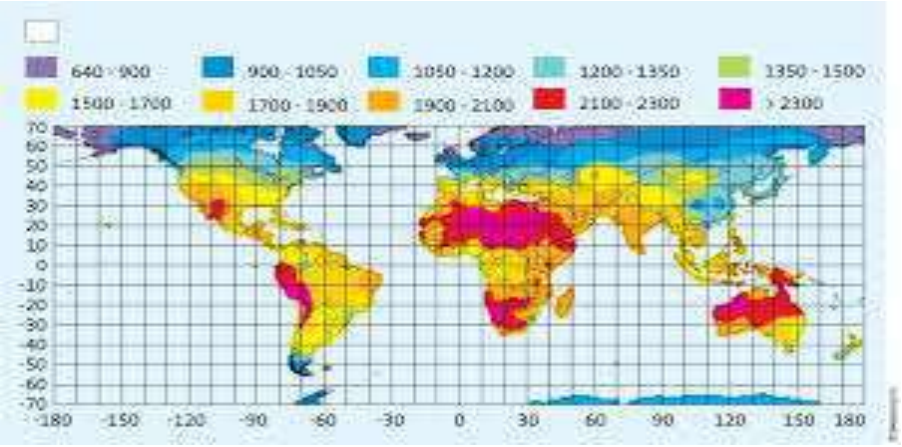

Source : office national de l'assainissement Algérie 2020

Le solaire est le potentiel le plus important en énergies renouvelables en Algérie. Il représente 169,44 Twh/an [6], soit 5000 fois la consommation algérienne en électricité. Ainsi, avec plus de 2 000 heures d'insolation par an et jusqu'à 3 900 heures sur les hauts plateaux et au Sahara, l'énergie solaire reçue quotidiennement sur le territoire algérien est de l'ordre de 1 700 KWh/m2/an au Nord et 2 263 KWh/m2/an au Sud. Soit une moyenne de plus de 2 200 KWh/m2/an.

Sur la période 2016-2020, quatre centrales solaires thermiques avec stockage d'une puissance totale d'environ 1200 MW était mises en service. Le programme de la phase 2021-2030 prévoit l'installation de 500 MW par an jusqu'en 2023, puis 600 MW par an jusqu'en 2030.

2.1.2 L'éolien

L'Algérie possède un régime de vent modéré (2 à 6 m/s). Au Nord, on remarque globalement que la vitesse moyenne est peu élevée. On note cependant, l'existence de microclimats sur les sites côtiers d'Oran, Bejaïa et Annaba, sur les hauts plateaux de Tiaret et ainsi que dans la région délimitée par Bejaïa au Nord et Biskra au Sud.

Le Sud est, quant à lui, caractérisé par des vitesses plus élevées que le Nord,

plus particulièrement dans le Sud-ouest avec des vitesses supérieures à 4 m/s et qui dépassent la valeur de 6 m/s dans la région d'Adrar. Ce potentiel énergétique peut être exploité pour le pompage d'eau, particulièrement sur les hauts plateaux .

2.1.3 Le biogaz

Le biogaz est produit par un processus de fermentation anaérobie des matières organiques animales ou végétales. Il se déroule spontanément dans les centres d'enfouissement des déchets municipaux, mais il est possible de le provoquer artificiellement dans les enceintes appelées « digesteurs » où l'on introduit à la fois les déchets organiques solides ou liquides et les cultures bactériennes nécessaires à cette transformation.

Le biogaz représente un potentiel énergétique encore très mal exploité en Algérie. A titre d'exemple, le biogaz de la station d'épuration d'El Karma (wilaya d'Oran) est récupéré à partir d'un procédé de digestion anaérobique, à raison de 150m3/H [10]. Ce dernier est utilisé actuellement pour le chauffage des digesteurs, à l'aide de chaudières spécifiques, tandis que son excédent est torché pour éviter la pollution atmosphérique avec le gaz méthane qui constitue 70% du biogaz par rapport aux autres gaz. Une étude de cogénération du biogaz est en cours par le ministère pour la valorisation électrique. (Sicard C. Les énergies solaire et éoliennes en Algérie. tome III – OCS 81 DZ 232– Juillet 2011.)

2.1.4 L'énergie hydraulique

Les quantités globales d'eau tombant sur le territoire algérien sont importantes et estimées à 65 milliards de m3/.an.Schématiquement, les ressources de surface du pays décroissent du Nord au Sud. On évalue actuellement les ressources utiles et renouvelables à 25 milliards de m3, dont environ 2/3 pour les ressources en surface.

La part de capacité hydraulique dans le parc de production d'électricité est de l'ordre de 4%, soit 230 MW. Cette faible puissance est due au nombre insuffisant de sites hydrauliques exploitables.

2.1.5 La biomasse

Parmi les différentes sources énergétiques renouvelables utilisées figurent celle de la biomasse. Elle constitue un gisement en continuelle augmentation en Algérie et présente une très large diversité de composition. Les déchets non traités présentent une source de pollution non négligeable, notamment les décharges, les centres d'enfouissement techniques, les rejets industriels...À cet effet, la valorisation des GES (gaz à effet de serre) émis par ces déchets à des fins

énergétiques (sous forme de biogaz) est à envisager. Le Nord de l'Algérie représente 10% de la surface du pays, soit 2500 000 hectares. La forêt y couvre 1 800 000 hectares et les formations forestières dégradées en maquis 1 900 000 hectares. Le pin maritime et l'eucalyptus sont des plantes particulièrement intéressantes pour l'usage énergétique ; actuellement elles n'occupent que 5% de la forêt algérienne. Le potentiel algérien de la biomasse se compose de la biomasse issue des forêts (environ 37 Mtep. Le potentiel récupéré est de l'ordre de 10%), des déchets urbains et agricoles (estimés à 1,33 Mtep/an c'est à dire 5 millions de tonnes non recyclés). Dans le cadre d'une éventuelle mise en place d'un plan de développement de traitement et de valorisation énergétique des déchets pour la production de biocarburants en Algérie, la réalisation d'un inventaire des déchets et de la biomasse s'impose .

2.1.2 La géothermie

Les calcaires jurassiques du Nord algérien qui constituent d'importants réservoirs géothermiques, donnent naissance à plus de 200 sources thermales localisées dans les régions du Nord-Est et Nord-Ouest du pays. Ces sources se trouvent souvent à des températures supérieures à 40°C, la plus chaude étant celle de Hammam Chellala (ex: Meskhoutine) à 96°C [12]. Ces émergences naturelles qui sont généralement les fruits des réservoirs existants, débitent à elles seules plus de 2 m3/s d'eau chaude. Plus au Sud, la formation du continental intercalaire, constitue un vaste réservoir géothermique qui s'étale sur 700 mille Km2. Ce réservoir, appelé communément « nappe albienne », est exploité à travers des forages à plus de 40 m3/s ; l'eau de cette nappe se trouve à une température moyenne de 57°C. Si on associe le débit d'exploitation de la nappe albienne au débit total des sources thermales, cela représenterait une puissance de plus de 700 MW.

Il existe trois zones dont le gradient thermique dépasse les 5°C/100m : Relizane et Mascara ; Aïn Boucif et Sidi Aïssa et Guelma et Djebel El Onk.

Si la géothermie en Algérie est de type « moyenne température », il n'en demeure pas moins que les possibilités de son utilisation restent vastes et variées. L'exploitation de cette énergie est devenue de plus en plus attractive du fait du développement des techniques de prospection et d'exploitation. Les différentes possibilités d'application de cette ressource peuvent aller de l'utilisation balnéaire, au chauffage des serres et des locaux, au séchage des produits agricoles comme le tabac et le raisin, à la pisciculture ou encore à la production d'électricité .

3. Les énergies renouvelables et leur rôle dans le développement durable dans différents secteurs en Algérie

Le programme d'efficacité énergétique obéit à la volonté de l'Algérie de favoriser une utilisation plus responsable de l'énergie et d'explorer toutes les voies pour préserver les ressources et systématiser la consommation utile et optimale.

L'objectif de l'efficacité énergétique consiste à produire les mêmes biens ou services, mais en utilisant le moins d'énergie possible. Ce programme comporte des actions qui privilégient le recours aux formes d'énergie les mieux adaptées aux différents usages et nécessitant la modification des comportements et l'amélioration des équipements.

Ce programme prévoit l'introduction des mesures d'efficacité énergétique dans les trois secteurs du bâtiment, de transport et de l'industrie et aussi l'encouragement de la création d'une industrie locale de fabrication des lampes performantes, des chauffe-eau solaires, des isolants thermiques par l'encouragement de l'investissement local ou étranger.

L'efficacité énergétique est appelée à jouer un rôle important dans le contexte énergétique national, caractérisé par une forte croissance de la consommation tirée, notamment, par le secteur domestique avec la construction de nouveaux logements, la réalisation d'infrastructures d'utilité publique et la relance de l'industrie.

La réalisation de ce programme par une diversité d'actions et de projets, devrait favoriser l'émergence, à terme, d'un marché durable de l'efficacité énergétique en Algérie.

Les retombées économiques et sociales de l'intégration de la dimension efficacité énergétique dans les différents secteurs d'activité sont multiples. Cette intégration permet d'améliorer le cadre de vie du citoyen mais constitue, également, une réponse appropriée au défi de conservation de l'énergie avec ses implications bénéfiques sur l'économie nationale, en termes de création d'emplois et de richesse, en plus de la préservation de l'environnement.

Le programme se focalise sur les secteurs de consommation qui ont un impact significatif sur la demande d'énergie. Il s'agit principalement du bâtiment, du transport et de l'industrie.

3.1 Pour le secteur du bâtiment

Le programme vise à encourager la mise en œuvre de pratiques et de technologies innovantes, autour de l'isolation thermique des constructions existantes et nouvelles. Des mesures adéquates seront prévues au niveau de la

phase de conception architecturale des logements.

Il s'agit également de favoriser la pénétration massive des équipements et appareils performants sur le marché local, notamment le chauffe-eau solaire et les lampes économiques : l'objectif étant d'améliorer le confort intérieur des logements en utilisant moins d'énergie.

La mise en place d'une industrie locale des isolants thermiques et des équipements et appareils performants (chauffe-eaux solaires ; lampes économiques) constitue l'un des atouts pour le développement de l'efficacité énergétique dans ce secteur.

Globalement, c'est plus de 30 millions de TEP qui seront économisées, d'ici 2030 réparties comme suit :

1. Isolation thermique : l'objectif est d'atteindre un gain cumulé évalué à plus de 7 millions de TEP ;
2. Chauffe -eau solaire : l'objectif est de réaliser une économie d'énergie à plus de 2 millions de TEP ;
3. Lampe basse consommation (LBC) : Les gains en énergie escomptés, à l'horizon 2030 sont estimés à près de 20 millions de TEP ;
4. Eclairage public : l'objectif est de réaliser une économie d'énergie de près d'un (01) million de TEP, à l'horizon 2030 et d'alléger la facture énergétique des collectivités.

3.2 Pour le secteur de l'industrie

Le programme vise à amener les industriels à plus de sobriété dans leurs consommations énergétiques. En effet, l'industrie représente un enjeu pour la maîtrise de l'énergie du fait que sa consommation énergétique est appelée à s'accroître à la faveur de la relance de ce secteur. Pour ce secteur, c'est plus de 30 millions de TEP qui seront économisées.

Pour plus d'efficacité énergétique, il est prévu :

- La généralisation des audits énergétiques et du contrôle des procédés industriels qui permettront d'identifier les gisements substantiels d'économie d'énergie et de préconiser des plans d'actions correctifs ;
- L'encouragement des opérations de réduction de la surconsommation des procédés industriels, à travers un soutien de l'Etat au financement de ces opérations.

En résumé, la concrétisation sur le terrain du programme national d'efficacité énergétique permettra de réduire graduellement la croissance de la demande énergétique. Ainsi, les économies d'énergie cumulées engrangées

seraient de l'ordre de 93 millions de TEP, dont 63 millions de TEP d'ici 2030 et le reste au-delà de cet horizon .

C'est dire toute l'importance que revêt ce programme d'économies d'énergie qui implique la concrétisation d'un certain nombre de mesures avec, notamment, l'implication des parties concernées, dont l'industrie publique et privée et l'adaptation du cadre juridique régissant l'efficacité énergétique.

4. L'avenir de l'Algérie dans le cadre de la transition énergétique mondiale vers les énergies renouvelables

L'Algérie et sa transition énergétique : Leçons, état des lieux et perspectives pour un développement accéléré des énergies renouvelables.

Malgré un ambitieux programme national de développement des énergies renouvelables et de l'efficacité énergétique lancés en 2011, l'Algérie n'a réalisé actuellement que 19% de cet objectif à fin 2020.

Pour tenter de combler ce grand retard un nouveau programme de développement des énergies renouvelables a été lancé cette année avec l'objectif de réaliser une capacité de 16.000 MW à l'horizon 2035, et ce, exclusivement à base de solaire photovoltaïque. 94% produits par des centrales solaires connectées au réseau électrique national, dont une première tranche de 4.000 MWc est à réaliser à l'horizon 2024 et les 6% restants sont à déployer en mode autonome à l'horizon 2030 Pour parvenir à un développement durable, les modes actuels de production, de consommation et d'occupation du territoire devront être modifiés. Compte tenu de la situation complexe et incertaine des énergies fossiles, le recours aux énergie renouvelables est devenu une nécessité en Algérie pour assurer un avenir énergétique durable et garder un environnement sain tout en préservons ses ressources fossiles.

Pour accompagner et réussir le programme des énergies renouvelables, l'Algérie doit renforcer le tissu industriel pour être à l'avant-garde des mutations positives, aussi bien sur les plans industriel et technique que sur les plans de l'ingénierie et de la recherche. L'Algérie est également déterminée à investir tous les segments créateurs et à les développer localement.

L'Algérie favorise la recherche pour faire du programme EnR un véritable catalyseur du développement d'une industrie nationale qui valorisera les différentes potentialités algériennes (humaines, matérielles, scientifiques...etc.)

Les investisseurs nationaux et étrangers sont appelés à s'intéresser davantage au marché des renouvelables et à répondre nombreux à cet appel à investisseurs pour la production d'électricité, afin d'assurer un environnement

favorable au développement des énergies renouvelables et de réduire le prix du kilowattheure à partir des énergies renouvelables.

L'année 2016 a été marquée par plusieurs faits importants dans l'environnement, les changements climatiques, les énergies renouvelables et l'efficacité énergétique en Algérie.

Cette année a été distinguée par l'accélération des réalisations des centrales photovoltaïques par l'entreprise SKTM, filiale SONELGAZ dans les hauts plateaux et dans le sud, et ce pour achever le programme de 343 MW solaire photovoltaïque début de l'année 2017.

La loi de finances 2017 élaborée et adoptée en 2016 a introduit une nouvelle taxe Intitulée Taxe d'efficacité énergétique (TEE), applicable aux produits fonctionnant notamment à l'électricité et dont la consommation dépasse les normes d'efficacité énergétique.

L'Algérie a ratifié l'Accord de Paris sur les Changements climatiques en Octobre 2016 avant son entrée en vigueur en Novembre et elle a réaffirmer son engagement à contribuer à l'effort global de réduction des émissions des gaz à effet de serre à travers une série de mesures notamment le déploiement des deux programmes des énergies renouvelables et de l'efficacité énergétique.

Dans le rapport de 2016 du "Climate Change Performance Index", l'Algérie s'est classée à la 40ème place. Le déploiement des deux programmes des EnR et de l'efficacité énergétique permettrait à notre pays de gagner davantage de places dans ce classement.

Le ksar de Tafilelt Tajdite de Béni-Isguen (Ghardaïa), considéré comme une expérience humaine très particulière dans le Sahara et une éco-ville du désert a obtenu le 1er prix de ville durable, lors de la COP22 sur les changements climatiques tenue en Novembre 2016 à Marrakech, pour avoir allié l'architecture, le développement durable, la préservation de l'environnement et le cadre de vie.

Le Centre de Développement des Energies Renouvelables s'est distingué en 2016 par la réalisation de plusieurs projets, de publication de plusieurs rapports, la signature de plusieurs conventions de coopérations scientifiques et techniques nationales et internationales et l'organisation de plusieurs événements dont les journées portes ouvertes sur les EnR où plusieurs produits de recherche, de développement technologique et de l'innovation ont été exposés.

Au titre de projets pilotes réalisés par le CDER et ses Unités de Recherche ; une construction bioclimatique alimentée en énergies solaires au niveau du CDER siège à Bouzaréah, une maison intelligente écologique fonctionnant à l'énergie

solaire au niveau de son Unité de Recherche de Bousmail, une centrale solaire avec la technologie photovoltaïque à concentration (CPV) de 30 KW en collaboration avec SKTM, première en Afrique, au niveau de son Unité de Recherche de Ghardaïa et une mini-centrale solaire photovoltaïque en collaboration avec l'Agence de Coopération Internationale de Corée du Sud « KOICA » de 30 KW au niveau de son Unité de Recherche d'Adrar, mais il reste beaucoup à faire.

5. CONCLUSION

L'Algérie prévoit d'atteindre à l'horizon 2030 près de 40% de la production algérienne d'électricité de sources renouvelables Bien que le choix de l'énergie solaire soit prédominant, l'énergie éolienne représente le deuxième axe de production de ce programme L'accès énergétique est largement considéré étant le maillon manquant des objectifs du millénaire pour le développement .Or, c'est bien lui qui apportera aux populations du monde entier mais surtout de l'Algérie la possibilité de se défaire du piège de la pauvreté. Le moment est donc venu de faire de l'accès à l'énergie « renouvelable » une priorité pour promouvoir le développement du secteur économique du pays.

6. Liste bibliographique :

1. Bouzidi B, Haddadi M, Belmokhtar O. 2008. *Assessment of a photovoltaic pumping system in the areas of the Algerian Sahara*. Renewable and Sustainable Energy Reviews.

2. Hadj Arab A, Chenlo F, Benghanem M. 2004. *Loss-of-load probability of photovoltaic water pumping systems*. Solar Energy.

3. Himri Y, Boudghene Stambouli A, Draoui B, Himri S. 2017. *Techno-economical study of hybrid power system for a remote village in Algeria*. Energy.

4. Sadok M, Mehdaoui A, Hamek T. 2017. *Monitoring and performances evaluation of Sapvs in south of Algeria*. Renewable Energy.

5. Sicard C. Les énergies solaire et éoliennes en Algérie. 2011. tome III – OCS 81 DZ 232.

6. Tebib A. 2014. *La Production Electrique a` partir de la Biomasse Oleicole*: le Potentiel Algerien. MEDenergie Maghreb (p. 28).

7. Youcef Ettoumi F, Adane Abd, Lassaad Benzaoui M, Bouzergui N. 2008. *Comparative simulation of wind park design and setting in Algeria*. Renewable Energy.

Democratic People's Republic Of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientic Research

Cognitive Orbit For Researches And Studies

MADARATE SIASSIA

Periodical And International Academic Vefereed Journal

Journal of Political Science and International Relations

L.D: June 2017 ISSN :2588-1825 EISSN: 2710-8341

Volume: (06) – Issue: (01) –June 2022

website: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/429